

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة - باقتة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان

إشراف الدكتور

عمار مزنيق

إعداد الطالب

عبد الله سايعي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة باقتة 1	أساتذة التعليم العالي	أ. د. شامة خير الدين
مشرفا ومقررا	جامعة باقتة 1	أساتذ محاضراً	د. عمار مزنيق
عضوا مناقشا	جامعة باقتة 1	أساتذة محاضرة أ	د. حفصية بن عشي
عضوا مناقشا	جامعة باقتة 1	أساتذ محاضراً	د. علي لتصير

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى:

« وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٥﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٧﴾ »

سورة المؤمنون الآيات: 12 و 13 و 14.

وقوله تعالى:

« وَمَا تَقَلُّوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيْتُمْ نَزِقْتُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَلْتُمْ كَانَ خَطِئًا

سورة الإسراء الآية: 31.

كثيراً ».

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا

عائشة إن الله مرفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا

يعطي على ما سواه ». رواه مسلم عن عائشة، رقم 77- (2593)، باب فضل الرفق، كتاب البر

والصلة والآداب (45).

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً . . أن من علي بفضلهم وكرمهم . . فكان من تيسيرهم ونعمهم إنجازي لهذه
المدكرة، فله الحمد وله الشكر .

والفضل اعتراف أسوقه محفوا بالشكر والتقدير لأستاذي الدكتور: مزيق عمار لإشرافه الذي كان من
شأنه توجيهي طيلة فترة البحث وجهده المبارك ولتصانحه القيمة التي كان لها عظيم الفائدة وبالغ الأثر في إنجاز هذه
المدكرة بهذه الصورة .

أبدأ موجهاً شكري وخالص امتثاني لأساتذتي الذين درسوني طوال فترة النكوبين في مرحلة ما بعد
الندرج، والذين لم يدخلوا علينا بالمعارف فكانوا نعم المنهل . . فلهمني مني أسمي مشاعر الاحترام والتقدير .
والشكر كله والتقدير كله للأساتذة الكرام الأفاضل، الأساتذة الدكتور خير الدين شامة والدكتور
لقصير علي، والدكتور بن عشي حفصية، لقبولهم مناقشة مدكرتي وعلى ما بذلوه من جهد في دراسنها وتقييمها .
كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، وكل من نصحتني ولو بكلمة، والشكر
موصول كذلك لإدارة جامعة الحاج لخضر، وأخص بالذكر كلية الحقوق .

لكل هؤلاء . . جزاكم الله عني بكل خير .

عبد الله .

إهداء

إلى والدي الكريمين، عرفاناً... وتقديراً... ومحبةً...

إلى

إخوتي وأخواتي... وكل العائلة...

إلى

زملائي في الدراسة، وخص بالذكر عبدالوهاب ورفيق...

إلى

أصدقائي جميعهم...

أهدي ثمرة

جهدي.

عبد الله.

مَقَامَتَا

مقدمة:

تعد ظاهرة العنف ضد الأطفال من الظواهر التي استقطبت اهتماما عالميا واسعا، فهي مشكلة قديمة حديثة تطورت بتطور المجتمعات، حيث يتخذ العنف ضد الأطفال مجموعة من الأشكال ويمارس في عدة أوساط كانت من المفروض أن تشكل بيئة آمنة لهم.

وتؤكد الدراسات والتقارير الدولية أن العنف الممارس ضد الأطفال في تزايد مستمر خاصة مع انتشار الحروب والصراعات وإشراك الأطفال فيها بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية لاسيما مع التطور التكنولوجي الذي سهل عملية استغلالهم في المواد الخليعة والإباحية بالإضافة إلى انتشار مختلف أشكال العنف الجسدي أو النفسي ضدهم.

ولقد أدى كل هذا بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة من أجل توفير الحماية والضمانات اللازمة لحماية الأطفال من العنف سواء في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، ويعود الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل إلى عام 1924 عندما صدر إعلان جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل وتعزز بإعلان حقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959 ليؤكد لها بعد ذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 ومختلف الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وبعض الوكالات الدولية المتخصصة وكذا المنظمات الإقليمية.

وفي سنة 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر وثيقة فريدة من حيث شمولها لمعايير حقوق الطفل، خاصة حقهم في التحرر من العنف والتي ألحقت بثلاث بروتوكولات، يتعلق الأول والثاني منها بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وحمايتهم من المشاركة في النزاعات المسلحة والذين تم اعتمادها سنة 2000. أما البروتوكول الثالث فيتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2012 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2014.

ولم تقف جهود المجتمع الدولي حد التنصيص، بل سعت إلى إيجاد آليات كفيلة لضمان تطبيق التزامات الدول والتي تعهدت بها سواء على المستوى العالمي وذلك من خلال هيئة الأمم المتحدة أو اللجان التعاهدية وكذا بعض الوكالات المتخصصة، أما على المستوى الإقليمي فقد أوجدت الدول آليات لحماية حقوق الإنسان متميزة عن الآليات العالمية.

أولاً- أهمية الموضوع:

تعد مشكلة العنف ضد الأطفال مشكلة واسعة الانتشار في كل المجتمعات، فالطفل مهما كان عمره أو جنسه أو دينه ومهما كانت خلفيته الاقتصادية أو الاجتماعية يمكن أن يصبح ضحية للعنف والإهمال

حيث تقدم لنا وسائل الإعلام شواهد تلقي الضوء على المظاهر المثيرة للعنف الذي يتعرض له الأطفال من قتل وضرب وعنف جنسي وغيره من أشكال العنف.

إلا أن موضوع العنف ضد الأطفال لم يحظ بالقدر الكافي من اهتمام الباحثين خاصة في مجال حقوق الإنسان، فجل الدراسات التي تناولت موضوع العنف ضد الأطفال لم تتعدى حدود مجال علم النفس أو علم الاجتماع، أما الدراسات القانونية فقد تناولت هذا الموضوع بشمولية دون التطرق إلى جزئياته، الأمر الذي دفعنا إلى الخوض فيه من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الموجودة من أجل توفير الحماية اللازمة للأطفال من العنف.

ثانياً - أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتنا إلى اختيار موضوع حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

I- بالنسبة للأسباب الموضوعية:

- هناك أسباب علمية وأخرى عملية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:
- بالنسبة للأسباب العلمية: فتكمن في المساهمة في توضيح مفهوم العنف وتحليل مدى كفاية القواعد الموجودة لحماية الطفل من العنف، وكذا طموحنا لإثراء مسار البحث العلمي بمرجع.
- أما بالنسبة للأسباب العملية: فتكمن في إعطاء حلول للحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال من خلال الوصول إلى توصيات تدعم القواعد والآليات الموجودة لحماية الأطفال.

II- أما بالنسبة للأسباب الذاتية:

فإنه خلال دراستي النظرية شدني ولفت انتباهي موضوع حماية الأطفال من العنف وهذا ما دفعني إلى تناوله بالدراسة والتحليل لما ينطوي عليه من إشكاليات، كما أن موضوع حماية الأطفال بصفة عامة من المواضيع التي يستهويني البحث فيها.

ثالثاً - أهداف البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم العنف وأشكاله التي يتعرض لها الأطفال والوقوف على مدى كفاية القواعد والآليات الدولية لحقوق الإنسان في توفير الحماية الكافية للأطفال من العنف.

رابعاً- الدراسات السابقة:

تركزت معظم الدراسات في هذا المجال وبشكل كبير على حماية الطفل بصفة عامة، وإن كانت قد تناولت حماية الطفل من العنف كجزئية لا أكثر دون الشرح والتفصيل في حيثيات الموضوع والكشف عن تفاصيله، كما أن جل الدراسات التي تناولت العنف ضد الأطفال كانت دراسات في مجال علم النفس أو مجال علم الاجتماع.

من أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات العلاقة بموضوع دراستنا والتي استطعنا الوصول إليها ما يلي:

أ- حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، من إعداد الطالبة: **ضاوية كيرواني** مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، سنة 2005، حيث تطرقت الباحثة في الفصل التمهيدي إلى تحديد مفهوم الطفولة ومراحلها، ودوافع الاهتمام برعاية الأطفال، ثم إلى مضمون الاستغلال والعنف ضد الأطفال سواء في أوقات السلم أو الحرب في، ثم تطرقت إلى ضمانات حماية الأطفال من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، في أوقات السلم أو الحرب، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى ضمانات الحماية الدولية من خلال ما تضمنته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني وما لعبته بعض الوكالات الدولية المتخصصة، أما في الفصل الثاني فقد تطرقت الباحثة إلى ضمانات الحماية الداخلية من خلال تشريعات العمل، وكذا القوانين الجنائية، واختتمتها بجملة من الاستنتاجات والاقتراحات، إلا أن الباحثة لم تعطي تعريف محدد وواضح للعنف، أو للعنف ضد الأطفال واكتفت بتعريف استغلال الأطفال وبعض أشكال العنف.

ب- حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية من إعداد الطالب: **عليوة سليم** وهي رسالة ماجستير قانون دولي بكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010، حيث تطرق فيها الباحث إلى تحديد مفهوم الأطفال وكذا التطور التاريخي للحماية المقررة لهم في مختلف الحضارات، كما تطرق إلى عرض القواعد القانونية والآليات الدولية والداخلية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة سواء بموجب القانون الدولي الإنساني أو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للعمل، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى مفهوم وأشكال العنف الممارس ضد الأطفال كما أن الدراسة اقتصرت على زمن النزاعات المسلحة .

ج- الحماية الدولية لحقوق الطفل من إعداد الطالبة: **فاتن صبري سيد الليثي**، وهي مذكرة ماجستير فرع قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008، وقد تطرقت الباحثة في دراستها إلى نشأة وتطور ومصادر حقوق الطفل في فصل تمهيدي ثم تطرقت الباحثة إلى حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 من خلال نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل

ومدى حمايته في نصوصها ضمن الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فقد تطرقت إلى آليات الرقابة الدولية لاحترام حقوق الطفل من خلال دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذا دور المنظمات غير الحكومية و دور الرقابة الدولية الإقليمية ودور اللجنة المعنية بالطفل، غير أن الباحثة لم تتطرق إلى مفهوم العنف ضد الأطفال وأشكاله والحماية المقررة للطفل من العنف.

لم تتعرض هذه الدراسات إلى توضيح مفهوم العنف وهي الإشكالية التي لا تزال محل جدل سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى هيئات رقابة معاهدات حقوق الإنسان، كما أنها لم تتعرض إلى مدى كفاية النصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف والآليات التي تم إيجادها لحماية الأطفال من العنف، وهي الأسباب التي دفعتني إلى طرح إشكالية موضوع هذه المذكرة للمناقشة والتحليل.

خامسا - إشكالية البحث:

كل بحث له إشكالية ومما سبق قوله يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القواعد والآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف؟

وتتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم العنف ضد الأطفال؟ وهل هناك اتفاق على معناه؟
- ما هي أشكال العنف ضد الأطفال والبيئات التي تمارس فيه؟ وما هي آثاره على الأطفال؟
- ما هو أساس حق الطفل في عدم التعرض للعنف بجميع أشكاله؟
- ما هي المعايير الدولية والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل هي كافية وفعالة في حماية الأطفال من العنف على أرض الواقع؟

سادسا - المنهج المتبع:

يقتضي البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من أجل وصف بعض مفاهيم العنف الممارس في حق الأطفال وتحديد أشكاله وتبيان العوامل أو الأسباب المؤدية إليه.
- **أما المنهج التحليلي:** من أجل تحليل مضمون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بتوفر الحماية للأطفال من العنف.
- **كما تم الاستعانة:** بالمنهج الإحصائي، لمعرفة مدى انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال.

وللإجابة على الإشكالية سوف نقسم دراستنا إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وذلك على النحو

التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأطفال:

سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العنف ضد الأطفال من خلال تحديد مفهوم كل من العنف والطفل، أما المطلب الثاني: سوف نتطرق فيه إلى العنف كمسألة تمس بحقوق إنسان، من خلال الأسباب والآثار التي يحدثها العنف ضد الأطفال، والأشكال والبيئات التي يمارس فيها العنف ضد الأطفال.

الفصل الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق فيه إلى مختلف الاتفاقيات العالمية لحماية الأطفال من العنف سواء في إطار الأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمعايير الإقليمية لحماية الأطفال من العنف، سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي، أو الإفريقي، أو العربي.

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال من العنف.

والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات العالمية لحماية الأطفال من العنف سواء بموجب هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية أو الفرعية أو من خلال الوكالات الدولية المتخصصة، أو بعض الآليات التعاقدية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للآليات الإقليمية لحماية الأطفال من العنف سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي، أو الإفريقي، أو العربي.

وأنهينا دراستنا بخاتمة توصلنا من خلالها إلى النتائج والاقتراحات التي بدت لنا كضرورة لإدراجها من أجل المساهمة في الحد من ظاهرة العنف الموجه ضد الأطفال.

مبحث تهديدي

الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأطفال

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأطفال.

تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال من أبرز الظواهر وأكثرها انتشاراً في المجتمعات الإنسانية والتي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع سواء وصف بالتقدم أو التخلف، وهي من أخطر الظواهر التي باتت اليوم تقف أمام تقدم المجتمعات وتهدد تماسكها، وهي ظاهرة ما تزال تنمو وتتفاقم بشكل يدعو للقلق ولعل أبرز ما يورق الباحثين والمختصين وخاصة في مجال حقوق الإنسان هو تحديد مفهوم لهذه الظاهرة (مطلب أول) خاصة وأنه يأخذ أشكالاً مختلفة ويمارس في بيئات مختلفة، مما ينتج عنه آثار سلبية كثيرة سواء على بقاء الطفل ونموه العقلي والروحي والبدني والاجتماعي، أو على الدول من خلال ما يخلفه من تكاليف اقتصادية باهظة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الأطفال.

يعتبر تحديد مفهوم العنف ضد الأطفال خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بالمصطلح، وسنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم العنف ضد الأطفال، من خلال التطرق إلى تعريف العنف، ثم إلى تعريف مصطلح الطفل الممارس عليه العنف وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف العنف.

يعد مفهوم العنف من المفاهيم المركبة والمتعددة الصور والأبعاد والمستويات وبالتالي فمن الصعوبة بمكان جمع كل هذه الصور والأبعاد في إطار مفهوم واحد وهذا راجع لاختلاف اهتمامات وتخصصات الباحثين في هذا الصدد، لذا فقد نجد أن تعريف العنف في علم الاجتماع أو علم النفس يختلف عن تعريفه في علم السياسة والقانون، و عليه سوف نحاول تحديد مفهوم للعنف من خلال:

أولاً- التعريف اللغوي للعنف.

العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال إعتفت الأمر أي أخذه بعنف، وفي الحديث الشريف أن: «الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» وثمة تحديد لغوي للعنف، يرتبط العنف بالشدة وعدم الرفق أي القوة، لكنه يحصره في معنى التعبير واللوم أي الإهانة والتحقير والشتم، مستشهداً بالحديث النبوي الشريف «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعنفها»⁽¹⁾ أما في اللغة الانجليزية فتعني: الأفعال أو الأقوال التي تهدف إلى إيذاء الناس.⁽²⁾

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د س ن، ص

(2)- Cambridge Advanced Learner's Dictionary, Cambridge University, press 2003, P : 1420

وجاء في القاموس الفرنسي أن العنف تعبير يعود تاريخه إلى سنة 1215 ويعني الاستخدام المتعسف للقوة واستخدام العنف هو العمل الموجه ضد خصم لإرغامه على القيام بعمل ضد إرادته باستخدام القوة والتخويف.⁽¹⁾

ثانياً- تعريف العنف في العلوم غير القانونية.

العنف كلمة يعرفها ويستخدمها علماء النفس وعلماء الاجتماع وهي تغطي مدى واسعاً من السلوك الإنساني، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف العنف من خلال:

1- العنف عند علماء النفس.

يعرفه فرويد بأنه: « القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخياراتهم، بقصد السيطرة عليهم، بواسطة الموت والتدمير والإخضاع أو الهزيمة ». ⁽²⁾ ويعرفه أيضاً بأنه « السلوك الذي يتسم بالقسوة والشدة والإكراه إذ تستثمر فيه الدوافع العدائية استثمارة صريحاً كالضرب والنقتيل للأفراد أو التحطيم للممتلكات، كما يندرج في إطار العنف النفسي رفض الآخر وعدم قبوله والإهانة والتحقير والتخويف والتهديد والعزل والاستغلال والبرود العاطفي واللامبالاة وعدم الاكتراث بالآخرين وإهمالهم ». ⁽³⁾

2- العنف عند علماء الاجتماع.

العنف كظاهرة اجتماعية تتميز بتعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة على القيام بعمل من الأعمال يريدونها فرداً أو جماعة أخرى، حيث يعبر العنف عن القوة الظاهرة التي تتخذ أسلوباً فيزيقياً مثال ذلك الضرب ... وتأخذ شكل الضغط الاجتماعي، وتعتمد مشروعيتها على اعتراف المجتمع. ⁽⁴⁾ وعرفه شتراوس بأنه « استجابة لمثير خارجي تؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص آخر ... وتكون مشحونة بانفعالات الغضب والهيّاج والمعاداة ». ⁽⁵⁾ أو هو « كل ضغط يمارس ضد الحرية الشخصية ومجمل أشكال التعبير عنها، بهدف إخضاع طرف لصالح طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو غيرها ». ⁽⁶⁾

(1) - إزهار صبيح غنتاب، العنف في الصحافة العربية الدولية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 10.

(2) - بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف، " أصله، منابعه، اكتسابه وطرق علاجه "، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 12.

(3) - إزهار صبيح غنتاب، مرجع سابق، ص 11.

(4) - الزهرة ربحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات النفسية، دراسة مقارنة بين النشأة المعنفات وغير المعنفات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010، ص 22.

(5) - بكير بن حمودة حاج سعيد، مرجع سابق، ص 12.

(6) - جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية اجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 44.

3- مفهوم العنف عند علماء السياسة.

يشير علماء السياسة إلى العنف باعتباره مختلف السلوكيات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة والتهديد باستخدامها لإلحاق الأذى أو الضرر بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات، وذلك لتحقيق أهداف سياسية مباشرة أو أهداف اقتصادية أو ثقافية لها دلالات وأبعاد سياسية.⁽¹⁾

ثالثا- التعريف القانوني للعنف.

في هذه النقطة سوف نحاول إيجاد تعريف للعنف في الشريعة الإسلامية وكذا من خلال استقراء نصوص بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء العالمية أو الإقليمية، وذلك على النحو التالي:

1- مفهوم العنف في الشريعة الإسلامية.

لقد أرسى الإسلام ومنذ أربعة عشر قرنا حقوقا للإنسان تتمثل في احترام حرمة وكرامته وحياته التي أعطاها الله إياها، والتي تتفق مع كونه خليفة الله في الأرض، وأعطاه أيضا حقوقا في العدالة والمساواة، وفي الملكية والتكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى الحق في سلامة حياته وحمايتها، والحق في حماية عرضه وشرفه وماله وسمعته، وخصوصيته.⁽²⁾

والعنف بشكل عام منبوذ في الدين الإسلامي وهذا ما يبينه حديث النبي صلى الله عليه وسلم « يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه ».⁽³⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه ».⁽⁴⁾ فالدعوة في ديننا الإسلامي مبنية على الرفق، وعلى هذا جاءت الآيات لتؤسس لمنهج خلقي يقوم على حسن المعاملة وحسن الخطاب والآيات في هذا الباب كثيرة كقوله تعالى « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ».⁽⁵⁾

ورغم أن مصطلح « العنف » لم يرد في القرآن الكريم، إلا أن ديننا الإسلامي حرص منذ بداية الدعوة الإسلامية إلى تبيان أشكال العنف والحث على الابتعاد عنها، فتطرق إلى القذف باللسان والغمز

(1) - مديحة أحمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 21.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البلدة، 1995، ص 64

(3) - رواه مسلم عن عائشة، رقم 77- (2593)، باب فضل الرفق، كتاب البر والصلة والآداب (45) .

(4) - رواه مسلم عن عائشة، رقم 78- (2594)، نفس المرجع.

(5) - سورة الأنبياء، الآية 107.

واللمز ويعتبر القذف باللسان من الحدود التي وضع لها من تدابير تحفظ المجتمع منه ومما يترتب عنه من آثار تعود سلباتها على الفرد والمجتمع.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار تراكمت النصوص القرآنية ومن ذلك قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٧﴾ ».⁽²⁾

ومن أشكال العنف أيضا التي وقف ضدها ديننا الإسلامي العنف ضد المرأة، فأعطى لها مكانتها التي تستحق بعد أن كانت منبوذة في الجاهلية وتفضيل الذكر على الأنثى، لقوله تعالى « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٦﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٧﴾ ».⁽³⁾ كما حرم قتل الأطفال ووآد البنات مصداقا لقوله تعالى « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿١٧٠﴾ ».⁽⁴⁾ وقوله تعالى: « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٥٦﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٥٧﴾ ».⁽⁵⁾

II- تعريف العنف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

بما أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنقسم إلى اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية، فإننا سوف نحدد وفق ذلك تعريف العنف، حيث سنتطرق إلى تعريف العنف في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان، ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.

1- في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان.

الاتفاقيات العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، ومن الأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة 1945 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حتى اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

(1)- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 43.

(2)- سورة الحجرات، الآيتان 11، 12.

(3)- سورة النحل، الآيتان 57، 58.

(4)- سورة الإسراء، الآية 31.

(5)- سورة التكوير، الآيتان 8، 9.

لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل 1989 وما سبقها من اتفاقيات وما جاء بعدها.⁽¹⁾ وعليه سوف نحاول البحث عن تعريف للعنف من خلال استقراء بعض نصوص الاتفاقيات الدولية.

أ- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ من الصكوك الدولية الملخصة للمفهوم الكلاسيكي عن الحقوق والحريات الأساسية، ولهذا فقد جاء مقررا للحقوق المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن العهد كرس حقوقا فردية وحريات مدنية وسياسية، حيث أن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنها أكثر تحديدا ووضوحا ودقة.⁽³⁾ أما بالنسبة لتعريف العنف، فإنه ورغم ورود مفردة العنف في المادة 20 الفقرة 02، إلا أننا لا نجد تعريفا محددًا وواضحًا له، وبالرغم من ذلك فإننا نرى بأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية المنصوص عليها في المادة 07، بالإضافة إلى أعمال الرق والاسترقاق والاتجار بالرقيق والعبودية الواردة في المادة 08 من العهد، تعتبر جميعها شكل من أشكال العنف، والتي لا تحدد المعنى الشامل له.

ب- في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁽⁴⁾ الشرعة الدولية لحقوق المرأة والتي جاءت بعد نضال طويل قامت به الحركة النسوية عبر العالم من أجل المطالبة بحقوقهن وكذا من أجل المساواة وعدم التمييز بينهن وبين الرجال حيث أوردت الاتفاقية بمزيد من التفصيل المقصود بالتمييز على أساس الجنس من وجهة نظر المساواة بين المرأة والرجل.⁽⁵⁾

(1) - محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان

بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الأولى، 2005، ص 44.

(2) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/03، على الساعة 10:00، على

الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

(3) - باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هوامه، الجزائر، 2014، ص 46.

(4) - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1978 والتي

دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، للاطلاع على الاتفاقية أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6629&Lang=ar>

(5) - الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30، التتقيح 1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص 11،

للاطلاع على الصحيفة، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ النصف 2015/06/03، على الساعة 12:00، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6629&Lang=ar>

ولقد عرفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ». (1) وعليه فإن التمييز ضد المرأة حسب نص المادة هو تمييز قائم على أساس الجنس لسبب واحد وهو كونها أنثى، ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

أما بالنسبة لتعريف العنف في الاتفاقية، فإننا لم نجد نصا صريحا يعرف لنا العنف باستثناء المادة السادسة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، والذي يعتبر كشكل من أشكال العنف ضد المرأة.

إلا أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتبرت في توصيتها رقم 12، بأن المواد 02 و 05 و 11 و 12 و 16 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف التي تقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية. (2) دون تقديم تعريف محدد للعنف، أما في توصيتها رقم 19، فقد اعتبرت اللجنة أن مفهوم التمييز ضد المرأة الوارد في المادة الأولى يشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل « الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية ». (3)

وترى اللجنة أن العنف على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة الأولى من الاتفاقية وتشمل هذه الحقوق : الحق

(1) - المادة الأولى من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2) - البند الأول من ديباجة التوصية العامة رقم 12، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة، 1989، موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا، تاريخ التصفح 2015/07/04، على الرابط التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr12.html>

(3) - الفقرة 06، من التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا، تاريخ التصفح 2015/07/04، على الرابط التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html>

في الحياة الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ... الخ.⁽¹⁾

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة فيحدد مفهوم العنف بأنه: «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».⁽²⁾

ورغم الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إلا أننا نرى بأن التمييز ضد المرأة أعم وأشمل من العنف القائم على أساس نوع الجنس، كما أن العنف ضد المرأة يمس جسد المرأة ويكون بإحدى الأشكال المعروفة سواء عنف جسدي أو معنوي أو جنسي والذي ينتج عنه آثار نفسية وجسدية تصيب المرأة وتسبب لها آلاما، أما التمييز فلا يمس جسد المرأة، كما أن التمييز ضد المرأة يمكن أن يكون باستعمال العنف، وهما يتفقان في كونهما يشكلان انتهاكا لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية وأن كليهما قائم على نوع الجنس.

ج- في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

لقد بدأت مساعي المجتمع الدولي من أجل حظر التعذيب ومناهضته، باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1975، واعتمدت الجمعية العامة بعدها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984.⁽³⁾ وبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 2002/12/18 والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، غير أن ما يهمننا هو محاولة إيجاد تعريف للعنف وما إذا كان تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية يصلح الأخذ به كتعريف للعنف.

ولقد عرفت الاتفاقية التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على

(1) - الفقرة 07، التوصية رقم 19، العنف ضد المرأة، للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

(2) - المادة الأولى من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/06/04 على الساعة 11:00، الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>

(3) - اعتمدت وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 وفقا لأحكام المادة 27، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/06/04 على الساعة 11:00، الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية»⁽¹⁾.

إن السلوك الجرمي المفضي لقيام جريمة التعذيب كما حددته المادة الأولى ليس سلوكا إيجابيا فحسب كما يوحي ظاهر النص، فمن المستقر لدى لجنة مناهضة التعذيب، أن جريمة التعذيب تقوم على السوء بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، وبالنتيجة فإن التعذيب بالمعنى المحدد في المادة الأولى يقع على سبيل المثال بالضرب وبأي أفعال مشابهة كاستخدام أدوات متعددة للتعذيب مثل: استعمال الكي بالسجائر أو الكهرباء، كما يقع كذلك بالامتناع عن إشباع حاجاته الأساسية أو الضرورية من قبيل الحرمان من الطعام أو الماء أو النوم أو الدواء أو قضاء الحاجة الطبيعية.⁽²⁾

ومن جانب آخر تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على « ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها » وهذا ما يثير مسألة عقوبة الجلد والعقوبات البدنية الأخرى كالرجم وقطع اليد والتي تطبقها بعض الدول الإسلامية كالسعودية واليمن وإيران وغيرها من الدول، ومدى إدماجها في العقوبات القانونية، واعتبرت اللجنة أن العقوبات البدنية تتناقض مع مبادئ حماية حقوق الإنسان والمعايير الدولية ويمكن تصنيفها في خانة التعذيب بموجب المادة الأولى.⁽³⁾

وعليه يمكننا اعتبار أعمال التعذيب كشكل من أشكال العنف، بالإضافة إلى أن آثار التعذيب والمعاملة القاسية هي ذاتها الآثار الناتجة عن العنف والمتمثلة في الألم الجسدي والنفسي والجنسي، إلا أنه لا يمكن الأخذ بالتعريف الوارد في المادة 01 كتعريف للعنف، فالعنف أوسع مفهوما من التعذيب كما أن الغرض من التعذيب ليس دائما الحصول على اعترافات من المتهم، حيث استخدم بغرض إجراء التجارب بالطبية، في حين اعتبرت المادة 01 أن أعمال التعذيب هي الصادرة فقط عن الموظفين الرسميين، بيد أن التعذيب هو أعم وأشمل من ذلك، فهو إيذاء الإنسان للإنسان سواء كان الجاني موظفا رسميا أم لا.

(1) - المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

(2) - يوسف البحري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة 02، 2012، ص 127.

(3) - نفس المرجع، ص 130.

د - في اتفاقية حقوق الطفل 1989.

تم اعتمادها احتفاء بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (1959-1989) والموافق للذكرى السنوية العاشرة الدولية للطفل (1979-1989).⁽¹⁾ وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة⁽²⁾، وترسي الاتفاقية بموجب المادة الثانية مبدأ أساسيا يتمثل في انطباق أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفریق واستثناء أو تمييز ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد سواء أكان الطفل طبيعيا أم عاجزا معاقا أم أي وضع آخر.

أما بالنسبة لتعريف العنف، فإنه يمكننا القول بأن الاتفاقية لم تحدد لنا تعريفا واضحا للعنف مكتفية بإبراز الصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال والتي تنعكس خصوصا في المواد 19 ، 32 ، 34 ، 35 ، 36 و 37، واعتبرت المادة 19 بأن مصطلح العنف يشمل: « كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ». وهو التعريف الذي أخذت به دراسة الامم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال سنة 2006⁽³⁾، وكذا التعليق العام رقم 13 بشأن حق الأطفال في التحرر من العنف سنة 2011، وترى لجنة حقوق الطفل بأن عبارة « كافة أشكال العنف البدني أو العقلي » الواردة في المادة 19 لا تقسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال ولا يشكل تواتر الضرر وحدته ونية إحداثه شروطا مسبقة لتعريفات العنف.⁽⁴⁾

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا لما جاء في المادة 49 من الاتفاقية، وإلى غاية 05 أكتوبر 2015 بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 196 دولة، للاطلاع على خريطة التصديقات على الاتفاقية أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/03، على الساعة 11:00، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBODies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx/Pages/CRC.aspx>

(2) للاطلاع على نص الاتفاقية أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/03، على الساعة 11:00، على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

(3) - الفقرة 8 من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، 2006، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة: A/61/299، بتاريخ 29 أوت 2006. للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الرابط التالي، تاريخ التصفح 2015/06/12، على الساعة 12:45: <https://daccess-ods.un.org/TMP/5549281.83555603.html>

(4) - الفقرة 17، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة : CRC/C/GC/13، بتاريخ 18 أبريل 2011، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/07، على الساعة 10:00، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f13&Lang=ar>

هـ - في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

تعتبر اتفاقية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁾ أول معاهدة حقوق إنسان صادقت عليها منظمة تكامل إقليمي، وهي الاتحاد الأوروبي، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 147 دولة، وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد أن جميع الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقات يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوضح الاتفاقية وتوصّف كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، والمجالات التي تُنتهك فيها حقوقهم والتي يجب أن تُعزز فيها حماية هذه الحقوق⁽²⁾.

أما بالنسبة لتعريف العنف فنجد ان الاتفاقية ورغم نصها في المادة 16 على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء سواء داخل منازلهم أو خارجها، إلا أنها لم تعرف لنا ما هو العنف، ولم تحدد لنا ما هي اشكاله التي يجب على الدول اتخاذ إجراءات بشأنها من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة منها.

كذلك ورغم نص الاتفاقية في المادة 15 على عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص عدم تعريض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية دون موافقته بكامل حريته، وكذا على عدم إخضاعهم للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري بموجب المادة 2/27، وكذا عدم التهجم على شرفهم وسمعتهم بموجب المادة 1/22، وعلى عدم إكراه أحد على الزواج بموجب المادة 1/23(أ)، والتي نعتبرها كشكل من أشكال العنف، إلا اننا لا نجد تعريفاً محدداً للعنف.

2- تعريف العنف في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها رابط ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان، منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية وكذا تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها

(1) اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم A/RES/61/106، بتاريخ 2006/12/13، وفتح باب التوقيع عليها في 2007/03/30، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2008/05/03. أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/03، على الساعة 15:00، على

الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

(2) - أسئلة وأجوبة، ماهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/03، على

على الساعة 15:00، على الرابط: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx>

المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.⁽¹⁾

ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، المواثيق الأوروبية والمواثيق الأمريكية ثم المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان فالمواثيق العربية، وعليه سوف نحاول البحث عن ما إذا كانت هذه المواثيق الإقليمية تعطي تعريفا للعنف، وذلك من خلال استقراءنا لمختلف الاتفاقيات الإقليمية التي استطعنا الوصول إليها.

أ- على المستوى الأوروبي.

لقد اعتمد مجلس أوروبا عدة اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان من بينها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، الاتفاقية الأوروبية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري وغيرها من الاتفاقيات.

فندج أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽²⁾ تحمي الحقوق المدنية والسياسية، والتي تحدد القيم الأساسية لمجلس أوروبا. فالمادة 01 من الاتفاقية تنص على أن مواد الاتفاقية تنطبق على الجميع وتقع ضمن اختصاص الأطراف المتعاقدة، وعلى الرغم من أن نص الاتفاقية لا يكاد يثير مفهوم العنف إلا أن الاتفاقية نصت في المادة 02 على (الحق في الحياة) والمادة 03 (حظر التعذيب) والمادة 04 (حظر الرق والعمل القسري)، و المادة 05 على (الحق في الحرية والأمن) والمادة 08 على (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، إلا أن ذلك لا يفسر العنف ولا يقدم تعريفا محددًا له.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال.⁽³⁾ فقد بينت المادة الأولى أهداف الاتفاقية والمتمثلة في تشجيع حقوق الطفل وذلك في نطاق مصلحتهم العليا ومنحهم مجموعة من الحقوق الإجرائية، كما طالبت الفقرة 04 من نفس المادة بتحديد ثلاث أنواع من الخلافات العائلية أمام السلطة القضائية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وذلك بإعلان توجهه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ورغم إعطاء التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية بعض الأمثلة عن الخلافات العائلية التي يمكن أن تشملها الفقرة 04 من المادة الأولى مثل

(1) - محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 45.

(2) - تم اعتمادها من قبل مجلس أوروبا عام 1950، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953، للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر موقع منظمة مجلس أوروبا، تاريخ التصفح 2015/06/12، على الساعة 11:00، على الرابط التالي:

http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

(3) - اعتمادها مجلس أوروبا بتاريخ 1996/01/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2007/07/01، للاطلاع على الاتفاقية كاملة، أنظر مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، على موقع منظمة مجلس أوروبا، تاريخ الاطلاع 2015/07/15، على الساعة 11:15، على الرابط التالي:

http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/convention-violence/background_fr.asp

الحضانة، والإقامة وحق الزيارة وحماية الأطفال من المعاملات القاسية أو المهينة والعلاج الصحي.⁽¹⁾ إلا أنها لم تقدم لنا تعريفاً محدداً للعنف.

أما بالنسبة لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها⁽²⁾ فنجد المادة 03 من الاتفاقية تضمنت عدة تعريفات، حيث عرفت العنف ضد المرأة بشكل عام على أن « انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بهذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة »، أما مصطلح العنف المنزلي فيعني « كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها »، أما مصطلح العنف ضد المرأة على أساس النوع فيعني « كل عنف يمارس ضد المرأة لأنها امرأة أو يطال النساء بكيفية غير متناسبة ».

وعليه يمكن القول بأن هذه التعاريف قد غطت جميع أشكال العنف الذي قد يمارس ضد المرأة سواء العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف النفسي أو الاقتصادي بما في ذلك العنف المنزلي وهو ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية بـ « أن النساء والفتيات غالباً ما يتعرضن لأشكال خطيرة من العنف مثل العنف المنزلي، والتحرش الجنسي والاغتصاب والزواج القسري وجرائم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتي تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وعقبة رئيسية أما تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ». مع الإقرار بأن الرجال قد يكونون ضحايا للعنف المنزلي، إلا أنها لم تبين لنا ما هي أشكاله وممن قد يلحقه العنف، كما أن الأطفال أيضاً قد يكونون ضحايا للعنف المنزلي بوصفهم شهوداً عليه، إلا أننا لا يمكن الأخذ بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية، كتعريف شامل ومحدد للعنف خاصة وأنه يغطي العنف الممارس ضد النساء والفتيات.

(1) - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2009، ص 237.

(2) - تم اعتمادها من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في 07 أبريل 2011. وافتتح بابا لتوقيع عليها في 11 مايو 2011 بمناسبة الدورة 121 للجنة الوزراء في اسطنبول. وبعد التصديق العاشر عليها من قبل أندورا في 22 أبريل 2014، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 أغسطس 2014. للاطلاع على نص الاتفاقية كاملة، أنظر مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، على موقع منظمة مجلس أوروبا، على الرابط التالي:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168046246c>

وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.⁽¹⁾ أول معاهدة أوروبية بشأن الاتجار وهي تهدف إلى منع الاتجار واستعادة حقوق الضحايا وتقديم المتاجرين إلى العدالة وتغطي هذه الاتفاقية كافة أشكال الاتجار (الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا.. الخ) وتسبغ الحماية على الجميع دون استثناء - رجال ونساء وأطفال - مع تزويد الأطفال برعاية وحماية خاصة.

فالإتجار بالبشر يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإساءة إلى كرامة الإنسان وسلامته، يؤدي إلى استعباد الضحايا، وعليه فقد عرفت المادة 04 من الاتفاقية الاتجار بالبشر على أنه « تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلا أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ».

واعتبرت الاتفاقية أن تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أي طفل لأغراض الاستغلال يعتبر بمثابة " اتجار بالبشر"، حتى وإن لم يتم استعمال أي من الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 04، وعلى الرغم من اعتبار أن الاتجار بالبشر يشكل شكلا من أشكال العنف، إلا أنه لا يمكن الأخذ بالتعريف الوارد في المادة 04 كتعريف للعنف فالعنف أعم وأشمل.

أما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.⁽²⁾ فقد اعتبرت أن رفاهية الطفل ومصالحته العليا هما قيمتان أساسيتان تتقاسمها جميع الدول الأعضاء، ومن ثم يجب تعزيزهما دونما أدنى تمييز، كما اعتبرت أن الاستغلال الجنسي للأطفال، ولاسيما في أشكال المواد الإباحية والدعارة، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، تشكل خطرا جسيما على صحة الطفل وتتميته النفسية والاجتماعية، وأن الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال قد بلغ أبعادا مقلقة على

(1) - اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 3 ماي 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو في 16 مايو 2005 بمناسبة القمة 3 رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 2008، للاطلاع على نص الاتفاقية كاملة، أنظر مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، على موقع منظمة مجلس أوروبا، تاريخ الاطلاع 2015/07/15، على الساعة 11:15، على الرابط التالي:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2>

(2) - اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في لانزاروت، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2010. وحتى الآن، تم التوقيع عليه من قبل 36 دولة من دول مجلس، للاطلاع على قائمة الدول أنظر موقع مجلس أوروبا، تاريخ التصفح 2015/06/26 على الرابط التالي:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d3>

المستويين الوطني والدولي، وخاصة بالنظر إلى ارتفاع استخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات من قبل الأطفال ومرتكبي الجرائم.

ولقد عدت الاتفاقية بعض أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، فتطرق المادة 19 إلى دعارة الأطفال وعرفتها بأنها « استخدام طفل لأغراض جنسية من خلال تقديم مبالغ مالية أو وعود بدفع مبلغ من المال أو أي شكل آخر من أشكال الأجور، أو الدفع أو الامتيازات، سواء كان الأجر أو الدفع أو الوعد مقدما للطفل أو لطرف ثالث»، مع تعداد السلوكيات التي من شأنها أن تشكل دعارة الأطفال.⁽¹⁾

أما بالنسبة للاعتداء الجنسي فقد اعتبرت المادة 18 أن السلوكيات التالية من قبيل الاعتداء الجنسي على الطفل: « ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني، السن القانونية لممارسة الجنس، وكذا ممارسة أنشطة جنسية مع طفل: من خلال اللجوء إلى الإكراه أو القوة أو التهديد، أو من خلال إساءة استخدام منصب قائم على الثقة، أو استغلال نفوذ، سلطة أو تأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة، أو استغلال حالة خاصة من الهشاشة يتعرض لها الطفل، وبالأخص بسبب الإعاقة العقلية أو الجسدية أو الإدمان».

أما المادة 20 فقد تطرقت إلى استغلال الطفل في المواد الإباحية فعرفتها بأنها « مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية»، ثم عدت لنا السلوكيات المتعمدة التي يجب تجريمها من قبل الدول الأطراف سواء إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة مواد إباحية تعرض الطفل، أو الحصول عليها أو توفيرها للغير، أو الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال.

وعليه يمكن القول أن الاتفاقية غطت جميع صور الاستغلال الجنسي والتي تعتبر كشكل من أشكال العنف، إلا أننا لا نجد تعريفا شاملا وموحدا للعنف.

ب- على المستوى الأمريكي.

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية العديد من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان بشكل عام مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁽²⁾ والتي وضعت على عاتق الدول الأطراف في الباب الأول واجب احترام عدد من الحقوق والحريات الأساسية، مثل تحريم التعذيب بموجب المادة 05، وكذا عدم استرقاق أو

(1) - الفقرة 01 من المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي سنة 2007.

(2) - اعتمده منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18، موقع جامعة

مينيسوتا، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr12.htm>

إكراه أحد على السخرة أو العمل الإجباري بموجب المادة 06 والتي تعتبر كأشكال للعنف، إلا أننا لا نجد في هذه الاتفاقية تعريفاً محدداً للعنف .

ونتيجة لمعاناة المرأة جراء تعرضها للعنف، والذي عم كل قطاعات المجتمع بغض النظر عن الطبقة أو الجنس أو المجموعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمي أو العمر أو الدين اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية خاصة بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.⁽¹⁾ حيث أكدت ديباجة الاتفاقية « أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحررياتهن الأساسية، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها، وأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية ».

أما بالنسبة لتعريف العنف، فقد عرفته الاتفاقية بأنه: « أي فعل أو سلوك، على أساس من الجنس، يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص ».⁽²⁾

ومن خلال تحليل هذا التعريف، تبين أنه يتضمن الأفعال التي من شأنها إلحاق الأذى بالمرأة حتى لو لم تؤدي إلى هذا الضرر، ومن ثم توجد عدة أشكال للعنف ضد المرأة مثل العنف الجسدي، والعنف النفسي والعاطفي، والعنف الجنسي، والتي يمكن أن تمارس في الأسرة أو المجتمع أو من قبل الدولة أو أعوانها.

وهو ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية بالقول: « يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي :

1. الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛
2. الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص - بما في ذلك من بين أشياء أخرى - الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر؛
3. الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه ».

(1) - اعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/6/9، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995/3/5، للاطلاع على نص الاتفاقية،

أنظر موقع جامعة مينيسوتا، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr12.htm>

(2) - المادة 01 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994.

وعليه يمكن القول بأنه ورغم تطرق الاتفاقية لتعريف العنف ضد النساء، إلا أنه لا يمكن الأخذ به كتعريف محدد وشامل للعنف.

ج- على المستوى الإفريقي.

تم في رحاب منظمة الوحدة الإفريقية قبل قيام الاتحاد الإفريقي، اعتماد عدة صكوك تهتم بحقوق الإنسان مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁽¹⁾ الذي تحظر المادة 05 منه التعذيب بكافة أنواعه وكذلك المعاملة اللاإنسانية أو المذلة، إلا أنها لم تورد لنا تعريفا للعنف.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته⁽²⁾، فرغم إقراره للطفل بالحق في الحماية من « الاستغلال الاقتصادي، وكذا حمايته ووقايته من سوء المعاملة والتعذيب، وعلى الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، وعلى الحماية من الاستغلال الجنسي، وكذا الحماية للأطفال من البيع والاختطاف والاسترقاق واستخدامهم في التسول ».⁽³⁾ والتي تعتبر كشكل من أشكال العنف، إلا أننا لا نجد تعريفا محددًا للعنف.

أما بالنسبة لبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁽⁴⁾ قد جاءت المادة الأولى منه بعدة تعاريف، وما يهمنا هو تعريف العنف، والذي يقصد به « جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب ».⁽⁵⁾ وعليه يمكننا القول هنا بأن البروتوكول ورغم تعريفه لنا للعنف، إلا أن ذلك كان مقتصرًا على المرأة.

د- على المستوى العربي.

اعتمد وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورتهم الرابعة التي انعقدت بتونس ما بين 04 إلى 06 ديسمبر 1983، ميثاق حقوق الطفل العربي.

(1) - المعتمد من قبل رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة نيروبي بكينيا بتاريخ 28/06/1981، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 21/10/1986.

(2) - اعتمدها المؤتمر 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في سبتمبر 1990، والذي دخل حيز التنفيذ 29/11/1999.

(3) - المواد 15، 16، 21، 27، 29، من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(4) - اعتمدها الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو، في 07 نوفمبر 2003، ودخل حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2005، بعد أن صادقت عليه 36 دولة، نقلا عن موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب، تاريخ التصفح 07/03/2016، على الساعة 15:22: <http://www.achpr.org/ar/instruments>

(5) - الفقرة (ي) من المادة الأولى من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.

ويركز هذا الميثاق على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل العربي، وعلى ضرورة صون مجموعة من الحقوق وضبط المناهج (المواد من 01 إلى 17) كما يشمل الميثاق مجموعة من الأهداف (المواد من 18 إلى 23)، والمتطلبات والوسائل (المواد من 24 إلى 39) ولا يتضمن هذا الميثاق أية إشارة إلى (العنف) ونتائجه السلبية على الطفل، وأكتفى بالتأكيد على حق الطفل في الرعاية والعناية الصحية، والوقاية والعلاج، وحمايته من الاستغلال والإهمال الجسماني (المواد 09،13،20).

ونفس الشيء بالنسبة، لعهد حقوق الطفل في الإسلام.⁽¹⁾ فهو لم يتطرق إلى معنى العنف واكتفى بالتأكيد في المادة 17 على حق الطفل في الحماية من بعض أشكال العنف: كاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وكذلك تهريب الطفل وخطفه أو الاتجار به، وعلى وجوب حمايته من كل أنواع الاستغلال، وبخاصة الاستغلال الجنسي.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان.⁽²⁾ ورغم نصه في المادة 08، على حظر تعذيب أي شخص سواء بدنياً أو نفسياً، أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، ونص المادة 09 على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنه، وعدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية، وحظر المادة 10، للرق والاتجار بالأفراد بجميع صورهما، وكذا حظرها للسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو أي شكل من أشكال استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والتي تعتبر كشكل من أشكال العنف إلا أنه لم يعطي لنا تعريف محدد للعنف.

والعنف الذي تقصده هذه الدراسة هو « كل ضغط يمارس ضد الحرية الشخصية ومجمل أشكال التعبير عنها، بهدف إخضاع طرف لصالح طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو غيرها ». ⁽³⁾

(1) - اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426.

(2) - وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق 07 لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعمالاً للفقرة 2 من المادة 49 منه، وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر، نقلاً عن موقع جامعة الدول العربية:

www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/homepage

(3) - جعفر عبد الأمير علي الياسين، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثانى: تعريف الطفل.

إن الطفل يحتل مكانة بالغة الأهمية ، فشغل الكثير من المفكرين والفقهاء في شتى المجالات وكان مصدر العديد من الدراسات، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للطفل (أولاً)، ثم إلى تعريف الطفل اصطلاحاً من خلال وجهة نظر كل من علماء الاجتماع، وعلماء النفس (ثانياً)، ثم إلى التعريف القانوني للطفل (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التعريف اللغوي للطفل.

الطفل بالفتح، الرخص الناعم، يقال جارية طفلة، إذا كانت رخصة، أما بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب ، يقال أطفلت المرأة والظبية والنعم إذا كان معها ولد طفل.⁽¹⁾ يقال هو يسعى في أطفال الحوائج « أي في صغارها »، وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث.⁽²⁾

وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة، وهذا القول يستند إلى قوله تعالى «.. ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً...».⁽³⁾ وقوله تعالى «...أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...».⁽⁴⁾

ومما تقدم يتضح أن كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء، سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل.

ثانياً- تعريف الطفل في العلوم غير القانونية.

سننترق في هذه النقطة إلى تعريف الطفل عند علماء الاجتماع، وكذا تعريفه عند علماء النفس وهذا على النحو التالي:

أ- تعريف الطفل عند علماء الاجتماع.

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل، حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن دولة لدولة أخرى فقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة، بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، ص 401-402.

(2)- جميل صليبا، العجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الجزء الثاني، 1982، ص 22.

(3)- سورة الحج، الآية 05.

(4)- سورة النور، الآية 31.

الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشر عاما، بينما يرى فريق ثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ.⁽¹⁾

وعليه نجد أن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد واختلفوا في تحديد نهاية مرحلة الطفولة فمنهم من قال تنتهي عند سن الثانية عشر سنة، ومنهم من قال أنها تنتهي عند سن البلوغ، ومنهم من وضع حدا أعلى متغير وهو سن الرشد.

II- تعريف الطفل عند علماء النفس.

للطفل عند علماء النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، حيث يمتد مفهوم الطفولة ليشمل المرحلة الجنينية، أي منذ بدء تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.⁽²⁾

ثالثا- التعريف القانوني للطفل.

إن الطفل محل اهتمام كبير من قبل القانونيين، سواء على المستوى الدولي أو من قبل فقهاء الشريعة، وعليه سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، ثم إلى تعريفه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

I. تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

من خلال استقراء أحكام القرآن الكريم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، اتضح لنا أنه لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفولة وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه مصداقا لقوله تعالى «... وَنُفِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...»⁽³⁾ وتنتهي بالبلوغ مصداقا لقوله تعالى « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ».⁽⁴⁾

والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض، وإذا لم تظهر هذه العلامات الطبيعية فقد أجمع الفقهاء في تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، غير أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشرة عاما كنهاية لمرحلة الطفولة واستندوا في

(1) - حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 18.

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 18.

(3) - سورة الحج، الآية 05.

(4) - سورة النور، الآية 59.

ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني ». (1)

في حين قدره أبو حنيفة بثمانية عشرة عاما للذكر بينما الأنثى سبعة عشرة عاما، أما ابن رشد الفقيه المالكي فيرى أن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثمانين سنة وأقله خمسة عشرة سنة، وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي. (2)

II. مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان، ثم إلى تعريفه في الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.

1. تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، ورغم وجود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل أو القانون الدولي الإنساني، التي نهت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ الخامسة عشرة عاما أو تجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغ هذه السن (15 عاما) إلا أن ذلك لا يستفاد منه صراحة، أن القانون الدولي العام خلال هذه الفترة عرف الطفل بأنه الإنسان منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما. (3)

وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الوثيقة الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا حيث عرفته المادة الأولى بأنه: « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ».

وطبقا لنص المادة 01 من الاتفاقية لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا: الأول أن لا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة وبالتالي فإن الإنسان إذا تجاوز سن الثامنة عشرة لا يعتبر طفلا، أما الشرط الثاني فهو أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سنا أقل من ذلك. (4)

(1) - صحيح البخاري، رقم 2664، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (18)، كتاب الشهادات (52) .

(2) - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2005، ص 24.

(3) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 19.

(4) - فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 21.

وقد اختلف الفقهاء على مدى وضوح صياغة المادة الأولى، بين مؤيد لوضوح صياغة المادة ومعارض لذلك، فيرى البعض بأن صياغة المادة المذكورة واضحة مؤسسا رأيه على الاتجاه الحديث الذي يحدبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة عاما من أجل حماية هذا الشخص.⁽¹⁾

أما الدكتور محمد سعيد الدقاق، يرى عكس ذلك، بحيث إن هذه الصياغة في اعتقاده والتي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعا من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، مستشهدا بمصر التي يعتبر قانونها الوطني الشخص الذي لم يتجاوز 17 سنة طفلا دون أن يعتبر من بلغها بل ومن تجاوزها بالغا سن الرشد مادام أنه لم يصل إلى سن الواحد والعشرين سنة.⁽²⁾

2. تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

نتطرق في هذه النقطة إلى تحديد تعريف الطفل، من خلال البحث في مختلف الوثائق الإقليمية، سواء على المستوى الأوروبي، أو الأمريكي، أو الإفريقي، أو العربي.

أ- على المستوى الأوروبي.

نجد أن الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، قد حددت في المادة الأولى نطاق تطبيقها الشخصي، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا ثمانية عشرة عاما، أما معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، فقد عرفت الطفل في المادة الثالثة على أنه أي شخص دون سن الثامنة عشر وهو ما ذهبت إليه اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 في مادتها 04 الفقرة (ث) وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل طبقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ب- على المستوى الأمريكي.

لم تفرد الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان أي مادة من موادها لتعريف الطفل، فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، وعلى الرغم من إقرارها في المادة 19 على حق كل قاصر في تدابير الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة، إلا أنها لم تعرف لنا من هو الطفل، وهو نفس الشيء بالنسبة للبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فرغم نصه في المادة 16 على حق كل طفل في الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتي يتطلبها وضعه كقاصر، وعلى حقه في النمو تحت حماية ومسئولية أبويه إلا أنه

(1) - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 29.

(2) - فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 10.

لم يعرف لنا من هو الطفل، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الأفريقي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته 1990.

ج- على المستوى الإفريقي.

عرفت المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 الطفل بأنه « كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة » وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وان كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يتميز بالوضوح والدقة، وذلك بعدم تقييد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

د- على المستوى العربي.

عرفت الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 في مادتها الأولى « يقصد بالحدث في مجال تطبيق هذه الاتفاقية الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكرا أو أنثى». أما عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005 فقد عرف الطفل في مادته الأولى بأنه « كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه »، وهو في نظرنا تعريف ناقص وغير شامل، حيث كان من الأفضل تحديد سن محدد للطفل وترك المجال لاحقا للقوانين الوطنية معالجة موضوع سن الرشد. وعليه ومن خلال ما سبق، يمكننا تعريف الطفل بأنه كل إنسان أقل من ثمانية عشرة سنة.

الفرع الثالث: تعريف العنف ضد الأطفال :

تطرقنا في بحثنا إلى تعريف العنف على حدى، وكذا تعريف الطفل، سواء من خلال نظرة علماء الاجتماع أو علماء النفس أو من خلال ما ورد في مختلف الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية، حيث أصبح بإمكاننا أن نقول بأن **العنف ضد الأطفال** بأنه: « كل أشكال السلوك مباشرة أو غير مباشرة، لفظية، أو غير لفظية، ظاهرة أو مستترة، مادية أو معنوية، سلبية أو غير سلبية، يترتب عليها إلحاق أذى أو ضرر أو سوء معاملة أو إساءة للأطفال سواء أكان هذا الأذى جسديا أم عاطفيا أم إهمالا، مما يترتب عليه آثارا جسدية ونفسية واجتماعية وتعليمية خطيرة، وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية ». (1)

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف ضد الأطفال بأنه: « جميع أشكال المعاملة السيئة، البدنية أو العاطفية أو كليهما، والانتهاك الجنسي والإهمال أو المعاملة بإهمال، أو الاستغلال التجاري وغيره، المؤدية إلى أذية حقيقية أو محتملة تؤذي صحة الطفل أو بقاءه أو تطوره أو كرامته من خلال

(1) - مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، مجلة فصلية متخصصة في الطفولة المبكرة، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 28، ماي 2008، ص 6.

سياق علاقات المسؤولية وثقته أو قوته «، والفكرة الأساسية الكامنة في مصطلح العنف ضد الأطفال إنما هي استعمال القوة المادية والرمزية ضد هذا الكائن الضعيف، إلى درجة انتهاك حرمة الجسدية بالقتل والاعتصاب، والتعذيب، والإساءة والمعاملة المهينة، وهذا ما قد يتجلى في الوسط العائلي، أو المدرسة أو في أي مكان آخر.⁽¹⁾

ولعل أشمل مفهوم للعنف هو الذي يتضمن مختلف الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل، وهذا انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي أوصت بمعايير حماية الطفولة وهي حق الطفل في عدم التمييز ضده وحقه في حماية مصالحه الفضلى وحقه في البقاء والنماء وحقه في المشاركة.⁽²⁾

المطلب الثاني: العنف ضد الأطفال كمسألة تنتهك حقوق الإنسان.

لاشك في أن العنف ضد الأطفال يمثل انتهاكا صارخا لحق الأطفال في البقاء والنمو الجسدي والعقلي والروحي، ورغم اختلاف الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد الأطفال، إلا أنها تسبب أضراراً أو آلاماً بدنية أو نفسية أو اقتصادية خطيرة (الفرع الأول).

حيث تشير الإحصائيات إلى تعرض ملايين الأطفال للعنف سواء من قبل آبائهم، أو من يقوم مقامهم، فالعنف ضد الأطفال يأخذ أشكالاً عديدة كالعنف البدني أو النفسي أو العقلي أو الجنسي والاهمال، وغيرها من الأشكال التي قد يتعرض لها الأطفال، والتي تمارس في العديد من البيئات، سواء داخل الأسرة أو خارجها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أسباب وآثار العنف ضد الأطفال.

يعتبر العنف ضد الأطفال ظاهرة عالمية، فهو يرتبط بعدة عوامل وأسباب مختلفة ثقافية واقتصادية واجتماعية وقانونية، مما ينعكس سلباً على حياتهم، وعليه سوف نتطرق إلى الأسباب المؤدية إلى العنف ضد الأطفال (أولاً) ثم إلى الآثار التي يخلفها العنف على حياتهم (ثانياً).

أولاً- أسباب العنف ضد الأطفال.

لا يوجد عامل واحد معين يفسر أسباب العنف لأن للعنف جذوراً متداخلة بين كثير من العوامل البيولوجية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وقد يؤدي عامل واحد من هذه العوامل إلى إحداث نمط من

(1) - التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ترجمت إلى العربية وطبعت في طرف جمهورية مصر العربية- القاهرة، ص 61.

(2) - مليكة أخام، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2008، ص 313.

أنماط العنف وقد تكون بعض هذه العوامل أو كلها متشاركة معاً في إحداث ذلك، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

I- الأسباب الاقتصادية.

محصلة النتائج والدراسات تؤدي للقول أن ظاهرة الجريمة ترجع أساساً للفقير وأن البطالة ذات صلة حتمية بارتكاب جرائم العنف ضد الأطفال، فوجود رب الأسرة مثلاً لفترة طويلة داخل البيت بسبب البطالة يصبح منشغلاً تلقائياً بمراقبة سلوك من حوله (زوجته، أولاده) ومحاسبتهم على جميع الأمور ولو كانت بسيطة وبالتالي يصبح يتصرف بطريقة عدوانية داخل أسرته.⁽¹⁾

II- الأسباب المرتبطة بالأسرة.

قد تمارس الأسرة العنف ضد أطفالها لأسباب عدة، نذكر منها: وجود خلل أو قصور في بناء الأسرة مثل التفكك الأسري والذي يأخذ أشكالاً متعددة كالطلاق أو الخلع أو النزاع المستمر بين الأبوين، وكذا كبر حجم الأسرة وزيادة الأعباء الأسرية، وجهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة والسليمة، كما قد يستخدم الوالدين العنف كوسيلة للسيطرة على سلوك الطفل.⁽²⁾

III- العوامل المرتبطة بالشخص الذي يمارس العنف الأسري.

وهي دوافع ذاتية يحملها الإنسان منذ تكوينه أو تتكون نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به، منها ضعف الوازع الديني، والجهل بأسس التربية السليمة والدينية والأخلاقية، وعدم الاستقرار والاتزان الانفعالي.

وتتمثل العوامل الذاتية: في ضعف الثقة بالنفس أو الشعور المتزايد بالإحباط، أو الاعتزاز الزائد بالشخصية والذي قد يكون على حساب الغير⁽³⁾، كما أن لفترة الطفولة المعنفة دورها المهم لحدوث العنف الأسري، حيث كشفت دراسة أن الأطفال الذين شاهدوا أحد آبائهم يضرب الآخر قاموا بممارسة العنف بدرجة أعلى من الأطفال الذين لم يشاهدوا ذلك داخل أسرهم. كما يمكن أن يشكل إدمان المخدرات وتعاطي الكحول سبباً في ارتكاب العنف ضد الأطفال.

(1) - آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 44.

(2) - مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 7.

(3) - عبد الحميد محمد علي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 21.

وبحسب دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال فإنه أنه لا يزال هناك كثير من أنواع العنف الموجه ضد الأطفال خفيا وذلك للأسباب التالية:⁽¹⁾

- أحد هذه الأسباب هو **الخوف** إذ يخشى الكثير من الأطفال الإبلاغ عن حالات العنف الموجه ضدهم وفي كثير من الحالات يبقى الآباء الذين ينبغي أن يحموا أطفالهم صامتين إذا ارتكب العنف زوج أو أي أحد آخر من أفراد الأسرة، أو فرد آخر أكثر قوة من المجتمع مثل أي صاحب عمل أو ضابط شرطة أو زعيم طائفة، ويتعلق الخوف على نحو وثيق بوصمة العار التي كثيرا ما تلحق بالإبلاغ عن العنف لاسيما في الأماكن التي يأتي فيها " شرف " الأسرة قبل سلامة الأطفال ورفاهيتهم.

- كما يعد قبول العنف على مستوى المجتمع أيضا عاملا مهما : فقد يقبل الأطفال ومرتكبو العنف على السواء بالعنف البدني والجنسي والنفسي على أنه حتمي وعادي، وينظر إلى التأديب عبر المعاقبة البدنية والمهينة والترهيب والتحرش الجنسي غالبا على أنها مسائل عادية، خاصة عندما لا ينتج عن أي منها ضرر بدني واضح أو دائم، ويعكس ذلك، عدم وجود حظر قانوني واضح للعقوبة البدنية، ووفقا للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال لا يحظر **106** بلدان على الأقل استخدام العقوبة البدنية في المدارس، ولا يحظرها **147** بلدا داخل أماكن الرعاية البديلة، وحتى الآن لم يحظر استخدامها في المنزل سوى **16** بلدا.

- كما أنه لا توجد طرق آمنة أو موثوق بها للأطفال أو الكبار للإبلاغ عنه ففي بعض أنحاء العالم، لا يثق الناس في الشرطة أو الخدمات الاجتماعية أو غيرهم ممن هم في السلطة، وفي أماكن أخرى، لاسيما المناطق الريفية إذ لا توجد سلطة يمكن الوصول إليها يمكن أن يبلغها المرء بما حدث. وحيث تجمع البيانات، لا تكون دائما مسجلة بطريقة كاملة أو منسقة أو شفافة، ولا توجد بيانات كافية عن العنف، بالذات، في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز في معظم أنحاء العالم.

ثانيا - آثار العنف ضد الأطفال.

النتائج التي قد تصيب الأطفال جراء العنف قد تختلف وفقا لطبيعة هذا العنف ودرجة حدته، إلا أن الآثار بالرغم من أن التي تترتب عليه في المدينين القصير والطويل تكون في كثير من الأحيان خطيرة ومدمرة وتشمل المشاكل العقلية والصحية والاجتماعية ذات الصلة القلق والاكتئاب والهلوسة، وعدم القدرة على أداء العمل، واضطرابات الذاكرة، علاوة على السلوك العدواني، ويرتبط التعرض للعنف في عمر

(1) - الفقرات 25، 26، 27، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

مبكر بالإصابة في وقت لاحق بأمراض الرئتين والقلب والكبد، والأمراض المنقولة جنسياً، وموت الجنين أثناء الحمل، علاوة على حالات عنف العشير الحميم ومحاولات الانتحار في مراحل لاحقة من العمر.⁽¹⁾

I. الآثار الصحية والنفسية.

ثمة إقرار واسع النطاق بالعواقب الصحية القصيرة والطويلة الأجل الناجمة عن العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، وتشمل هذه العواقب: الإصابة المميّنة، والإصابة غير المميّنة والتي يمكن أن تؤدي إلى الإعاقة، والمشاكل الصحية البدنية بما في ذلك تأخر النمو، والإصابة في مرحلة لاحقة بأمراض الرئة والقلب والكبد والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، واختلال الإدراك والذي يشمل اختلال الأداء المدرسي والمهني، والآثار النفسية والعاطفية والتي تتمثل في الإحساس بالنبذ والإهمال واختلال الروابط، والصدمات، والخوف، والقلق، وانعدام الأمن، وجرح الكبرياء، والمشاكل الصحية النفسية كالقلق والاكتئاب والهلوسة واضطرابات الذاكرة ومحاولات الانتحار.⁽²⁾

II. التكاليف المترتبة على العنف ضد الأطفال.

يترتب على حرمان الأطفال من حقهم في الحماية من التحرر من العنف، تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة ومرفوضة.

فبالنسبة للتكاليف الاجتماعية: قد يؤدي العنف إلى ازدياد إمكانية التعرض لمفاسد اجتماعية واضطرابات عاطفية واختلالات في الإدراك تدوم مدى الحياة، والتعرض لأنماط سلوك ضارة بالصحة، كتعاطي المخدرات والشروع في ممارسة الجنس في عمر مبكر.⁽³⁾

ويؤدي الخلل الديموغرافي الناتج عن التخلص من الفتيات قبل الولادة إلى تكاليف اجتماعية باهظة يمكن أن تؤثر في زيادة العنف ضد الفتيات، بما يشمل الاختطاف والزواج المبكر والقسري والاتجار للأغراض الجنسية والعنف الجنسي.⁽⁴⁾

أما بالنسبة للتكاليف الاقتصادية: إن التكاليف المالية المرتبطة بالرعاية القصيرة والطويلة الأمد للضحايا تشكل نسبة هامة من مجمل العبء الناشئ عن انتهاك الأطفال وإهمالهم، وتضم حساب التكاليف المباشرة المرتبطة بالعلاج وزيارات المستشفيات والأطباء والخدمات الصحية الأخرى، وأما نطاق التكاليف غير المباشرة فيتعلق بفقدان الإنتاجية والعجز ونقص جودة الحياة والموت المبكر، وهناك تكاليف أخرى يتحملها الجهاز القضائي في الجرائم والمؤسسات الأخرى التي تضم: النفقات المتعلقة بالقبض على

(1) - الفقرة 36، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

(2) - الفقرة 15 (أ)، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(3) - الفقرة 36، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

(4) - الفقرة 16، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

الجناء محاكمتهم، تكاليف خدمات المنظمات الاجتماعية لتحري تقارير سوء المعاملة وحماية الطفل من الانتهاك، تكاليف متعلقة بالرعاية الوصائية، تكاليف النظام التعليمي، تكاليف قطاع العمل الناجمة عن الغياب عن العمل أو نقص الإنتاجية.⁽¹⁾

وتشير الأرقام في استراليا سنة 2007 أن تكلفة الاعتداء على الأطفال تقدر بين 10 و 30 بليون دولار استرالي (بين 8.3 و 24.8 بليون دولار أمريكي بأسعار سنة 2007)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية يعتقد أن التكاليف الاجتماعية لسوء معاملة الأطفال بما في ذلك الرعاية الصحية ورعاية الأطفال والعدالة الجنائية، قد تكون 124 بليون دولار أمريكي سنويا، و أورد البنك الدولي دراسة لم يظهر فيها إلا انخفاض الأرباح نتيجة العنف المنزلي وصل إلى 29.5 مليون دولار أمريكي أي 1.6% من الناتج المحلي الإجمالي في نيكاراغوا، وإلى 1.56 بليون دولار أمريكي أي 2% من الناتج المحلي الخام في الشيلي أما بالنسبة لتكلفة العنف في المدارس فتقدر بـ 943 مليون دولار أمريكي في البرازيل، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيكلفها 7.9 بليون دولار أمريكي سنويا، وفي مصر ما يقرب 7% من الأرباح المحتملة فقدت نتيجة التسرب المدرسي.⁽²⁾

الفرع الثاني: الظروف التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال.

إن العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال والتشرد والتمييز من التصرفات التي تهدد الأطفال على مدى طفولتهم وحياتهم، والتي قد تنعكس على نموهم الطبيعي سواء من الناحية الاجتماعية والعقلية والنفسية والأخلاقية، وهذا يؤثر على الأطفال بما فيهم الذين ولدوا بصحة جيدة، وللأسف فإن ملايين الأطفال في العالم يتعرضون لمثل هذه المخاطر وذلك تحت الأنظار⁽³⁾ وبمختلف الأشكال والأنواع (أولا)، وهذا داخل العديد من البيئات والأوساط، ابتداء من البيئة الطبيعية الأولى " الأسرة " ثم المدرسة التي يقضون فيها معظم أوقاتهم، وغيرها من البيئات، التي كان من المفروض أن توفر لهم حماية أكبر من جميع أشكال العنف (ثانيا).

أولا- أشكال العنف ضد الأطفال.

يتعرض الأطفال إلى أشكال مختلفة من العنف، والتي قد يتعرضون لها على يد البالغين أو فيما بينهم، مما يؤدي إلى آثار سلبية على حياتهم الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية، ومن هذه الأشكال ما يلي:

(1)- التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص 72.

(2)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, 2013, P 19.

(3)- ضاوية كيرواني، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 23.

1- الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.

عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه " يشير إلى فشل الأبوين في النهوض بأعباء ومتطلبات تطور الطفل عندما يكون الأبوين في الموقع الذي يؤهلها لفعل ذلك في واحد أو أكثر من المجالات التالية : الصحة التعليم، التطور العاطفي والتغذية، المسكن والظروف الحياتية الآمنة، وهكذا يمكن تفريق الإهمال عن الفقر، إذ يمكن أن يحدث الإهمال فقط عندما تكون الموارد المعقولة متاحة للأسرة أو لمقدم الرعاية".⁽¹⁾

أما لجنة حقوق الطفل فقد عرفته بأنه « عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها»، ويشمل الإهمال البدني كعدم حماية الطفل من الضرر، وكذا الإهمال النفسي أو العاطفي كعدم الاهتمام بمشاعر الطفل أو النظر إليه على أنه مخلوق له مشاعر، أما إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية فتتمثل في عدم معالجة أو المعالجة الخاطئة أثناء المرض، وعدم الاهتمام بنظافته، وأخير التخلي عن الأطفال، والذي يثير قلقا كبيرا ويمكن أن تؤثر في الأطفال أكثر من غيرهم.⁽²⁾

2- العنف العقلي.

تتعدد مسمياته، فهناك من يطلق عليه الإيذاء اللفظي، وهناك من يسميه الإيذاء العقلي، وأحيانا يطلق عليه الإيذاء الوظيفي أو سوء المعاملة الوظيفية، وأيا كان المسمى فإن الإيذاء النفسي يتسع مجاله ويتراوح من مجرد اعتداء لفظي بسيط إلى العقاب الشديد،⁽³⁾ يمكن القول أن مثل هذا النوع من الإيذاء أكثر أنواع الإيذاء انتشارا في المجتمع الإنساني، إلا أنه لم يلقى الاهتمام ذاته الذي يجده الإيذاء الجسدي، حيث يشترك مع الإهمال في قلة الدراسات والتقارير العلمية التي تناولته، وربما يعزى ذلك إلى صعوبة إثباته وكذلك إلى صعوبة تحديد تعريف محدد لمفهوم الإيذاء النفسي.⁽⁴⁾

ويمكن تعريفه على أنه « ذلك النمط السلوكي الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وإحساسه بقيمته الذاتية وهو يشمل الشتم والترهيب والعزل والإذلال والرفض والتدليل المفرط والسخرية

(1)- التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص 62.

(2)- الفقرة 20، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(3)- هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 125.

(4)- عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2001، ص 22.

والنقد اللاذع والتجاهل، فالاعتداء العاطفي يتجاوز مجرد التطاول اللفظي ويعتبر هجوما كاسحا على النمو العاطفي والاجتماعي للطفل، وهو تهديد خطير للصحة النفسية للشخص». (1)

وهناك من يعرف الإيذاء النفسي بأنه التمزيق المنهجي لقيمة الطفل البشرية، فهو نموذج من السلوك الذي يتدخل على نحو خطير في النمو الإيجابي الاجتماعي والعقلي للطفل. (2)

فكثيرا ما يوصف « العنف العقلي »، ويشار إليه في الاتفاقية باعتباره إساءة المعاملة النفسية أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، أو الإهمال، ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي: على جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي دائما على ضرر، مثل إشعاره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب فيه، وعلى الترهيب والتهديد، والاستغلال والإفساد والازدهاء والنبذ والعزل والتجاهل، وعلى الشتم والسب والنبذ والإذلال والازدراء والسخرية، وتسلب البالغين أو الأطفال الآخرين تسلبا نفسيا على غيرهم وتنكيلهم بهم بما في ذلك التسلب عبر الحواسيب. (3)

3- العنف البدني.

عرف العنف البدني بأنه « حالة إكلينيكية تتمثل في إحداث إصابة عمدا في الأطفال عن طريق هجوم جسدي ناتج عن عدوان من الشخص المنوط به حماية الطفل ورعايته » أو هي « استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة كجزء من تعامل الآباء أو من يقوم مقامهما مع الطفل بغرض الأذى ». (4)

وهو يشمل العنف البدني المमित وغير المमित، وترى اللجنة أن العنف البدني يشمل، جميع أنواع العقاب البدني وكل الأشكال الأخرى من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا التسلب البدني والتنكيل على يد أشخاص بالغين أو أطفال آخرين. (5)

كما قد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة لضروب معينة من العنف البدني مثل، التعقيم القسري، ولا سيما للفتيات، وكذا العنف بدعوى العلاج (مثل العلاج بالصدمات الكهربائية واستخدام الصدمات الكهربائية كعلاج تنفييري لمراقبة سلوك الطفل)، وتعتمد إعاقة الطفل بغرض استغلاله في التسول بالشوارع أو في أماكن أخرى.

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، العنف الأسري تجاه الأطفال، هيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، ص 11.

(2) - هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 125.

(3) - الفقرة 21، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(4) - آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 62.

(5) - الفقرة 22، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

4- العقاب البدنى.

عرفت اللجنة في التعليق العام رقم 08 العقاب البدنى أو الجسدى على أنه: « أي عقاب تستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما، ويشمل معظم أشكال هذا العقاب ضرب الأطفال (الصفع أو اللطم أو الضرب على الردفين) باليد أو باستخدام أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك، ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقاب أيضاً على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو الضرب بالعصا أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة، كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغام الأطفال على ابتلاع توابل حارة ».

وترى اللجنة أن العقاب البدنى مهين في جميع الحالات، وبالإضافة إلى ذلك ثمة أشكال أخرى من العقوبة غير الجسدية، وهي أيضاً أشكال قاسية ومهينة وبالتالي لا تتوافق مع الاتفاقية، وتشمل هذه الأشكال مثلاً العقوبة التي تقلل من شأن الطفل أو تذله أو تشوه سمعته أو تجعل منه كبش فداء أو تفرعه أو تعرضه للسخرية.⁽¹⁾

وترد أشكال أخرى محددة من العقاب البدنى في تقرير الخبير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، حيث يشمل العنف الذي يمارسه موظفو المؤسسات بهدف تأديب الأطفال ضرب رؤوس الأطفال بالحيطان، وتقييد حركتهم بوضعهم داخل جوانات من القماش، وربطهم إلى قطع الأثاث، وحبسهم في غرف شديدة البرودة لعدة أيام، وتركهم ليناموا على مخلفاتهم البشرية، ويجيز 31 بلد في الوقت الحالى استخدام العقاب البدنى لمعاقبة الأطفال على الجرائم، ويشمل هذا العقاب الضرب بالخيزرانة والضرب بالعصا على القدمين، والرجم أو بتر الأعضاء، وقد يتعرض الأطفال للمعاملة المهينة كأن يجردوا من ملابسهم ويضربوا بالخيزرانة أمام المحبوسين الآخرين.⁽²⁾

5- الاعتداء الجنسى والاستغلال الجنسى.

يقصد بالاعتداء الجنسى: « أي عمل جنسى أو محاولة الحصول على العمل الجنسى، والتعليقات أو التحرشات الجنسية غير المرغوبة أو أعمال الاتجار الجنسى أو أي شيء آخر موجه نحو الحالة

(1) - الفقرة 11، من التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف، 2006، للاطلاع على التقرير كاملاً أنظر الوثيقة: CRC/C/GC8، بتاريخ 18 أوت 2006، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/06/05، على الساعة 20:15، على الرابط التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f8&Lang=ar

(2) - الفقرات 56، 60، 62، من تقرير الخبير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

الجنسية لشخص ما بالإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية في أي موقع أو مكان بما في ذلك - وليس حصراً أو تحديداً - البيت ومكان العمل»⁽¹⁾.

أما استغلال الأطفال فيقصد به: «استعمال هؤلاء الأطفال لمصلحة شخص آخر، أو لإرضائه، أو لمنفعته، بشكل غالبا ما يؤدي إلى معاملة الطفل بطريقة ظالمة وقاسية ومؤذية، وتأتي هذه الممارسات على حساب صحة الطفل الجسدية أو النفسية، وتعليمه، ونموه الأخلاقي أو الاجتماعي أو العاطفي وتشمل حالات من التلاعب وسوء الاستخدام، والاعتداء والإخضاع والقمع وسوء المعاملة»⁽²⁾.

أما المادة الأولى الفقرة (ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية فقد عرفت استغلال الأطفال بأنه: « استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»⁽³⁾.

ويشمل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي ما يلي:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضار نفسياً.

ب- استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية.

ج- استغلال الأطفال في وضع تسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً.

د- بغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة والاتجار بالأطفال وبيعهم للأغراض الجنسية والزواج القسري، ويقع العديد من الأطفال ضحية الإيذاء الجنسي الذي لا تُستخدم فيه القوة الجسدية أو القيود، ومع ذلك فهو يشكل تعدياً على ذات الآخر ويقوم على الاستغلال ويؤدي إلى الصدمة⁽⁴⁾.

6- التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع اعتراف، أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة، أو إجبار الأطفال على المشاركة في أنشطة رغما عنهم، وهو ما يعمد إليه عادة رجال الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وموظفو مؤسسات الإقامة والمؤسسات الأخرى والأشخاص الذين لديهم سلطة على الأطفال بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة

(1)- التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص 151.

(2)- منظمة رعاية الأطفال، العنف ضد الأطفال في المنزل وفي المجتمع: الوقاية منه والتحرك بشأنه، 2008، ص 35

(3)- اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (قرار الجمعية العامة 54/263) تاريخ بدء النفاذ 18 جانفي 2002،

للاطلاع على نص البروتوكول، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

(4)- الفقرة 25، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

من غير الدول، فكثيراً ما يكون الضحايا من الأطفال المهمشين والمحرومين والمعرضين للتمييز والأطفال الذين يفتقرون إلى حماية البالغين المسؤولين عن الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الفضلى، وتشمل هذه الفئة الأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال غير المصحوبين بذويهم وكثيراً ما تؤدي وحشية تلك الأعمال إلى ضرر بدني ونفسي على مدى الحياة وإلى الإجهاد الاجتماعي.⁽¹⁾

7- إيذاء النفس.

تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل وتعاطي المخدرات وإدمانها والإصابات الذاتية والأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار والانتحار بالفعل، حيث يتراوح السلوك الانتحاري بدرجته من مجرد تفكير الشخص بإنهاء حياته من خلال وضع خطة لتنفيذ الانتحار والحصول على وسائله التنفيذية، إلى محاولة قتل الذات ثم إلى تنفيذ الفعل كاملاً وحصول الموت في النهاية (وهو الانتحار الكامل)

وكان تعريف الانتحار المشهور قد ظهر في طبعة عام 1973 في الأنسيكلوبيديا البريطانية مقتبساً من شنأيدمان « هو فعل الإنسان الموجه إلى ذاته لإنهائها » وبالتأكيد في تعريف الانتحار يكون « القصد أو النية في تحصيل الموت » عنصراً أساسياً في عملية الانتحار، غير أن هناك اختلاف فيما يتعلق بالاصطلاح المناسب لوصف السلوك الانتحاري، فنجد السلوك الانتحاري المميت من أجل وصف الأعمال الانتحارية التي تؤدي إلى الموت، وبشكل مشابه السلوك الانتحاري غير المميت الذي يطلق على الأعمال الانتحارية التي لا تؤدي إلى الموت وهناك شكل شائع أيضاً للعنف الموجه للذات هو « بتر أو تشويه الأعضاء الذاتي » وهو تخريب مباشر ومدروس أو تغيير أجزاء الجسم دون توفر القصد الواعي في الانتحار.⁽²⁾

8- الممارسات الضارة.

عرف بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الممارسات الضارة بأنها « أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن ». ⁽³⁾

وتشمل هذه الفئة، على سبيل المثال لا الحصر، العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بتر الأعضاء والتكبير والجرح والحرق والكي، إتباع طقوس

(1) - الفقرة 26، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص 187-188.

(3) - الفقرة (ز) من المادة الأولى من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003.

عنيفة ومهينة لضم فرد إلى مجموعة معينة؛ وتغذية الفتيات بالإكراه؛ والتسمين، واختبار العذرية، الزواج القسري والزواج المبكر، جرائم الشرف.

9- العنف في وسائط الإعلام.

يبدو أن وسائط الإعلام، ولاسيما صحف الإثارة والصحافة الصفراء، تبرز الحوادث الفظيعة وتؤدي من ثم إلى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال، وبخاصة الأطفال أو المراهقون المحرومون الذين يوصفون غالباً باعتبارهم عنيفين أو جانحين لا لشيء سوى أن تصرفاتهم أو ملابسهم قد تكون مختلفة، وتمهد هذه الصور النمطية المثيرة الطريق لإتباع سياسات حكومية قائمة على نهج عقابي قد ينطوي على العنف كرد فعل على جنح مفترضة أو فعلية يرتكبها الأطفال أو الشباب.⁽¹⁾

10- العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

تتيح تكنولوجيات المعلومات، مثل الإنترنت والهواتف النقالة، إمكانيات كبيرة باعتبارها أدوات إيجابية للمساعدة على توفير الأمان للطفل ووسيلة للإبلاغ عما يشتبه في حدوثه أو ما يحدث فعلاً من العنف أو إساءة المعاملة، وينبغي إيجاد بيئة توفر الحماية من خلال وضع اللوائح ورصد تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك تمكين الطفل من استخدام هذه التكنولوجيات بأمان، وتشمل المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

أ- الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء، تيسره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ب- عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة (تشكيل الصور) وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها.

ج- الأطفال باعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: حيث يمكن أن يتعرض الأطفال للعنف، بوصفهم متلقين للمعلومات، ولإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية، أو في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو إغوائهم، كما يمكن أن يتورط الأطفال كفاعلين، في عمليات التحرش على غيرهم، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة.⁽²⁾

(1) - الفقرة 30، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - الفقرة 31، من نفس التعليق.

ثانياً - البيئات التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال.

الأسرة، المدرسة، مؤسسات الرعاية، أماكن العمل، المجتمع هي بيئات يقضي فيها الأطفال أوقاتهم بفترات متفاوتة، حيث كان من المفروض أن ينعم الأطفال في هذه البيئات بالراحة والأمان والحماية ضد العنف من خلال القائمين عليهم، غير أن الذي حدث هو العكس، حيث يتعرض أطفال كثيرون على مستوى العالم لمختلف أشكال العنف سواء داخل الأسرة أو خارجها.

1- العنف ضد الأطفال داخل الأسرة.

تعد الأسرة من أقدم المنظمات البشرية وأكثرها عمومية وشيوعاً وسيبقى هذا النظام قائماً طالما أن الحياة مستمرة، فمنذ عصور ما قبل التاريخ أصبحت الأسرة المنظمة مهمة في المجتمع، فمعظم الأفراد ينشئون داخل الأسرة وعندما يكبرون فإنهم يكونون بدورهم أسراً، ومما لا شك فيه أن الأسرة هي نتاج الزواج المؤدي لإنجاب الأطفال، مما يترتب عليه الواجبات والحقوق التي تنظم علاقة الآباء بالأبناء.⁽¹⁾

وتعرف الأسرة على نطاق واسع، بأن لديها إمكانية أكبر لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ويمكن للعائلات أيضاً تمكين الأطفال من حماية أنفسهم. والافتراض الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل هو أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها - وخاصة للأطفال - في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتبرت الوحدة الأساسية للمجتمع.⁽²⁾

حيث يكون الأطفال ابتداءً من طفولتهم الباكرة وحتى سن الثامنة عشرة سنة، عرضة لأشكال مختلفة من العنف، ويختلف مرتكبو هذا العنف باختلاف المرحلة العمرية ووفقاً لدرجة النضج لدى الضحية وهم بالأساس الوالدان، أزواج الوالدان، الوالدان بالتبني، الإخوة، الأخوات، أفراد الأسرة، القائمين بالرعاية.⁽³⁾ وجدير بالذكر أن النظام الإسلامي لا يعترف إلا بالكفالة وليس بالتبني.

وتظهر الأدلة أيضاً بأن المنزل هو المكان الذي لا يزال فيه الأطفال أكثر عرضة لخطر العنف. وتشير دراسة استقصائية لليونيسيف عام 2010 حول ممارسات تأديب الأطفال بالمنزل في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض إلى أن 3 من أصل 4 أطفال تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 سنة تعرضوا للتأديب العنيف بالمنزل، وأكثر من 20% تعرضوا لعقاب بدني قاسي في 13 دولة من الدول التي شملتها الدراسة، وغالبا ما يكون الفتيان أكثر عرضة للتأديب العنيف منه على الفتيات، ووفقاً للبيانات الصادرة

(1) - آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 25.

(2) - Paulo Sérgio Pinheiro, Independent Expert for the United Nations, Secretary General's Study on violence against children, World report on violence against children, United Nations, 2006, P 47.

(3) - الفقرة 39، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام 2006، مرجع سابق.

عن الخط الدولي لنجدة الأطفال الذي يستند إلى مكالمات ترد من قبل الأطفال إلى خطوط تقديم المساعدة في جميع أنحاء العالم، فإن أفراد الأسرة المباشرين هم الجناة الأكثر شيوعاً في جميع أشكال الاعتداء والإساءة، وهذا ما يمثل 34% من الحالات المبلغ عنها والتي يكون فيها الجاني معروفاً. وأكثر من ثلث حالات الاعتداء الجسدي والجنسي تتم من قبل أفراد الأسرة المباشرين، في حين أن خمس جميع حالات الاعتداء تتم من طرف أعضاء الأسرة الممتدة، وباختصار فإن 60% من جميع حالات العنف والاعتداء على الأطفال تتم من قبل أفراد الأسرة.⁽¹⁾

يعد الأطفال ذوي الإعاقة والذين غالباً ما يكونون معزولين عن المجتمع الواسع، أهدافاً سهلة نسبياً للعنف في المنزل، ورغم صعوبة تقدير مدى المخاطر الإضافية التي يواجهها هؤلاء الأطفال، إلا أن المركز الوطني المتخصص في دراسة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في الولايات المتحدة الأمريكية أشار أن نسبة الخطر المرتفع لدى الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنواع الإساءة هي 1.7 ضعف المرات بالنسبة للأطفال بدون إعاقة، ومن 4 إلى 10 مرات أكثر عرضة للاعتداء، كما يتأثر الأطفال أيضاً بالممارسات التقليدية التي تمارس عليهم في المنزل كالتغذية القسرية، وكى الثدي أو زواج الأطفال، وإحدى هذه الممارسات المتمثلة في ختان الإناث، غالباً ما تحدث في سرية بالرغم من أن الضغوط الاجتماعية والثقافية للقيام بهذه الممارسة على الفتاة الصغيرة قد تكون متجذرة في المجتمع.

وتشير اليونيسيف إلى أن أكثر من 70 مليون فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة خضعن للختان في 28 بلداً إفريقياً بالإضافة إلى اليمن، كما أن 3 ملايين فتاة يواجهن خطر الختان كل عام في إفريقيا وحدها. ويمارس ختان الإناث في 29 بلداً إفريقياً حيث تتراوح نسبة النساء اللواتي أعمارهن بين 15 و 49 سنة إلى أقل من 5% في الكاميرون وغانا والنيجر والطوغو وأوغندا وزامبيا، وإلى أكثر من 90% في جيبوتي، مصر، غينيا، سيراليون والصومال. وقد تم تسجيل حالات ختان الإناث في الشرق الأوسط، كما وجدت أيضاً في أوروبا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بين السكان المهاجرين.⁽²⁾

كما يلحق الزواج المبكر والقسري الضرر بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم وتعرض الفتيات على وجه الخصوص لهذا الخطر، ووفقاً لمنشور اليونيسيف الصادر في عام 2014 والمعنون « وضع حد لزواج الأطفال: التقدم المحرز والآفاق »، تزوجت أكثر من 800 مليون امرأة في

(1)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 31.

(2)- Ibid, P 32.

مختلف أرجاء العالم قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة، ودخل أكثر من ثلثهن في ارتباط قبل سن الخامسة عشرة والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو ينتمين إلى أشد الأسر فقرا هن الأكثر عرضة.⁽¹⁾

2- العنف ضد الأطفال في المدارس.

يقضي الأطفال في معظم الدول وقتا أكبر تحت رعاية الكبار في الأوساط التعليمية أكثر من أي مكان آخر خارج بيوتهم، وتتحمل المدرسة مسؤولية حمايتهم من العنف، والكبار الذين يشرفون ويعملون في المدارس مسؤولون على توفير أجواء آمنة تدعم وتعزز كرامة الطفل ونمائه، إلا أن المدارس أصبحت مكانا يمارس فيه العنف ضد الأطفال، حيث يشمل المضايقة، والمشاجرة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس وكذلك العنف النفسي والجسدي بما في ذلك العقاب البدني، وقد يكون هذا العنف مرتبطا بموقع المدرسة أو القرب من عنف العصابات أو توافر الأسلحة والافتتال في الجوار.⁽²⁾

يعتبر العقاب البدني كالضرب بالسياط والعصي، ممارسة متبعة في المدارس وذلك في عدد كبير من البلدان، تقيد المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني الذي يمارس ضد الأطفال بأن 106 بلد قد حظرت هذا العقاب البدني في المدارس، إلا أن إنفاذ الحظر يتفاوت من بلد لآخر.⁽³⁾

كما يتعرض الأطفال أيضا إلى الاعتداءات الجنسية، والتي قد ترتكب من قبل التلاميذ في حد ذاتهم ففي معظم الأحيان نجد التلاميذ يعتدون على الأطفال والفتيات على وجه الخصوص وفي حالات أخرى يعد عمال المدرسة - بما فيهم المعلمين - مسؤولين على مثل هذه الانتهاكات، وقد أدى هذا في غرب ووسط أفريقيا إلى ممارسة ما يعرف بالجنس مقابل الدرجات، وفي بعض الحالات يكون هذا الاستغلال للتلاميذ وخاصة الفتيات متفاقما بسبب انخفاض أجور التدريس، وارتفاع عدد التلاميذ داخل الصف وشعور المدرسين بالاحتقار، ويمكن أن يكون تأثير العنف المدرسي على تعلم الفتيات مدمرا وخاصة عندما يتفاقم هذا العنف بسبب عوامل اقتصادية وثقافية أخرى، بما في ذلك توقع الفتيات بأنه يجب عليهن البقاء في المنزل أو العمل لإعالة أسرهن، وقد يصبح الأولاد ضحايا التحرش الجنسي وسوء المعاملة، فعلى سبيل المثال وجدت الدراسات في أوغندا أن 8% من الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة مارسوا الجنس مع مدرسيهم و 12% مع الهيئات المساعدة.⁽⁴⁾

وللعنف أثر سلبي على الأطفال الضحايا، فكثيرا ما يكون طويل الأمد، وباستثناء المتضررين مباشرة، يؤدي العنف إلى شعور بالخوف وعدم الأمان في أوساط الطلاب، ويعوق فرص تعلمهم ورفاههم

(1) - نقلا عن: تقرير الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لعام 2014، مرجع سابق، الفقرة 31 (د).

(2) - TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 34.

(3) - Paulo Sérgio Pinheiro, op.cit. P 117

(4) - TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 35.

وهذا بدوره يؤدي إلى نشوء القلق والانزعاج داخل الأسرة ويزيد الضغوط أحيانا على الوالدين للاحتفاظ بالأطفال وخاصة الفتيات، خارج إطار المدرسة أو التشجيع على ترك المدرسة كوسيلة لتجنب المزيد من العنف.⁽¹⁾

3- العنف ضد الأطفال في مؤسسات الرعاية والعدالة.

يقضي الملايين من الأطفال وخاصة الأولاد فترات طويلة من حياتهم تحت رقابة أو إشراف السلطات المعنية بالرعاية أو الأجهزة القضائية أو في مؤسسات رعاية الأيتام ودور الأطفال وفي مرافق حبس الأحداث والمدارس الإصلاحية، وبالتالي فهم نتيجة الظروف التي أدت إلى فصلهم عن ذويهم ومجتمعاتهم عرضة للعنف والإهمال والمعاملة السيئة بما في ذلك الاعتداء الجنسي من طرف الموظفين المسؤولين عن رفاهيتهم، وبالرغم من أن الحضانة تعتبر بديلا إيجابيا للرعاية السكنية إلا أن الأطفال الذين يدخلون نظام دار الحضانة غالبا ما يشعرون بانزعاج شديد نتيجة للعنف والاعتداء الأسري وهم في حاجة إلى دعم قوي، وتشير إحصاءات قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية تسلط الضوء على مشكلة عدم حصانة أطفال الحضانة السابقين إلى أن ما يقدر بـ 27% يعانون التشرذم خلال عام من سن الحضانة، و 47% يعانون من البطالة بعد عام واحد، وأكثر من 44% من الذكور و 16% من الإناث من أطفال الحضانة يسجنون بعد ترك ومغادرة دار الحضانة.⁽²⁾

أورد المبعوث الخاص للأمم المتحدة المكلف بالتعذيب وغيره من أشكال العقاب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في تقرير له، أن نظام العدالة الجنائية - في كثير من البلدان - يعمل « كبدل غير مناسب لنظام اجتماعي عاجز ومختل الوظائف مما أدى إلى احتجاز الأطفال الذين لم يرتكبوا جرائم بل هم في حاجة للمساعدة الاجتماعية مثل أطفال الشوارع»، كما أعرب عن قلقه إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية، ففي العديد من البلدان يوجد أطفال لم تتجاوز أعمارهم 9 و 10 سنوات حرّموا من حريتهم، والكثير منهم رهن الاعتقال منذ مدة طويلة في انتظار المحاكمة، وما دام الأطفال رهن الاحتجاز بما في ذلك انتظار المحاكمة، فهم عرضة للإهانة والاعتداء وأعمال التعذيب ويمكن أيضا أن يتعرضوا للعنف كشكل من أشكال التأديب والعقاب ولو بسبب مخالفات بسيطة، وقد أشارت شبكة معلومات حقوق الطفل إلى أن الأطفال عرضة لأحكام لا إنسانية كالجلد، والضرب بالعصا، وبتن الأعضاء في 40 دولة

⁽¹⁾ - الفقرة 52، من التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة: A/66/227، بتاريخ 2011/8/2، موقع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، تاريخ التصفح 2015/06/20، على الساعة 13:45، على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-66-227_AR.pdf

⁽²⁾ - TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 40.

على الأقل، ولا يزال القانون في عدد قليل من البلدان يسمح بعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن الأطفال.⁽¹⁾

إن العدد المتزايد للفتيات والنساء في السجن يعد مصدر قلق خاص، فالمتورطات في جهاز العدالة عرضة للخطر، وهن يفتقرن إلى أسر دائمة وداعمة وعادة ما يتعرضن لصدمات نفسية قوية، كما أنهن غالبا ما يعانين من مشاكل صحية وجسدية وجنسية ونفسية، وفي بعض الأحيان فإن حرمانهن من حريتهن مع أطفالهن الصغار يزيد من تفاقم وضعهن والتحرش بهن ويقلل من فرص حقيقية لإعادة إدماجهن، وعلاوة على ذلك فالفتيات في مرافق الاحتجاز معرضات بشكل خاص لخطر الاعتداء الجسدي والجنسي خاصة عندما يشرف عليهن موظفين من الذكور.⁽²⁾

كما قد يتعرض الأطفال المعاقون في مؤسسات الرعاية للعنف بدعوى العلاج، ففي بعض الحالات يتعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم 9 سنوات للعلاج بالصدمات الكهربائية كعلاج تنفيري بغرض السيطرة على سلوك الأطفال وقد تستخدم العقاقير للسيطرة لسلوك الأطفال وجعلهم أكثر امتثالا مما يجعلهم أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم ضد العنف، وكثيرا ما يترك الأطفال المعاقون لفترات طويلة في مضاجعهم وأسرتهم بدون اتصال بشري أو تنبيه وقد يؤدي هذا إلى حدوث أضرار جسدية وعقلية ونفسية بليغة.⁽³⁾

4- العنف ضد الأطفال في أماكن العمل.

يشير مفهوم عمل الأطفال إلى الأعمال التي تشكل خطرا عقليا أو بدنيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا على الأطفال وتعيق تعليمهم، إما بحرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة أو إجبارهم على تركها قبل الأوان، أو باضطرارهم للجمع بين الذهاب إلى المدرسة وعمل مضني لساعات طويلة، كما وتتضمن العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، والعمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم خاصة عندما يتم استبعادهم وتفرقتهم عن أسرهم وتعريضهم لمخاطر المرض والانحراف، وكثيرا ما يحدث ذلك في سن مبكرة للغاية.⁽⁴⁾

يؤثر العنف على ملايين الأطفال الذين يشتغلون سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، وفي الواقع يرتبط العنف ضد الأطفال وعمالة الأطفال ارتباطا وثيقا، فعلى سبيل المثال العنف في المنزل، أو العنف في المدرسة أو في المؤسسات يمكن أن يدفع بالأطفال للهروب وبدء حياة جديدة في مكان آخر، وبالنسبة لهم فالعمل يصبح وسيلة للبقاء حتى ولو كان خطرا أو استغلاليا، فمعظم الأطفال العاملين يشتغلون في

(1)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, 40.

(2)- Ibid, P 41.

(3)- الفقرات 57، 58، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق

(4)- رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 82.

الزراعة، وطفل عامل واحد فقط من خمسة أطفال يتقاضى أجراً، فالغالبية العظمى عمال لدى العائلات غير مأجورين.⁽¹⁾

يعتبر سوق العمل بشكل عام بيئة خصبة للاستغلال الجنسي، وكيف إذا كانت الضحية أطفال لا ينعمون لا بشروط حياة سليمة ولا برقابة الأسرة، فقد بدأت القضية تهدد المجتمعات بأكملها، وخطورتها البالغة تكمن في أنها جرائم تتم في الخفاء، إذ يخشى الأهالي الإبلاغ عن الجاني نتيجة العوز وخوفاً من افتضاح أمرهم ولقطة إدراكهم بمساوئ هذه الانتهاكات وتتفشى هذه الظاهرة على وجه الخصوص لدى أطفال الخادمت في البيوت اللواتي كثيراً ما يلتزم الصمت نتيجة الفقر وضرورة المساعدة في إعالة الأسرة، إن ظاهرة الاستغلال الجنسي لا تقف عند هذه الحدود، إنما تتعداها إلى ما هو أخطر، إذ يتم اليوم تشغيل مئات الألوف من الأطفال في سوق الجنس، فالطابع الخفي لهذه الصناعة المزدهرة يجعل من الصعب الحصول على معطيات موثوق بها في شأن حجم هذه الآفة، غير أن هذا النقص لا يمكنه حجب الحقيقة، فانحراف الأطفال الناتج عن صناعة السياحة ينتشر في آسيا والشرق الأوسط ومنطقة المحيط الهادي، لا بل إنه يطال كل المجتمعات تقريباً، وتكمن الخطورة في كونه مقبولاً ضمناً، وحتى إنه محمي على مستويات عدة من التواطؤ.⁽²⁾

وهناك أنشطة معروفة على أنها « أسوأ أشكال عمالة الأطفال »، تشكل بطبيعتها عنفاً ضد الأطفال وعلى الرغم من سطحية المعلومات حول مدى انتشار هذه الظاهرة، إلا أن طبيعة عمالة الأطفال وأشكالها السيئة والمعلومات المتوفرة تشير إلى أن العنف بعد أساسي للعديد من المشاكل التي يواجهها الأطفال العاملون وتشير أرقام منظمة العمل الدولية ILO أن هناك 168 مليون طفل حول العالم منخرطين في عمالة الأطفال في سنة 2012 أي ومن بين هؤلاء فإن أكثر من النصف " 85 مليون طفل " تعرضوا لأعمال شاقة شكلت خطراً على صحتهم وسلامتهم.⁽³⁾

يتعرض الأطفال العاملون في المنازل وخاصة الفتيات إلى العنف وغالباً ما يتم عزلهم واستغلالهم مع عدم وجود هيكل رسمي لحمايتهم، كما أنهم غالباً ما يضطرون للعمل لساعات طويلة بدون راحة مع إلغاء العطل والحرمان من الأجر، وعلاوة على ذلك يتعرضون لمظاهر خطيرة من العنف والاعتداء، ففي سنة 2013 أصدرت منظمة العمل الدولية تقريراً هاماً بعنوان « إنهاء عمالة الأطفال في الأعمال المنزلية »، ووفقاً لهذه الوثيقة قد يكون هناك حوالي 100 مليون من العمال الذين يقومون بالأعمال المنزلية في أنحاء العالم منهم 15.5 مليون من الأطفال معظمهم يعملون كخدم في البيوت، مربيات أو

(1)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 43.

(2)- رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 123.

(3)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 44.

مقدمي رعاية، وكثير منهم مهاجرون يبتغون إرسال التحويلات لأوطانهم لإعالة أسرهم وتعرب منظمة العمل الدولية في تقريرها عن قلقها إزاء الطبيعة الخفية - بشكل كبير - للأعمال المنزلية وارتباطها الوثيق بالاعتداء البدني، اللفظي والجنسي والذي غالبا ما يتستر عنه أو لا يبلغ. ويذكر التقرير التناز باللقاب، التهديدات الصياح والصراخ، الضرب والركل، الجلد، الصمت، الإرهاق، الحرمان من الطعام، الاعتداء والتحرش الجنسي، وفي كثير من الحالات يكون للاعتداء الجنسي على وجه الخصوص عواقب وخيمة: فإذا أصبحت الفتاة حاملا يمكن أن تطرد من المنزل وتضطر لإعالة نفسها في الشوارع، لأن الخجل من وضعها يجعل من الصعب عليها العودة إلى المنزل.⁽¹⁾

5- العنف ضد الأطفال في المجتمع.

يشكل المجتمع مصدر حماية للأطفال وتضامن معهم، ولكن يمكن أن يكون مكانا للعنف، بما فيه عنف الأقران والعنف المرتبط بالمسدسات والأسلحة الأخرى، وعنص العصابات، وعنص الشرطة والعنف البدني والجنسي والاختطاف والاتجار، وقد يرتبط العنف أيضا بوسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، والأطفال الأكبر سنا هم الأكثر تعرضا للعنف في المجتمع، والبنات أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس.⁽²⁾

ويتعرض الأطفال أكثر من غيرهم للعنف نتيجة ضعفهم، ففي الولايات المتحدة مثلا يعد الأطفال أكثر عرضة لجرائم العنف بضعفين إلى ثلاثة أضعاف من الكبار، أما في المكسيك فقد وجدت دراسة وطنية أجريت عام 2009 أن 60% من الآباء ما عادوا يسمحون لأبنائهم باللعب في الخارج بسبب الجريمة والعنف. والأطفال الأكبر سنا والفتيات بشكل خاص هم الأكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالإضافة إلى ذلك فالعنف الجنسي والجسدي يمكن أن يرتكب بين الزملاء فرادى أو في مجموعات، ويزداد عنف الأقران بما في ذلك - عنص العصابات - بصورة حتمية بسبب تناول المخدرات والكحول وتوافر الأسلحة في المجتمع، وتشمل مخاوف المجتمع الأخرى استغلال الأطفال في السياحة والسفر، وأعلى مستويات العنف يواجهها طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين وأطفال مشردين آخرين وكذلك ضحايا الاختطاف والاتجار.⁽³⁾

فالعنف الجنسي يرتكب بشكل أكثر شيوعا من جانب شخص معروف للطفل مثل، أفراد الأسرة أو كبار يتمتعون بالثقة مثل المدربين الرياضيين ورجال الدين والشرطة والمدرسين وأرباب العمل، ولكنه

(1)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 45.

(2)- الفقرة 69، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

(3)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 46.

يرتكبه أيضا من قبل أناس لا يعرفهم الطفل، وتبين بحوث أجريت مؤخرا أن العنف الجنسي كثيرا ما يكون سمة لعلاقات المراهقين.⁽¹⁾

ويعد الاتجار بالأطفال شكلا خطيرا من أشكال العنف مع اعتباره سببا من أسباب إيذاء الأطفال حيث يستعبد الأطفال ويدفعون إلى ممارسة البغاء أو يباعون في سوق الزواج أو يكرهون على العمل في المزارع أو الصيد في أعماق البحار أو يجبرون على التسول في الشوارع أو يجندون من جانب الشبكات الإجرامية، وحسب التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص لعام 2012 الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن السنوات القليلة الماضية شهدت فيها عمليات الاتجار بالأطفال زيادة ملحوظة حيث ارتفعت معدلاتها من 20 إلى 27% خلال الفترة الممتدة بين عام 2007 إلى 2010 وشكل الأطفال أكثر من 60% من الضحايا الذين تم التعرف عليهم، وكانت الفتيات على وجه الخصوص الأكثر تضررا.⁽²⁾

ويرتبط الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكال العنف، الاختطاف أو الخداع من جانب القائمين بالتجنيد، أو العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء نقل الضحايا إلى بلدان المقصد، واحتجازهم كأسرى، والذي يكون غالبا مصحوبا بالعنف، أثناء انتظار اختيار مهامهم، ويجري الاتجار بمعظم الضحايا في ظروف عنيفة.⁽³⁾

نمط آخر من أنماط العنف يشكل خطرا على حياة الأطفال هو العنف المسلح في المجتمع، حيث تخلف المشاركة في أعمال العنف التي تمارسها العصابات، بما في ذلك الابتزاز والعنف البدني وجرائم القتل وحالات الاختفاء أثرا مدمرا على الأطفال والمراهقين، فاستنادا إلى بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يذهب ضحية جرائم القتل نحو 36 ألف طفل دون سن 15 سنة كل سنة ويحدث ما نسبته 43% من جميع جرائم القتل في أوساط المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم 15 و 29 سنة، وإجمالا ما نسبته 40% من حوادث القتل من جراء الأسلحة النارية، إلا أن هذا الرقم يقرب من 70% فيما بين الأطفال والشباب الذين قتلوا في الأمريكيتين، وفيما يتعلق بالإصابات غير المميتة فتشير التقديرات إلى أنه مقابل كل جريمة واحدة يقتل فيها شاب، يتلقى ما بين 20 و 40 شابا العلاج في المستشفيات من جراء العنف.⁽⁴⁾

(1)- Paulo Sérgio Pinheiro, op.cit. P293.

(2)- الفقرة 31 (ب) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لسنة 2014، مرجع سابق.

(3)- الفقرة 79، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

(4)- الفقرة 72، من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2015، الجمعية العامة، الدورة السبعون، رمز الوثيقة: A/70/289، بتاريخ 2015/08/05، موقع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، تاريخ التصفح 2015/09/15، على الساعة 12:00، على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-70-289_AR.pdf

ويمكننا القول أن هناك صلة تربط الواسطين " المجتمع والمنزل " فبعض مظاهر العنف القائم على الجنس، وهو عنف متجذر في التوقعات والمعايير حول الأدوار، المسؤوليات والسلوكيات الملائمة للذكر والأنثى، فهذه القيم غالبا ما تزرع وتكرس في المجتمع في حين نجد انعكاساتها الأكثر خطورة في المنزل ويقدر صندوق الأمم المتحدة للإسكان UNFPA أن هناك 5000 جريمة شرف في كل سنة، وتقتل النساء والفتيات لدوافع متنوعة مرتبطة بتصورات سلوك " غير ملائم للجنس " تتراوح بين التحدث لرجل من غير الأقارب بعد رفضهن الزواج ممن اختاره الأهل. وبالرغم من أن الجريمة يمكن أن ترتكب في المنزل إلا أن المجتمع يتغاضى عنها غالبا، والموظفين المكلفين بتطبيق القانون قد يغضون الطرف أو يفشلون في تطبيق القانون الجنائي.⁽¹⁾

(1)- TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN, op.cit, P 47.

خلاصة المبحث التمهيدي.

من خلال ما تقدم يتضح بأن ظاهرة العنف ضد الأطفال قديمة، وهي مترسخة في تقاليد وأعراف المجتمعات نتيجة للسلطة الأبوية والنظرة الدونية للأطفال، وهو ما يؤكد انتشار العنف الممارس ضد الأطفال في مختلف البلدان سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويؤكد انتشاره في مستويات مختلفة وبعده أشكال.

إن العنف هو انتهاك لحقوق الإنسان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، فرغم محاولة العديد من علماء النفس والاجتماع، وكذا رغم نص العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية منها أو الإقليمية على حظر التعذيب والتمييز، والاستعباد والاسترقاق، إلا أننا لم نجد تعريفاً محدداً للعنف، وهو ما انعكس على تحديد تعريف للعنف ضد الأطفال، وهو الأمر الذي تداركه واضعي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من خلال المادة 19، وكذا من خلال التعليق العام رقم 13 لعام 2011.

فالعنف ضد الأطفال يعتبر مشكلة عالمية، فهو لا يقف عند حدود دولة بعينها ولا ثقافة أو حضارة معينة بعينها، وهو بذلك يعتبر قبة أمام تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية، ورغم اختلاف أسبابه وتعدد أشكاله وحدوثه داخل بيئات مختلفة، كان من المفروض أن توفر لهم الحماية، خاصة وأن آثاره تبقى وخيمة على حياة الأطفال وتتعداهم إلى المجتمع ككل، ونتيجة الارتفاع المهول لحالات العنف ضد الأطفال، سعى المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة وكذا من خلال المنظمات الإقليمية إلى إيجاد معايير وآليات لحمايتهم. فهل وفق في ذلك؟.

الفصل الأول

مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات الدولية لحقوق

الإنسان.

إن اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بإقرار مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال دون غيرهم من الطوائف البشرية، جاء نتيجة اقتناعهم بأن الأطفال هم الحلقة الأكثر ضعفاً من بين الطوائف البشرية الأخرى، وأنهم أقل قدرة على مواجهة المخاطر التي تحيط بهم، خاصة في ظل تنامي تعرض الأطفال للعنف بأشكاله المختلفة، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك بسرعة من أجل إيجاد حل لهذه المشاكل والتخفيف من حدتها.

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الأطفال، وخاصة حمايتهم من العنف، وذلك خلال منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً مميزاً في إقرار العديد من الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وكذا منظمة العمل الدولية التي لعبت نفس الدور من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل، ووضع قواعد صارمة لتشغيل الأطفال وكذا أسوأ أشكال عمالة الأطفال (المبحث الأول).

وقد لعبت المنظمات الإقليمية كذلك دوراً هاماً في دعم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، من خلال إقرارها للعديد من الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان سواء، على المستوى الأوروبي، أو على المستوى الأمريكي، أو على المستوى الإفريقي، أو على المستوى العربي، والتي بلا شك تكفل حماية للأطفال ضد كل أشكال العنف والاستغلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات العالمية.

إن الاهتمام بحقوق الأطفال وبمشاكلهم اليومية عبر العالم ضمن الوثائق الدولية يعد أمراً في غاية الأهمية، وذلك من أجل رفاهيتهم وتنمية قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، غير أن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الشريحة لم يبدأ إلا بموجب إعلان جنيف 1924، وما تلاها من إعلانات واتفاقيات إلى غاية إبرام اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، وبما أن حقوق الأطفال جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فإن حقهم في الحماية ضد العنف كفلته الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، سواء التي صدرت في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار منظمة العمل الدولية (المطلب الأول) بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.

لعبت كل من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية دوراً هاماً ومميزاً في إيجاد العديد من الصكوك العامة التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، حيث يتمتع الطفل بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيات بصفته إنساناً، فضلاً على أن هذه الصكوك تضمن نصوصاً وأحكاماً قانونية تشير صراحة إلى حقوق الأطفال، فهل كفلت هذه الاتفاقيات حق الطفل في التحرر من العنف؟ وللإجابة على ذلك، سوف نقوم بدراسة بعض المعاهدات القائمة في إطار كل من منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وكذا في إطار منظمة العمل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في إطار منظمة الأمم المتحدة.

لعبت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، من خلال إقرارها للعديد من الاتفاقيات، ولذلك فإن الأطفال ضحايا العنف يتمتعون بالحماية التي أقرتها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، ثم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، ثم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية 1984، وغيرها من الاتفاقيات، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال:

أولاً- بموجب العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية 1966.

يستفيد الأطفال من جميع الحقوق الواردة في العهد وفق المادة 02، والتي تنص على تطبيق نصوص العهد على كل البشر، دون تحديد فئة معينة تستفيد من هذه الحقوق، وأكد العهد على أن لكل

إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.⁽¹⁾

وعليه، فللطفل الحق في عدم إخضاعه للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة المنصوص عليها في المادة 07، صونا لكرامته وسلامته البدنية والعقلية، ولهذا على الدول أن توفر لكل شخص عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 07، سواء ألقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية.⁽²⁾

وعليه فإن نطاق الحماية المطلوبة بموجب المادة 07 يتجاوز بكثير مسألة التعذيب بمفهومه العادي، فقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل قاطع بين مختلف أشكال التعذيب أو العقوبة المحظورة، حيث يعتمد التمييز على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها، فالحظر ينبغي أن يمتد إلى العقاب الجسدي، بما في ذلك الإفراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأديبي، وقد تكون تدابير الحبس الانفرادي مثلاً حسب الظروف، مخالف للمادة 07 ولاسيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين، بالإضافة إلى ذلك فهذه المادة لا تحمي فقط الأشخاص المعتقلين أو المسجونين، وإنما أيضاً التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية. وأخيراً، فإن من واجب السلطات العامة أيضاً أن تضمن الحماية بموجب القانون من تلك المعاملة حتى عندما تصدر عن أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية أو بدونها، وبالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم فإن حظر المعاملة التي تتعارض مع المادة لا يستكمل الشرط الإيجابي الوارد في المادة 10 من العهد، الذي يقضي بمعاملتهم معاملة إنسانية وباحترام كرامة الإنسان الأصيلة.⁽³⁾ وعليه فإن العقاب غير الشديد الذي لا يسبب ضرراً للطفل والذي يكون من أجل التعليم والتأديب لا يعد انتهاكاً لحقوق الطفل.

وللأطفال كذلك بموجب المادة 08 من العهد، الحق في عدم الاسترقاق، وعدم خضوعهم للعبودية، وعدم إكراههم على السخرة أو العمل الإلزامي.

(1) - وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 125.

(2) - الفقرة 02 من التعليق العام رقم 20: المادة 07 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 44، 1992، قع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/07/12، على الساعة 15:30، على الرابط التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6621&Lang=ar

(3) - الفقرة 02، من التعليق العام رقم 07، المادة 07 (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 16، 1982. للاطلاع على التعليق، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2015/06/03، على الساعة 12:00، على الرابط:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6629&Lang=ar

وأقرت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للطفل حق الحصول على تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر، دون أي مظهر من مظاهر التمييز ولأي سبب مهما كان وهذه الحماية تكون حقا للطفل على أسرته وعلى المجتمع والدولة. وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن الحكم الوارد في المادة 24 يستلزم اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال بالإضافة إلى التدابير الواجبة على الدول أن تتخذها بموجب المادة 02 لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.⁽¹⁾

وبمقتضى الفقرة 02 من المادة 24، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم، وعليه، فإنه وبحسب اللجنة، فإن النص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فالالتزام بتسجيل الأطفال بعد مولدهم يهدف إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للاتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

وترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أن الحقوق التي تنص عليها المادة 24 ليست الحقوق الوحيدة التي يُعترف بها للأطفال في العهد، فالأطفال يستفيدون بوصفهم أفراداً من جميع الحقوق المدنية المذكورة في العهد، وعليه يمكننا القول بأن الطفل يتمتع من خلال بعض المواد بالحماية ضد بعض أشكال العنف.

ومن أجل حمايتهم من عدم التعرض للعنف على يد البالغين في مراكز الأحداث نصت المادة 10 على وجوب فصل المتهمون الأحداث عن البالغين، وإحالتهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وأن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وأن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني، وهذا حماية لهم من العنف الذي قد يتعرضون له على يد البالغين.

إذا نلاحظ أنه ورغم انعدام النص الصريح للعنف ضد الأطفال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن اعتبار الحق في الحياة من الحقوق الأساسية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية وغير الإنسانية حقا أساسيا لا يجوز المساس به تحت أي ظرف من الظروف، وحماية السلامة الصحية والنفسية، إضافة لوجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، لتمتد الحماية حتى إلى مؤسسات الرعاية والعدالة وذلك بفصل

(1) - الفقرة 01 من التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، 1989، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/07/12، على الساعة 15:30، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6623&Lang=ar

المتهمين الأحداث عن البالغين، يؤكد على رغبة المجتمع الدولي في توفير حماية أكبر للأطفال من العنف، لأن العنف ضد الأطفال قد ينتهك حقهم في السلامة الجسدية، وحقهم في الأمن الشخصي، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة الإنسانية والمنتافية معها، إلا أن ذلك يعتبر غير كافي في نظرنا، وذلك لعدم وجود حظر واضح للعنف ضد الأطفال.

ثانياً - بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وكما أسلفنا الذكر فإن الاتفاقية لم تعرف لنا العنف، واكتفت المادة السادسة من الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء.

وبحسب المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، فإن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: " العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة للمرأة، والعنف المرتبط بالاستغلال".⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم العنف يتسع إلى الدرجة التي تسمح لنا أن نعتبر حرمان الفتيات من حقهن في التعليم وفي الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة عنفاً، وأن دفعهن إلى سوق العمل في سن صغيرة أو الزواج المبكر عنفاً اجتماعياً أيضاً.⁽²⁾

فالمواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تتطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء المواد الحارقة، وختان الإناث، واستغلال دعارة المرأة، وبحسب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإن الفقر والبطالة يزيدان من فرص الاتجار بالمرأة مما يؤدي إلى إرغام كثير من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء، وهذا ما يعرضهن إلى العنف

(1) - قرار الجمعية العامة، المتضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اتخذته الجمعية في 1993/12/20، الدورة 48، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104 المؤرخ في: 1994/02/23.

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 208.

نتيجة مركزهن غير المشروع وبالتالي وضعهن في مكانة هامشية، وبالتالي فهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.⁽¹⁾

كما طلبت المادة 06 من الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، ونتيجة لوجود بعض الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، كالتغذية القسرية، والقيود الغذائية التي تفرض على الحوامل، وتفضيل الذكور من الأطفال، وختان الإناث، فإن المادة 12 تطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تضمن الحصول على الرعاية الصحية بالتساوي.

ومن أجل محاربة الزواج بالإكراه وزواج صغار السن، فقد نصت الفقرة 02 من المادة 16 على أن لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

وأكدت المادة 05 الفقرة (ب) على الدول الأطراف بالاعتراف بأن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

وعليه يمكننا القول بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كفلت الحماية للأطفال من العنف في بعض الجوانب وخاصة الفتيات، ومع ذلك فإن التصدي لمسألتي اللامساواة والتمييز على أساس الجنس لا يعني ضمناً أنه ينبغي بحثها في بمعزل تام عن بقية المسائل، كما لو كانت الفتيات فئة خاصة تستحق حقوقاً خاصة، فالواقع أن الفتيات هن مجرد بشر وينبغي النظر إليهن بوصفهن أفراداً لا بوصفهن بنات أو شقيقات أو زوجات أو أمهات فحسب، وينبغي أن يتمتعن تمتعاً كاملاً بالحقوق الأساسية الملازمة لكرامتهن الإنسانية ولا يجوز بأي حال تجاهل أو إهمال حقوق الفتيات، بل ينبغي تعزيزها وحمايتها.⁽²⁾

ورغم أهمية الاتفاقية في حماية الأطفال من العنف، إلا أن الحماية التي تقرها الاتفاقية مقصورة على النساء والفتيات دون الذكور.

(1) - البند 11 و 15، من التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 217.

ثالثا- بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

يهدف تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية، وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة.⁽¹⁾

فتجريم التعذيب يتصف بطبيعة مطلقة، وهو ما يستشف من المادة 02 من الاتفاقية التي تنص على وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب، دون التذرع بأيّة ظروف استثنائية أو طارئة مهما كان نوعها كمبرر للتعذيب، مع عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وحسب لجنة مناهضة التعذيب، فإنه ومنذ اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب فقد أصبح الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لهذا الحظر، يفهم على أنه يمثل مسألة من المسائل المشمولة بالقانون الدولي العرفي، وهو ما تأكده أحكام المادة 02 من هذه القاعدة القطعية الملزمة لمناهضة التعذيب.⁽²⁾

وكما سبق وأسلفنا الذكر، فإن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة والتي تتضمن العقاب البدني، هي بلا ريب شكل من أشكال العنف المرتكب ضد الأطفال، والذي مازال معمولاً به في العديد من النظم القانونية الوطنية، وانطلاقاً من مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر مبدأ أساسياً وعموماً في حماية حقوق الإنسان وجوهرياً لتفسير الاتفاقية وتطبيقها، والذي يندرج ضمن نطاق تعريف التعذيب المحدد في الفقرة 01 من المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تحظر صراحة أفعالاً محددة حينما تنفذ « لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ... »، وتؤكد اللجنة أن استخدام العنف أو الإيذاء النفسي أو البدني على نحو تمييزي هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان الفعل يمثل تعذيباً.⁽³⁾ فقد يكون الرجال والنساء والفتيان والفتيات على حد سواء عرضة للانتهاكات الاتفاقية على أساس عدم انسجام أدوارهم فعلياً أو افتراضياً مع أدوار الجنسين التي يحددها لهم المجتمع.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة 02 فإن الدول الأطراف، تلتزم باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب عن طريق وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أي إجراءات أخرى تكفل في

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2006، ص 174.

(2) - الفقرة رقم 01 من التعليق العام رقم 02: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة مناهضة التعذيب، 2008/01/28، للاطلاع على التعليق كاملاً أنظر موقع مفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/06/12، على الساعة 10:20، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

(3) - الفقرة رقم 20 و 22، من نفس التعليق.

نهاية المطاف منع التعذيب، ولضمان اتخاذ تدابير فعالة تمنع شتى أعمال التعذيب أو تعاقب عليها، فقد أوجبت الاتفاقية على الدول بأن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، بما في ذلك أي محاولة أو تواطؤ أو مشاركة في أعمال التعذيب.⁽¹⁾

وإيماناً منها بما للتعليم من دور في حظر التعذيب، ألزمت المادة 10 الدول على أن تضمن إدراج التعليم والإعلام في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته، ومن المهم كذلك تثقيف عامة السكان بتاريخ ونطاق وضروعة حظر التعذيب وإساءة المعاملة على نحو غير قابل للتقيد.⁽²⁾

وتلتزم كل دولة طرف بموجب المادة 11 من الاتفاقية، بأن تبقي قيد الاستعراض قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتصلة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أية حالة من حالات التعذيب.

ومن التدابير الرقابية الأخرى ما تضمنته المادة 12 من الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف بإجراء تحقيق سريع وفعال ونزيه كلما قامت لديه أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع أعمال تعذيب ضمن ولايتها القضائية.

وقد تم استحداث نظام الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز كضمانة وقائية بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/2002.⁽³⁾

وعلى الدول الأطراف أن تضمن للفرد الذي يدعي بأنه كان ضحية للتعذيب، الحق في أن يتقدم بشكوى بموجب المادة 13 إلى سلطاتها المختصة وأن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدمي الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، وهي في اعتقادنا تنطبق على الأطفال بوصفهم ضحايا للتعذيب أو كشهود على أعمال التعذيب.

(1) - المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

(2) - الفقرة 25 من التعليق العام رقم 02: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 194.

أما المادة 14 فقد أوجبت على الدول إنصاف من يتعرض لأي عمل من أعمال التعذيب، بتعويض عادل ومناسب، بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعيلهم الحق في التعويض، وهي حماية للأولاد من التعرض للاستغلال والإساءة التي قد تلحقهم جراء وفاة والدهم، وعليه يمكن القول بأن اتفاقية مناهضة التعذيب أقرت للأطفال الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، خاصة العقاب البدني الذي يعتبر كشكل من أشكال العنف والذي قد ترتكب في مؤسسات التربية، أو في مؤسسات الرعاية والعدالة، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا في نظرنا لحماية الأطفال من العنف، لأن العنف أعم وأشمل من أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة.

رابعا- بموجب الاتفاقيات الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

كان اختطاف الأطفال والنساء وبيعهم كعبيد ظاهرة تسود أرجاء المجتمع الدولي حتى نهاية القرن 19، ففي عام 1890 أصدرت الجماعة الدولية إعلانا يطالب بإلغاء العبودية واحترام إنسانية البشر، ثم نص ميثاق عصبة الأمم على ضرورة إلغاء الرق وتجارة العبيد، وبالفعل ساهمت هذه المنظمة الدولية في القضاء على هذه التجارة غير الإنسانية في معظم دول العالم وخاصة في إفريقيا، بيد أن هذه التجارة البغيضة عادت إلى الظهور مرة أخرى ولكن بشكل مختلف وجديد يناسب تطورات هذا العصر، ف اتخذت صورة خفية تبدو في ظاهرها أنها مشروعة ولكن في جوهرها هي انتهاك لحقوق و آدمية الإنسان وخاصة الأطفال والفتيات.⁽¹⁾

لقد أثمرت الجهود الدولية سواء التي بذلتها الدول أو المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية- في إبرام وتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمناهضة الاتجار بالبشر، والتي يعد من بين أهدافها الرئيسية حماية الأطفال الضحايا المحتملين لهذه الجرائم والذود عن الأطفال الضحايا وإنقاذهم من براثن المجرمين وإعادة تأهيلهم النفسي والبدني وكفالة عودتهم لأوطانهم الأصلية.

ومن بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الخاصة بالرق 1926.⁽²⁾ ولأغراض هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية من أجل: منع الاتجار والمعاقبة عليه، والعمل تدريجا وبالسرعة الممكنة من أجل القضاء على الرق بجميع صورته، واتخاذ جميع التدابير من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم من مياهم الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه.⁽³⁾

(1) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 153.

(2) - وقعت في جنيف، بتاريخ 1926/09/25، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1927/03/09 وفقا لأحكام المادة 27، والمعدلة بموجب البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 1953/12/07، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1955/06/07 بموجب المادة الثالثة من البروتوكول.

(3) - راجع المادتين: 02، 03 من الاتفاقية الخاصة بالرق 1926.

كما أوجبت المادة الخامسة على الدول الأطراف المتعاقدة، بأن تعترف بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

أما الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة بتاريخ 1956/09/01، فقد نصت على تجريم استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلى رقيق، وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد، كما يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة كانت، أو محاولة هذا النقل جرماً جنائياً.⁽¹⁾

أما بالنسبة لاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.⁽²⁾ فقد حاربت الاتجار بالبشر باعتبار أن أعمال الدعارة غالباً ما يصاحبها آفة الاتجار بالأشخاص، وكلاهما يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويعرض رفاه الفرد والأسرة والجماعة للخطر.

خامساً: بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

على مر التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلادها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، ولكن كان هناك دائماً حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي.⁽³⁾

تم تبني نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من 01 جويلية 2002⁽⁴⁾، بالرغم من ورود كلمة عنف في العديد من مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، إلا أننا لا نجد تعريفاً واضحاً وشاملاً للعنف، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. والتي جاء تعريفها في المواد

(1) - أنظر المواد: 03، 06 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

(2) - التي تم توقيعها بتاريخ 1949/12/03، ودخلت حيز النفاذ في جوان 1951.

(3) - هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 206.

(4) - الذي تم إدراجه في الوثيقة: A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998، وتم تصحيحه في 10 نوفمبر 1998 و 12 جويلية 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 8 ماي 2000 و 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002.

(5) - وردت كلمة عنف في العديد من مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها: المادة 1/7 (ز)، والمادة 2/8 (ب/22) و (ج/1) و (د) و (هـ) و (و)، والمادة 8/36 (ب)، والمادة 9/42، والمادة 6/43، والمادة 68 الفقرتين 01 و 02.

06، 07، 08، والمادة 08 مكرر⁽¹⁾، مع تبيان الأفعال التي تشكل كل جريمة من الجرائم، وعليه يمكننا القول أنه وبالرغم عدم وجود تعريف محدد للعنف، إلا أن الجرائم الأربع الواردة ذكرها في الاتفاقية تعتبر أوسع وأشمل مفهوماً من العنف، وأن أعمال العنف هي العامل المشترك بينها.

وحسب المادة الأولى تكون المحكمة الجنائية الدولية، هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

وتمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من نظامها الأساسي وفقاً لشروط محددة، من بينها أن تكون الجريمة داخلية في اختصاصها الموضوعي وهو ما ينطبق على جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة باعتبارها من جرائم الحرب، ولكن لا يمكن لها أن تمارس هذا الاختصاص إلا بتحريك من جهات محددة على سبيل الحصر.⁽²⁾

وعليه فإن جميع الأفعال التي نصت عليها المواد 06، 07، 08 تعتبر عنفاً سواء مورست ضد السكان بصفة عامة، أو الأطفال بصفة خاصة، وعليه فإن «الإبادة الجماعية» تشكل عملاً إجرامياً طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وهي تشمل نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.⁽³⁾

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن الاتجار بالأطفال شكلاً من أشكال الاسترقاق والذي اعتبرته المادة 07 كجريمة من «الجرائم ضد الإنسانية» متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو مهجي موجه ضد أية مجموع من السكان.

وكلتا الجريمتين أي «جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية» يتم ارتكابهما سواء زمن السلم في زمن الحرب بشتى الوسائل، المادية منها أو معنوية.

ويعتبر إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي من قبيل جرائم الحرب التي تدخل في

(1) - قام أول مؤتمر استعراض لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010 بتعديل نظام روما الأساسي وذلك لإدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم.

(2) - عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد خاص: حقوق الطفل، بيروت، العام الثاني، العدد 5، ديسمبر 2014، ص 108.

(3) - المادة 06/هـ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

اختصاص المحكمة.⁽¹⁾ غير أن حصرها على الأطفال دون الخامسة عشرة، يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثمانية عشرة سنة.⁽²⁾

وعليه فإن هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و 18 سنة على غرار ما هو مقرر في اتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الاطفال بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويتمتع الأطفال ضحايا العنف من الحماية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصفتهم ضحايا أو شهود، في جميع مراحل التحقيق والمقاضاة، وعليه تتخذ المحكمة جميع التدابير المناسبة آخذة في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 02، والصحة وطبيعة الجريمة، لاسيما دون الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام كل التدابير وبخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، واستثناءً من مبد علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية الطفل بوصفه مجني عليهم أو كشهاد، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد.⁽³⁾

سادسا - بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة كل يوم للتمييز ولعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وهم يحرمون من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام، وفي التوظيف، وفي العيش المستقل في المجتمع وغيرها من الحقوق...، خاصة وأنه لا يزال ينظر إلى الإعاقة على نطاق واسع على أنها لعنة ومصدر عار بالنسبة للأسر ونحس بالنسبة للمجتمع، وأحيانا يعتقد أنها نتاج ممارسة السحر أو هيمنة الأرواح الشريرة، ويعتقد أن تخليص الطفل يتم عن طريق تجويعه وتعرضه للحرارة المفرطة أو للبرد القارس أو للكي بالنار أو للضرب المبرح.⁽⁴⁾

(1) - الفقرة ب (26) من المادة 08، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(2) - عيد الوهاب شيبتر، مرجع سابق، ص 108.

(3) - الفقرة 01 من المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(4) - الفقرة 41، من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2011، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة: A/66/227، بتاريخ 2011/08/02، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A/66/227_AR.pdf

وإزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز الذي يتعرضون له على أساس الإعاقة أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة..، أو لأي سبب كان، والذي يمثل انتهاكا لكرامتهم الإنسانية فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة.⁽¹⁾

تهدف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حماية حقوق هذه الفئة وضمان مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة ومتساوية مع الآخرين، وتشتمل هذه المشاركة في حالة الأطفال ذوي الإعاقات، على ضمان تحقيق مسيرة آمنة ومستقرة من مرحلة الطفولة وحتى بلوغ مرحلة سن الرشد، كما هو الحال بالنسبة إلى جميع الأطفال، فإن التمتع بطفولة سليمة آمنة يوفر الفرصة الأفضل لبلوغ مرحلة من سن الرشد سليمة صحيا ومتكيفة جيدا، ومن المتعارف عليه أن التجارب السلبية في مرحلة الطفولة، بما في ذلك العنف، ترتبط بسلسلة كبيرة من النتائج الصحية والاجتماعية السلبية على حياتهم المستقبلية، وتعني المطالب الإضافية للأطفال ذوي الإعاقات، الذين يجب عليهم التعامل مع إعاقاتهم وتحظر الحواجز الاجتماعية التي تزيد من خطر تحقيق نتائج أسوأ في حياتهم المستقبلية، ذلك أن التمتع بمرحلة طفولة سليمة صحيا وأمنة أمر مهم بصورة خاصة.⁽²⁾

ومما لاشك فيه أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر عرضة من غيرهم للعنف والاستغلال والإساءة وبخاصة الأطفال، فالإعاقة تشكل مصدرا يجذب لهم هذا النوع من الممارسات. حيث كشفت العديد من الدراسات الاجتماعية الحديثة عن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال مختلفة من العنف الجسدي والضغوطات النفسية والتمييز الاجتماعي، مما يضاعف من حجم معاناتهم علي مستويات عدة ويعمق لديهم الشعور بالإحباط والدونية رغم كونهم عنصر أساسي من عناصر المجتمع.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يخضعون لبعض أشكال العنف دون غيرهم، فقد يخضع الأطفال على سبيل المثال للعنف الذي يمارس تحت غطاء المعالجة بهدف تغيير السلوك، بما في ذلك المعالجة بالأدوية أو بالصدمات الكهربائية، وتعاني الفتيات ذوات الإعاقات من إساءات معينة، وهن يخضعن في العديد من الدول للتعقيم أو الإجهاض القسري، وتلقى هذه الإجراءات دفاعا عنها يبرر على أساس تجنب حدوث الطمث، أو الحمل غير المرغوب فيه، أو يعزى الأمر إلى الفهم الخاطئ لفكرة

(1) - المادة 08 الفقرة 01/ب من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

(2) - وضع الأطفال في العامل 2013، الأطفال ذوو الإعاقات، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، نيويورك، 2013، ص 41، للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع اليونيسيف، على الرابط التالي: www.unicef.org/sowc2013

(3) - عادل أبو بكر الطلحي، العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة " الاستغلال الجنسي"، مقال منشور على موقع الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2015/10/26، على الساعة: 10.21، للاطلاع على المقال كاملا أنظر الرابط التالي: <http://www.nesasy.org>

« حماية الطفل » مع الأخذ بعين الاعتبار قابلية تعرض الفتيات ذوات الإعاقات لخطر الإساءة الجنسية أو الاغتصاب بصورة غير متناسبة مع الفتيات.⁽¹⁾

ومن أجل حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة، سواء داخل المنزل أو خارجه، وذلك من خلال توفير المساعدة والدعم المناسبين للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة نوع جنسهم وسنهم، وكذا توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم، من خلال قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.⁽²⁾

ولم تتوقف المادة عند هذا الحد، بل حثت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم، وذلك في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.⁽³⁾

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف، بمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة.⁽⁴⁾

ولم تغفل الاتفاقية استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في ميدان العمل، لذلك ألزمت المادة 27 من الاتفاقية الدول الأطراف بالتكفل بعدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق والعبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

وتعزز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق الأطفال في الحصول على الرعاية اللازمة بموجب المادة 23، والتي تنص على أن الدول الأطراف تتعهد في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل

(1) - تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2013، الأطفال ذوو الإعاقة، منظمة اليونيسيف، نيويورك، 2013، ص 41، للاطلاع على التقرير كاملا راجع موقع منظمة اليونيسيف، تاريخ التصفح 2015/08/12، على الساعة 10:45، على الرابط: www.unicef.org/sowc2013

(2) - الفقرات 01، 02، 03 من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

(3) - الفقرة 04 من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006..

(4) - الفقرة 02 من المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

ذي إعاقة على رعايته، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم رعاية بديلة داخل نطاق الأسرة أو داخل المجتمع المحلي، وهذا حماية له من الإهمال والتشرد الذي يمكن أن ينتج عنه الكثير من المخاطر.

ويحتاج الأطفال الذين يتم إيداعهم بعيدا عن منازلهم إلى المزيد من الرعاية والحماية، وينبغي معالجة مسألة الثقافات المؤسسية، والأنظمة والهيكلية التي تفاقم خطورة التعرض للعنف والإساءة، باعتبارها ضرورة ملحة، وسواء أكان الأطفال ذوو الإعاقات يعيشون في مؤسسات أو مع أسرهم أو مع مانحي الرعاية لهم، فإنهم جميعهم يجب أن ينظر إليهم على اعتبار أنهم فئة شديدة التعرض للخطر، ومن المهم جدا التعرف على العنف داخل هذه الفئة، وربما يستفيد أفرادها من التدخلات، مثل الزيارات المنزلية وبرامج الرعاية الوالدية، والتي أوضحت عمليا مدى فعاليتها في منع حدوث العنف وتخفيف عواقبه على الأطفال من دون الإعاقات، ويجب تقييم فعالية هذه التدخلات للأطفال ذوي الإعاقات باعتبارها مسألة تحظى بالأولوية.⁽¹⁾

وعليه يمكن القول أن اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، كفلت ولو بشكل نسبي للأطفال ذوي الإعاقة عدم التعرض للعنف والاستغلال بمختلف أشكاله، وعدم إهمالهم سواء داخل الأسرة أو خارجها.

الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية.

بدأ المجتمع الدولي في إدراك حجم وآثار ومشقات عمل الأطفال، في ظل الاستغلال الاقتصادي والجنسي الذي يعانون منه، تحت وطأة ممارسات تشوه أبسط معاني الإنسانية، فمنذ تأسيسها عام 1919، صبت منظمة العمل الدولية اهتمامها على مكافحة عمل الأطفال، وترجمت هذا الاهتمام من خلال اعتماد اتفاقيات وتوصيات خاصة، حرصا منها على ضرورة تأمين الحماية اللازمة والشاملة للعمال الصغار، ضمن شروط وأماكن محفوفة بالمخاطر على نموهم الجسدي والنفسي والعقلي.⁽²⁾

وعليه فإننا نقصد بعمل الأطفال كل « عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى ». ⁽³⁾

(1) - تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2013، الأطفال ذوو الإعاقات، مرجع سابق، ص 45.

(2) - رنزة فخري عون، مرجع سابق، ص 81.

(3) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 139.

وكما أسلفنا الذكر فإن العنف يؤثر على ملايين الأطفال الذين يعملون بشكل قانوني أو غير قانوني حيث يستخدم العنف لإجبارهم على العمل أو لمعاقتهم أو السيطرة عليهم في أماكن العمل ونظرا لجسامة هذه المشكلة فقد بذل المجتمع الدولي من خلال منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة من أجل حماية الأطفال من الاستغلال، اعتمدت هذه المنظمة لتحقيق ذلك ثلاث اتفاقيات دولية هامة:

- 1- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.⁽¹⁾
- 2- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.⁽²⁾
- 3- الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.⁽³⁾

أولاً- الحد الأدنى لسن التشغيل.

يمكن القول أن صغر الأطفال وضعفهم البدني والعقلي وتواجدهم في أماكن تنتم بطبيعتها وظروفها بالخطر، تشكل عاملا مساعدا على تعريضهم للعنف بمختلف أشكاله ، ولهذا فإن أول خطوة يمكن التفكير بها من أجل حمايتهم هي وضع حد أدنى لسن التشغيل، وهو ما جاءت به اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام .

إن أهمية هذه الاتفاقية التي صدرت عن منظمة العمل الدولية أنها شملت معظم ما جاء في الاتفاقيات السابقة، فكانت بمثابة خلاصة لكافة الاتفاقيات التي صدرت عن المنظمة.⁽⁴⁾

وهذه الاتفاقيات هي : اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) 1920، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) 1921، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) 1921، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) 1932، اتفاقية الحد الأدنى للسن العمل البحري (مراجعة) 1936، اتفاقية الحد الأدنى للسن الصناعة (مراجعة) 1937، اتفاقية الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية (مراجعة) 1937، اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) 1959، اتفاقية الحد الأدنى للسن العمل تحد سطح الأرض (مراجعة) 1965.

(1)- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 جوان 1976، للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر موقع جامعة مينيسوتا، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c138.pdf>

(2)- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 نوفمبر 2000، للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر موقع جامعة مينيسوتا ، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c182.pdf>

(3)- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 16 جوان 2011، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 05 سبتمبر 2013، للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر موقع جامعة مينيسوتا ، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c177.pdf>

(4)- مليكة أخام، مرجع سابق، ص 323.

حيث رفعت الاتفاقية رقم (138)، الحد الأدنى لسن العمل من أجل توفير مزيد من الحماية لصالح الطفل، ولذلك نصت المادة 02 الفقرة 03 من هذه الاتفاقية على أنه يجب عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية وفي جميع الأحوال قبل إتمام سن الخامسة عشرة سنة.

واستثناء على ذلك " يجوز لأية دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر اعتماد حد أدنى للسن يبلغ 14 سنة "، مع التذكير بأن هذا الاستثناء مشروط بتقديم الدولة العضو في تقريرها بياناً توضح فيه أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة، وأنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ محدد.⁽¹⁾

أما بالنسبة للأعمال التي يمكن أن تعرض صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعة العمل أو ظروفه، فقد رفعت الاتفاقية الحد الأدنى لسن العمل إلى 18 سنة، مع السماح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين، وأن يتلقى هؤلاء الأطفال تعليماً محددًا أو تدريباً مهنيًا كافيًا بخصوص فرع النشاط المقصود.⁽²⁾

وعليه فإن الاتفاقية فرقت بين نوعين من الأعمال:⁽³⁾

- الأولى: الأعمال الخفيفة، وحددت السن الأدنى لسن العمل بها بين 13-15 سنة ويجوز لبعض الدول النزول به بين (12-14 عاماً).

- الثانية: الأعمال الأخرى غير الخفيفة وحددت بها سن 18 سنة كحد أدنى لسن العمل.

وبحسب نص المادة 05 الفقرة 03 تنطبق أحكام الاتفاقية كحد أدنى على ما يلي: « التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل، التخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة، وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم بصورة منتظمة عمالاً بأجر».

(1) - الفقرتين 04 و 05 من المادة 02 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

(2) - المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

(3) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 142-143.

واستنتجت الاتفاقية، العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، كما لا تنطبق على العمل الذي يؤديه الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 14 سنة في المنشآت، إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا للشروط التي تقرها السلطات المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، والذي يشكل جزء من:

أ- من دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.

ب- برنامج تدريبي ينفذ بقسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.

ج- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.⁽¹⁾

كما نصت المادة 07 على جواز السماح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 15 سنة في أعمال خفيفة شريطة أن لا تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، وأن لا تعطل مواضبتهم في المدرسة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه، غير أن الاتفاقية لم تحدد لنا ما المقصود بالأعمال الخفيفة التي سمحت للدول فيها أن يعمل الأطفال في سن 13.⁽²⁾

واستكمالا للاتفاقية رقم 138 أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، والذي أكدت فيه على توحيد الحد الأدنى لسن الاستخدام لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي.⁽³⁾

وأن تضع الدول الأعضاء كهدف لها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل المقرر بموجب المادة 02 من اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل إلى 16 سنة بصورة تدريجية، واتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل التي تغطيه المادة 02 من الاتفاقية، أقل من 15 سنة، وذلك برفع هذا الحد.⁽⁴⁾

مع إيلاء كامل الاعتبار لمعايير العمل الدولية ذات الصلة، ومنها المعايير المتعلقة بالمواد أو العوامل أو العمليات الخطرة، رفع الأحمال الثقيلة، والعمل تحت سطح الأرض، عند تحديد أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها المادة 03 من اتفاقية الحد الأدنى لسن 1973، على أن يعاد

(1) - المادة 06 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

(2) - مليكة أخام، مرجع سابق، ص 323.

(3) - البند 06 من التوصية رقم 146 لمنظمة العمل الدولية، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، للاطلاع على نص التوصية كاملا، أنظر

موقع جامعة مينيسوتا، تاريخ التصفح 2015/06/12، على الساعة 13:00، على الرابط التالي:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/R146.pdf>

(4) - البند 07 من التوصية رقم 146 لمنظمة العمل الدولية، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

النظر دوريا في قائمة أنواع الاستخدام أو العمل المشار إليها، وأن تعدل عند الضرورة، وخاصة على ضوء تقدم المعارف العلمية والتقنية.⁽¹⁾

ويمكننا القول أن النص على حد أدنى لسن الاستخدام خطوة هامة من أجل القضاء على عمل الأطفال وبالتالي القضاء على معانات الملايين من الأطفال من أسوأ أشكال الاستخدام والعنف الممارس ضدهم إلا أن ذلك غير كافي، فالعنف الممارس ضد الأطفال في انتشار مستمر خاصة مع انتشار الحروب وإشراك الأطفال فيها، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية لاسيما مع التطور التكنولوجي الذي سهل عملية استغلالهم في المواد الخليعة والإباحية والتي اعتبرت كأشوأ أشكال عمل الأطفال وهو الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى تبني اتفاقية من أجل حظره.

ثانيا - حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

تم اعتمد الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 الخاصتين بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في من قبل مؤتمر العمل الدولي في دورته 87 من عام 1999، وهذا من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

ويمكن القول أنها أول اتفاقية عرفت أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع العلم أن الاتفاقية رقم 182 تركت للقوانين والأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أن تحدد أنواع العمل المشار إليها في المادة 03 (د) مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، لاسيما الفقرتان 03 و 04 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 190.⁽²⁾

وبموجب الاتفاقية رقم 182، على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تتخذ بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.⁽³⁾

وانسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نصت المادة 02 من الاتفاقية على أن تطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون 18 من العمر، فقد تم اختيار هذا السن ليكون متمشيا مع أعلى حد أدنى للسن الموضوع للأعمال الخطرة بموجب الاتفاقية رقم (138)، كما لا يؤثر بأي حال على الحدود

(1) - البند 10 من التوصية رقم 146 لمنظمة العمل الدولية، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 457.

(3) - المادة الأولى من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999.

الدنيا للسن الواردة في الاتفاقية رقم (138) التي تتيح حدودا أدنى للسن تصل إلى 12 أو 13 عاما لتأدية الأعمال الخفيفة.⁽¹⁾

أما المادة 03 فحددت أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنها:»

أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛

ج- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي «.

ووفقا للفقرة 03 من التوصية رقم (190) بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ينبغي عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادة 03 (د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها « أن يولى الاعتبار لما يلي:

أ- الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة؛

ب- الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة؛

ج- الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا؛

د- الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛

هـ- الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعامل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول «.

والملاحظ أن الأعمال المشار إليها في المادة 03 (د) من الاتفاقية رقم (182)، والبند 03 من التوصية رقم (190)، تشكل حسب طبيعتها خطرا على صحة الأطفال وكذا تعتبر كعامل مساعد ومسهل لارتكاب أعمال العنف ضدهم.

(1) - ضاوية كيراني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 178.

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال نصت المادة 06 من الاتفاقية رقم (182) على أن تقوم كل دولة عضو بتصميم برامج عمل، حيث يجب أن تصمم البرامج ، وتنفذ بسرعة وبدون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظمات أصحاب العمل والعمال، على أن تؤخذ وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، وينبغي « أن تهدف هذه البرامج إلى: (1)

- أ- تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتتديد بها؛
- ب- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها، وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية؛
- ج- إيلاء اهتمام خاص: للأطفال الصغار سنا، وللصبيات من البنات، ولمشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر، وللمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- د- تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر وإقامة صلات معها والعمل معها؛
- هـ- اطلاع وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية، بما في ذلك الأطفال وأسرهم .»

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، نصت المادة 05 من الاتفاقية رقم 182 على أن تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تطبيق تنفيذ الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

غير أن هذه المادة تثير بعض التساؤلات حول نوع الآلية التي ستعتمد لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حيث إن لكلمة « رصد » مدلول الإشراف على التنفيذ. لذلك يمكن لهيئة الرصد أن تضم ممثلين من المجتمع المدني، ويمكن لهذه الهيئة أن تقيم وتقدر البرامج الوطنية مثلا، وأن تقدم الاقتراحات من أجل التغيير، وبالمقابل ألزمت الاتفاقية الدول المصادقة عليها، وفقا لمادة السادسة منها، إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.(2)

كما ألزمت المادة 07 من الاتفاقية الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات

(1) - البند 02 من التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999، للاطلاع على نص التوصية كاملا، أنظر موقع جامعة مينيسوتا، تاريخ النصفح ، تاريخ النصفح 2015/06/12، على الساعة 13:00، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/R190.pdf>

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 502.

عند الاقتضاء وتطبيقها، أي اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال في عداد الجرائم الجنائية، وهو ما أكدته التوصية رقم (190) في بندها 12.

وينبغي التأكيد في هذا الصدد على التمييز بين الجرائم الجنائية وعمل الأطفال، فهناك أنشطة يكون فيها الطفل ضحية أو أداة عمل يؤديه أشخاص آخرون، في حين يكون الطفل في حالات أخرى هو العامل وعليه يعتبر ما ذكرته الاتفاقية في المادة 03 في فقراتها « أ، ب، ج » جرائم جنائية يكون الطفل ضحيتها، وهو ما عززته التوصية رقم (190) في بندها 11.⁽¹⁾

كذلك أكدت التوصية في البند 13 أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات الجنائية عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي من أنواع العمل أو النشاط المشار إليها في المادة (د/3) من الاتفاقية والقضاء عليها فوراً.

وإيماناً من هذه الاتفاقية بدور التعليم الفعال في المساهمة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾، فقد نصت المادة (2/7) من الاتفاقية على أن « تتخذ كل دولة عضو، واطاعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

- أ- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- ب- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً؛
- ج- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛
- د- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛
- هـ- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.»

إن ظاهرة استغلال عمل الأطفال مسألة معقدة والحلول بشأنها صعبة وهو ما يزيد من احتمال تعرض الأطفال للعنف بكل أشكاله، ومع انتشار هذه الظاهرة في القطاع غير الرسمي وخاصة داخل المنازل، مما يصعب رصدها، الأمر الذي أدى بالمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إلى تبني اتفاقية خاصة بالعمال المنزليين سنة 2011.

وفي مفهوم هذه الاتفاقية، فإن العمل المنزلي هو « العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر»، أما العامل المنزلي فهو « أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة

(1) - ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 180.

(2) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 150.

استخدام «، وعليه فإن أي شخص يؤدي عمل منزلي على نحو متقطع وليس على أساس مهني ليس عامل منزلي.⁽¹⁾

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 03 « اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين على نحو فعال، وكذا اتخاذ كافة التدابير لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والمتمثلة في:

- أ- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛
- ب- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛
- ج- القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
- د- القضاء على التمييز في الخدمة «.

ودعت الاتفاقية الحكومات لوضع حد أدنى لسن العمل المنزلي بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، وضمان أن لا يحرم العمل الذي يقوم به العمال المنزليين دون سن 18 عاما من التعليم الإلزامي وأن لا يتعارض مع فرص مشاركتهم في التعليم العالي أو التدريب المهني.⁽²⁾

والأهم من ذلك، فقد شددت المادة 05 من الاتفاقية رقم 189، على حماية العاملين في المنازل « ضد كل أشكال الاعتداء والتحرش والعنف «.

كما قامت الاتفاقية بتوسيع الحماية للعمال في المنازل من خلال: الحق في عقد، والحد الأدنى للأجور، الراحة الكافية، والوصول إلى آليات الشكوى.⁽³⁾

ومن أجل حماية الأطفال العاملين بالمنازل من الممارسات التعسفية لوكالات الاستخدام الخاصة وخاصة الاتجار بهم واستغلالهم في الدعارة، وبالتالي حمايتهم ضد أنواع العنف المختلفة التي ستمارس عليهم سواء أثناء نقلهم أو إرغامهم على الدعارة، فقد نصت المادة 15 من الاتفاقية على أن « تتخذ كل دولة الإجراءات التالية:

- أ- تحديد الشروط التي يخضع لها تشغيل وكالات الاستخدام الخاصة التي تعين أو توظف العمال المنزليين، وفقا للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية؛
- ب- تضمن وجود آليات وإجراءات مناسبة للتحقيق في الشكاوى وفحص الإساءات والممارسات الاحتيالية المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص العمال المنزليين؛

(1) - المادة 01 من الاتفاقية رقم 189، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين 2011.

(2) - المادة 04 من الاتفاقية رقم 189، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين 2011.

(3) - أنظر المواد: 05، 07، 11، 17 من الاتفاقية رقم 189، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين 2011.

- ج- تعتمد جميع التدابير الضرورية والمناسبة، ضمن ولايتها القضائية، وحيثما يقتضي الحال بالتعاون مع الأعضاء الأخرى، بهدف توفير الحماية المناسبة للعمال المنزليين المعينين أو الموظفين على أراضيها بواسطة وكالات استخدام خاصة، ومنع الإساءة إليهم، وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تحدد الالتزامات الواقعة على كل من وكالة الاستخدام الخاصة والأسرة إزاء العامل المنزلي، وتنص على عقوبات تشمل حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تكون ضالعة في الإساءة والممارسات الاحتيالية؛
- د- حيثما يكون العمال المنزليين معينين في بلد للعمل في بلد آخر، تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لمنع الإساءات والممارسات الاحتيالية في عمليات التعيين والتوظيف والاستخدام؛
- هـ- تتخذ تدابير لضمان ألا تكون الرسوم التي تستوفيتها وكالات الاستخدام الخاصة، مستقطعة من أجر العمال المنزليين.»

المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار الاتفاقيات الخاصة بالطفل.

أن تحرر الأطفال من العنف حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياريين لعام 2000 والمتعلقين: ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل 1989 للأطفال ضد العنف (الفرع الأول)، ثم إلى الحماية التي يكفلها البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل للأطفال ضد العنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989.

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، وفي ديسمبر 1999 تمت المصادقة عليها من قبل 191 دولة، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال لم تصادق عليها إلى غاية الآن، وبهذا حققت أرقاماً قياسية غير مسبوقة في أن تصبح معاهدة حقوق إنسان مقبولة من الناحية العملية عالمياً في غضون ثمانية سنوات من اعتمادها.⁽¹⁾

(1)- PHILIP ALSTON AND JAMES CRAWFORD, THE FUTURE OF UN HUMAN RIGHTS TREATY MONITORING, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, United Kingdom, 2000, P 113

والحقيقة أن إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لم يكن ضرباً من التجريد أو التزييف القانوني، أو إضافة لوثيقة جديدة إلى سلسلة الوثائق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان بل جاءت لتواجه واقعا مأساويا تعاني وثن منه الطفولة في أجزاء عديدة، وبلدان كثيرة من عالمنا المعاصر.⁽¹⁾

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتخليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة، وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل فالطفل ليس ملكا لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها بل هو كائن حي يتمتع بحقوق.⁽²⁾

وعليه تعتبر اتفاقية حقوق الطفل بمثابة الإطار القانوني لحماية الطفل من كافة أشكال العنف الذي يطالهم سواء محيطهم الأسري أو المدرسي أو في دور الرعاية، وخاصة الذي يطالهم في البيئة المدرسية بكافة أشكاله الجسدي والنفسي والجنسي.⁽³⁾

وعليه فإن التصدي للانتشار الواسع للعنف ضد الأطفال والقضاء عليه التزام من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وضمان وتعزيز لحقوق الطفل الأساسية في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية، من خلال منع أشكال العنف كافة، والذي نعتبره كأمر لا بد منه للنهوض بجميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

وكما أشرنا سابقا فإن الاتفاقية لم تعط لنا تعريف واضحا للعنف، وإنما أبرزت لنا أشكاله والتي جاءت خصوصا في المواد 19، 33، 34، 35، 37. وغيرها من المواد ذات الصلة بالموضوع، وعليه ومن أجل دراسة الحماية التي توفرها الاتفاقية للأطفال من العنف سوف نتطرق إلى الحماية التي تفرضها المادة 19 بشأن حماية الأطفال من العنف، والتي تشكل بحسب لجنة حقوق الطفل الحكم الرئيسي الذي تقوم عليه المناقشات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف والقضاء عليها (أولا) ثم إلى المواد الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة، والتي تتعلق بحماية الطفل ضد أشكال محددة من العنف (ثانيا).

أولا- مناهضة العنف ضد الأطفال بموجب المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

كما وسبق القول فإن المادة 19 من الاتفاقية حسب لجنة حقوق الطفل تشكل الحكم الرئيسي الذي ينبغي أن تقوم عليه الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف والقضاء عليه في سياق الاتفاقية على نطاق أوسع، كما أنه يجب قراءة المادة 19 في سياق المبادئ الأساسية التي قامت عليها

(1) - ضاوية كيرواني، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مرجع سابق، ص 82.

(2) - وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص 115.

(3) - أخام مليكة، مرجع سابق، ص 311.

الاتفاقية وهي المواد: 02، 03، 06، 12، وهذا كله من أجل حماية الأطفال، باعتبارهم أشخاصا لهم حقوق، وعليه سوف نقوم بدراسة وتحليل المادة 19 من خلال:

I. التفسير الضيق للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

اعتبرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 13 بأن جميع أشكال العنف ضد الأطفال مرفوضة وأن عبارة « كافة أشكال العنف البدني أو العقلي » لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال، وتشمل التدابير التشريعية، والإدارية والاجتماعية والتعليمية، والتي يجب أن تكون فعالة من أجل منع جميع أشكال العنف والتصدي لها، فبالنسبة للتدابير التشريعية يجب على الدول موائمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وتنفيذها، وكذا سحب التحفظات والإعلانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية، وكذا ضمان وجود تشريعات توفر الحماية الكافية للأطفال من العنف، وغيرها من التدابير.⁽¹⁾

كما ينبغي للتدابير الإدارية أن تعكس الالتزامات الحكومية من خلال وضع السياسات والبرامج ونظم الرصد والمراقبة اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، أما بالنسبة للتدابير الاجتماعية فينبغي لها أن تجسد التزام الحكومة بإنفاذ حقوق الطفل في الحماية وتوفير خدمات تستهدف الطفل، وذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، أما بالنسبة للتدابير التربوية فيجب لها أن تستهدف المواقف والعادات والسلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال وتحض عليه، من خلال إجراء مناقشات مفتوحة بشأن العنف، بمشاركة الأطفال ووسائل الإعلام وكذا المجتمع المدني.⁽²⁾

كما شددت اللجنة على أن حماية الطفل يجب أن تبدأ باتقاء كل أشكال العنف، وكذلك حظر جميع أشكال العنف صراحة، وتشمل الوقاية تدابير الصحة العامة وغيرها من التدابير التي تشجع على تنشئة جميع الأطفال تنشئة إيجابية لا عنف فيها، وكذا التصدي للأسباب الجذرية للعنف، مع تحديد عوامل الخطر المحدقة بأفراد أو فئات بعينها من الأطفال ومقدمي الرعاية، وهذا يستلزم أن يكون مقدمي الرعاية مدركين لعوامل ومؤشرات الخطر التي تتطوي عليها كل أشكال العنف، وأن لديهم المعارف والقدرات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وهذا كله لن يكون إلا إذا كانت هناك آليات آمنة ومعلن عنها على

(1) – للتذكير فإنه إلى غاية سنة 2016 يوجد أكثر من 90 بلدا، اعتمد خططا وطنية وشاملة متعددة القطاعات من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، كان آخرها إكوادور وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية وغانا والنرويج ونيجيريا، وبن 50 بلدا تشريعات وطنية تحظر جميع أشكال العنف ضد =الأطفال، آخرها إيرلندا وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتوحيد نظم البيانات من خلال الدراسات الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية في 15 بلدا في آسيا وأفريقيا، وآخرها في كمبوديا وملاوي ونيجيريا، نقلا عن تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2016، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/HRC/31/20، بتاريخ 2016/01/5، الفقرة 9 (د). للاطلاع على التقرير انظر الرابط التالي:

http://srs.g.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A/HRC/31/20_AR.pdf

(2) – أنظر الفقرات من: 41 إلى 44، التعليق العام رقم 13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

نطاق واسع تضمن السرية والوصول إليها، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم عن الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال بواسطة خطوط هاتفية مجانية متاحة على مدار الساعة وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويجب أن يتولى التحقيق في حالات العنف مهنيون مؤهلون، حيث يكون التحقيق قائماً على نهج حقوق الطفل ويراعي الطفل، مع الحرص على تجنب تعريض الطفل للمزيد من الضرر طول مدة التحقيق، مع تقديم العلاج المناسب للطفل الذي تعرض للعنف، أو الطفل الذي ارتكب العنف، مع ضمان تدخل القضاء حيث يجب أن يكون الغرض الأساسي من صياغة القرار هو حماية الطفل ومصالحته الفضلى.⁽¹⁾

II. التفسير الموسع للمادة 19 في سياق الاتفاقية.

أشارت لجنة لحقوق الطفل في تعليقها العام رقم 05 بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل إلى أربعة مبادئ أساسية ينبغي الرجوع إليها والاسترشاد بها عند تفسير حقوق الطفل.⁽²⁾

وعليه فإن المادة 19 ترتبط ارتباطاً قوياً بطائفة واسعة من الأحكام في الاتفاقية تتجاوز الأحكام المتعلقة بالعنف مباشرة، إضافة إلى المواد التي تتضمن الحقوق المحددة باعتبارها مبادئ الاتفاقية، لذلك فإن حماية الأطفال من العنف واعتباره كحق من حقوقهم يجب أن يكون في سياق المواد: 02، 03، 06، 12، وهذا من أجل ترسيخ احترام كرامة الطفل وحياته وبقائه ورفاهيته وصحته ومشاركته وعدم ممارسة التمييز في حقه، باعتباره شخصاً له حقوق.

1- المادة 02 (عدم التمييز).

تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل، بالالتزام باحترام وضمن احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز لأي سبب كان، ولهذا يجب على الدول أن تكفل لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف « دون أي تمييز، بغض النظر على عنصر الطفل أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر».

ويشمل التمييز القائم على الأحكام المسبقة تجاه الأطفال المستغلين جنسياً لأغراض تجارية أو أطفال الشوارع أو الأطفال الجانحين، أو على زي و سلوك الأطفال، ولذلك يجب على الدول الأطراف أن

(1) انظر الفقرات من: 46 إلى 54، من التعليق العام رقم 13 حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، للجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - الفقرة 12، من التعليق العام رقم 05 (2003)، بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والثلاثون، من 19 ماي إلى 6 جوان 2003، للاطلاع على التقرير كاملاً أنظر الوثيقة: CRC/GC/2003/5، بتاريخ 2003/10/27، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ النسخ 2015/06/12، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=_CRC%2fGC%2f2003%2f5&Lang=ar

تتصدى للتمييز الممارس على فئات الأطفال المستضعفة أو المهمشة، وأن تبذل جهوداً استباقية تتأكد من خلالها من أن حق أولئك الأطفال في الحماية مؤمن مثلهم مثل غيرهم من الأطفال.⁽¹⁾

2- المادة 03 (مصالح الطفل الفضلى).

يرمي مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء، بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل، وتؤكد اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى لها مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:⁽²⁾

أ- **حق أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإبلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال محددى الهوية أو غير محددى الهوية أو الأطفال بوجه عام.

ب- **مبدأ قانوني تفسيري أساسي:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية، وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير.

ج- **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار للقرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديد ضمانات إجرائية، إضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح.

ولذلك يجب تفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً يتفق مع واجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بحيث لا يجوز اللجوء إلى التفسير لتبرير ممارسات تتعارض وكرامة الطفل الإنسانية وحقه في سلامته البدنية مثل العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وترى اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى تتحقق على خير وجه بواسطة ما يلي: منع جميع أشكال العنف والتشجيع على تنشئة الأطفال تنشئة إيجابية، والتأكيد على ضرورة التركيز على الوقاية الأولية في أطر التنسيق الوطنية،

(1) - الفقرة 60، من التعليق العام رقم 13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - الفقرة 06، من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 01 من المادة 03)، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والستون، من 14 جانفي إلى 01 فبراير 2013، لاطلاع على التعليق كاملاً أنظر الوثيقة: CRC/C/GC/14، بتاريخ 29 ماي 2013، موقع المفاوضات السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/06/12، على الساعة 14:00، على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fGC%2f14_&Lang=ar

واستثمار كافة الموارد البشرية والمالية والتقنية لتنفيذ نظام متكامل وقائم على حقوق الطفل لحماية الأطفال ودعمهم.⁽¹⁾

3- المادة 06 (الحياة والبقاء والنمو).

إن الدول الأطراف بموجب المادة 06 من الاتفاقية ملزمة بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمائه، ولا شك في أنها مرتبطة بحق الطفل في الحياة، ولهذا ترى لجنة حقوق الطفل أن تعبير « نمو الطفل » يجب أن يجري تفسيره بالمعنى الواسع، باعتباره مفهوما شاملا يغطي نمو الطفل البدني والعقلي، والروحي، والأخلاقي، والنفسي، والاجتماعي.⁽²⁾

ولذلك لا يجب النظر إلى الحماية من جميع أشكال العنف من حيث أنها حق الطفل في الحياة والبقاء فحسب، بل يجب النظر إليها من حيث حق الأطفال في النمو أيضا، ويجب تفسير ذلك على ضوء الهدف الجامع المتمثل في حماية الطفل، وعلى ذلك فإن من واجب الدول الأطراف الحماية التامة من العنف والاستغلال اللذين قد يهددان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.⁽³⁾

4- المادة 12 (حق الطفل في الاستماع إليه).

إن الفكرة التي يسعى هذا النص إلى تكريسها، هي حق الطفل في المشاركة في القرارات والمسائل التي تتعلق بهم، تتقاطع مع فكرة إيلاء اعتبار أول للمصالح الفضلى للأطفال في هذه القرارات والإجراءات فالمصالح الفضلى للطفل تستدعي الأخذ بوجهات نظر الطفل وآرائه إلى جانب المعطيات الموضوعية الخاصة بالحالة.⁽⁴⁾

ولهذا فإن لجنة حقوق الطفل ترى أن مشاركة الطفل تعزز من حمايته، وأن حمايته عامل أساسي في مشاركته، حيث يبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في الطفولة المبكرة عندما يكون أشد عرضة للعنف، ويجب تشجيع الأطفال على إبداء آرائهم ومراعاتها تمام المراعاة باعتبارها خطوة لا بد منها في كل مرحلة من مراحل حماية الطفل، وفيما يخص موضوع الأسرة وتنشئة الأطفال، ترى اللجنة أن هذا الحق يؤدي دورا وقائيا من جميع أشكال العنف في البيت والأسرة، كما تؤكد اللجنة على أهمية مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات الوقاية عموما، في المدارس، لاسيما القضاء على البلطجة ومنعها، وأشكال أخرى من العنف التي تحدث في المدارس، ولما كانت معاناة العنف بحكم طبيعتها تضعف الأطفال، فإنه لا بد من

(1) - الفقرة 61، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - الفقرة 12، من التعليق العام رقم 05 (2003)، بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(3) - الفقرة 62، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(4) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 546.

اتخاذ تدابير دقيقة تضمن ألا تفضي التدخلات في مجال حماية الأطفال إلى إضعافهم أكثر، وإنما إلى الإسهام بإيجابية في تعافيهم وإعادة إدماجهم عن طريق تيسير مشاركتهم بعناية.⁽¹⁾

وترى لجنة حقوق الطفل كذلك، بأن المادة 04 تتصل اتصالاً وثيقاً بالموضوع، الأمر الذي يمنحها وجهة في تنفيذ المادة 19، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجبها باتخاذ ما يجب اتخاذه من التدابير لإنفاذ جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها المادة 19، لذا يجب الانتباه عند تطبيق المادة 04 لأن الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الواردة في المادة 19، حق مدني وحرية مدنية، لذا فإن تنفيذ المادة 19 واجب أني وغير مشروط يقع على عاتق الدول الأطراف.

وعليه فإن تأكيد اللجنة بأن الحق في التحرر من العنف هو من الحقوق المدنية وليس من الحقوق الاقتصادية، يرتب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير والإجراءات من أجل حماية الطفل ضد العنف بغض النظر عن قدراتها ومواردها الاقتصادية.

ثانياً - مناهضة العنف ضد الأطفال بموجب المواد الأخرى من الاتفاقية.

إن حماية الأطفال من العنف لا تقف عند حدود المادة 19 فقط، فهناك العديد من المواد التي تتعلق مباشرة بالعنف والتي جاءت لتوفير حماية أكبر للأطفال من الاستغلال بمختلف صوره سواء الجنسي أو الاقتصادي، وحمايتهم من آفة المخدرات، وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة لما يخلف من آثار مدمرة.

I. حماية الطفل من إهمال والديه.

أولت الاتفاقية للوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه ويعيش فيه مدارج صباه أكبر قدر من العناية إيماناً من واضعي الاتفاقية بأن هذا الوسط هو الذي يؤثر مباشرة في التكوين الجسدي والنفسي للطفل، ومن ثم يشكل توجهاته ومكانته في مستقبل حياته إيجاباً وسلباً.⁽²⁾ ولا يتأتى ذلك إلا إذا نشأ في بيئة عائلية تسودها السعادة والمحبة والتفاهم.

غير أن الأسرة قد تتعرض في بعض الحالات إلى الاضطراب وعدم الاستقرار بين أفرادها، والتي قد تصل إلى حد انفصال الوالدين، وبين هذا وذاك فإن الأطفال هم أول الضحايا، فقد ينتج عن ذلك إهمالهم وتعرضهم للتهميش، وعدم تلبية احتياجاتهم البدنية والنفسية والاعتداء عليهم، وعدم حمايتهم من الخطر أو عدم حصولهم على الخدمات الطبية أو تسجيل ولادتهم، عندما تكون لدى المسؤولين عن

(1) - الفقرة 63، من التعليق العام رقم 13 (2011) (حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - فانت صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 41.

رعايتهم الوسائل والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها، بل وقد يصل الأمر إلى إرغامهم على العيش في جو لا يحبذونه.

ولذلك فإن الاتفاقية لم تغفل هذا الجانب، حيث نصت على أن « تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل». (1)

وتنص المادة 05 بأن تحترم الدول مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين « في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية»، ويجب أن يتوافق تفسير عبارات التوجيه والإرشاد الملائمين بما يتفق مع الاتفاقية برمتها ولا يترك أي مجال لتسوية التأديب القائم على العنف أو غيره من ضروب التأديب القاسية أو المهينة. (2)

وقد يكون سبب انفصال الأطفال عن والديهم، هو تخلي الآباء عنهم وذلك بسبب افتقارهم لوسائل إعالتهم، ولذلك فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين للاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل. (3)

II. حماية الأطفال من الاستغلال.

قد يتعرض الطفل لأشكال عديدة من الاستغلال منها الاستغلال الاقتصادي وذلك بتشغيله فوق طاقته وسنه أو في أعمال فيها خطورة على حياته أو صحته، كما قد يتعرض لاستغلاله جنسيا كاستغلاله في الدعارة والمواد الإباحية. (4) ورغم اعتراف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 19، بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال إلا أنها لم تحدد شكلا بعينه من أشكال الاستغلال، غير أنها في المادة 36 أقرت حكما قانونيا عاما بوجود حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاه الطفل، لكنها قامت في عدد من المواد الأخرى بتحريم أنماط أو أشكال بعينها للاستغلال، وهي الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي وبيع الأطفال أو الاتجار بهم. (5)

(1) - الفقرة 01 من المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) - الفقرة 28، من التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(3) - الفقرة 02 من المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(4) - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 108.

(5) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 548.

1. حماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل.

إن مسألة تشغيل الأطفال تعتبر من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية القديمة، الأمر الذي جعلها من المواضيع التي حظيت باهتمام السياسيين والقانونيين والاجتماعيين والاقتصاديين، والمنشغلين بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة باعتبارها من أهم المعوقات لتنمية وترقية حقوق الطفل وتحسين أوضاعه التعليمية والاجتماعية نتيجة الاستغلال المباشر وغير المباشر الذي يتعرض له الأطفال في العديد من الدول، نتيجة الحاجة الاقتصادية التي تدفع به إلى عالم الشغل في سن مبكرة، لاسيما في البلدان التي تعاني من ضعف التنمية والفقرة⁽¹⁾.

وعليه فإن اتفاقية حقوق الطفل عالجت مسألة عمل الأطفال في مادتها الوحيدة التي نصت على « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ». ⁽²⁾

ويرتبط الاستغلال الاقتصادي الذي أشارت إليه المادة 1/32 بما يسمى أطفال الشوارع، وهي ظاهرة عالمية موجودة في جميع دول العالم صغيرها وكبيرها، غنيها وفقيرها، دول متقدمة أو دول العالم الثالث، وعواملها كثيرة ومتشابهة.⁽³⁾

ومن أجل تحقيق ذلك تلتزم الدول بموجب الفقرة الثانية من المادة 32 « اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف:

أ- بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل؛

ب- ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

ج- وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية ». ⁽⁴⁾

ويلاحظ أن الحماية التي تتطلبها المادة (32) ذات شقين: الأول: ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن إلزامه بالقيام بعمل يهدده بمخاطر، والثاني: أن تتفق شروط وظروف العمل

(1) سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 1-2000، ص 110-111 .

(2) - الفقرة 01 من المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) - جعفر عبد الأمير علي الياسين، مرجع سابق، ص 85.

مع القدرات الجسمانية والذهنية للطفل وذلك من خلال تنظيم تشغيل العامل وخصوصا ساعات العمل ونوعيته.⁽¹⁾

وعليه فإن أهم ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل وما يميزها عن غيرها من المواثيق الدولية في معالجة قضية عمالة الأطفال، هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الأطفال، لاسيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل، وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.⁽²⁾

2. حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

من أسمى أشكال الإساءة التي تقع على هؤلاء الأطفال الضائعين يتمثل في دفع الملايين منهم ومعظمهم من الفتيات، إلى هاوية تجارة الجنس والاستغلال الجنسي⁽³⁾، وتعتبر الدعارة وما يصاحبها من الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة، وكيف إذا كان الضحية أطفال لا ينعمون لا بشروط حياة سليمة ولا برقابة الأسرة.⁽⁴⁾

لقد حرصت الدول من خلال الأمم المتحدة على محاربة هذه الآفة التي أصبحت تهدد حياة الملايين من الأطفال، ولهذا تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 34 بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وذلك « باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع:

- أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛
- ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة».

غير أن هذه المادة تثير عدة إشكاليات فيما « يخص واجب الدول في منع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع من خلال:

- أ- أن الممنوع هو إكراه الطفل على تعاطي النشاط الجنسي وهذا يعني أن الدول لا تتدخل إذا كان تعاطي الطفل بموافقته ، فموافقة الطفل تمنع الدولة من التدخل لحمايته وعلى الرغم من أن هذا

(1) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 488-489.

(2) - ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 156.

(3) - جعفر عبد الأمير علي الياسين، مرجع سابق، ص 99.

(4) - رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 123.

الموقف غير أخلاقي وإنساني وأنه غير قانوني أيضا فالكل يعلم أن الطفل لا يملك الإرادة في التصرفات والأعمال وكل تصرف يقوم به يعد غير قانوني فلماذا يعد تصرفه في تعاطي النشاط الجنسي قانونيا ؟

ب- أن اتفاقية حقوق الطفل منعت النشاط الجنسي غير المشروع وهذا يعني أن هناك تعاطيا جنسيا مشروعاً للطفل، ولا نعرف ما هو التعاطي الجنسي المشروع فقد يكون المقصود به تعاطي الجنسي المشروع الذي يكون بموافقة الطفل⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن المادة السالفة الذكر ألزمت الدول على وضع التشريعات الكفيلة بحماية الأطفال من الإساءة الجنسية، إلا أن العديد من الدول ليس لها قوانين خاصة بحماية الأطفال الذين يتعرضون للاغتصاب، وعادة ما تكون العقوبة مشددة في حالة كون الضحية قاصر، وقد يعفى الجاني في حال قام بالزواج من الضحية، وفي حالات عديدة يتم إجبار الفتيات على الزواج بمن اغتصبهن، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم يمنح من يرتكبون جرائم الاغتصاب فرصة للإفلات من العقاب، وقد يسهل اغتصاب الفتيات وتزويجهن قسرا.

وهو ما أكدته لجنة حقوق الطفل في العديد من ملاحظاتها الختامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف، ففي سنة 2012، حثت لجنة حقوق الطفل الجزائر، على وجه الخصوص بتعريف الاغتصاب بأنه جماع دون موافقة، كما دعت إلى تعديل المادة 326 من قانون العقوبات التي تتيح للمغتصبين التهرب من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم.⁽²⁾ وقد أصبح نص مماثل في قانون العقوبات المغربي محط صرخة عامة عقب انتحار أمينة الفيلاي، وهي صبية تبلغ من العمر 16 سنة، في 2012، جراء إكراهها على الزواج من رجل قام باغتصابها، وصوت البرلمان المغربي بالإجماع على الحكم في جانفي 2012.⁽³⁾

وكثيرا ما تعاملت سلطات هذه الدول مع ضحايا الاستغلال الجنسي والقبض عليهم كمجرمين، وليس كضحايا، ففي ملاحظاتها الختامية حول تقرير المغرب، أبدت اللجنة قلقها حول معاملة ضحايا

(1) - عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 218.

(2) - الفقرة 46 من، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل حول تقرير الجزائر، لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، 29 ماي إلى 15 جوان 2012، رمز الوثيقة رقم: CRC/C/DZA/CO/3-4، بتاريخ 2012/07/18، للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/01/12، على الساعة 19:45، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/DZA>

(3) - تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر، لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2014، ص 15.

الاستغلال الجنسي كمجرمين وأن التشريع الحالي لا يحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الاستغلال الجنسي.⁽¹⁾

III. حماية الأطفال من الاختطاف والبيع والاتجار بهم.

تعد مشكلة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم من أكبر المشاكل التي تثار بشأنها الجدل ومازال، نظرا لما تثيره من جوانب إنسانية حزينة تقتضي أن يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام نظرا لما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنماء الأطفال صحيا وتمكنهم من التمتع بكامل حقوقهم، وهي تزيد من العنف على مستويات المجتمع كافة، مسفرة عن آثار مدمرة على الضحايا تمتد لفترات طويلة.⁽²⁾

إن اختطاف وبيع الأطفال يهدف عموما إلى استغلالهم في مجالات مختلفة كالعمل، البغاء، الإباحية وسباقات الهجن وهي ظاهرة جديدة تمارس في العديد من دول الخليج، خاصة وأن معظم أشكال الاستغلال هاته ممنوعة بموجب المادة 36 من الاتفاقية.⁽³⁾ كما ألزمت المادة 35 من الاتفاقية الدول الأطراف « اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ».

ومن أجل التقليل من خطر الاختطاف والبيع والاتجار غير المشروع، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 07 تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، وأن يكون له الحق في اسم وان يكتسب جنسية، وتذهب المادة 20 من الاتفاقية إلى أبعد من ذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بتوفير رعاية بديلة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية حفاظا على مصالحه الفضلى، وحماية لهم من الاختطاف والاتجار بهم من جميع أشكال الاستغلال.

ولما كان أحد أسباب تفشي ظاهرة تهريب الأطفال هو عمليات التبني، من أجل استغلالهم أبعث استغلال سواء في الدعارة أو في البغاء، أو في المواد الإباحية، فقد أحاطت الاتفاقية عملية التبني بالعديد من الضمانات من خلال المادة 21، حيث تضمنت الدول بأن لا يتم التصريح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن

(1) - التقرير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، جوان 2005، ص 34.

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 431.

(3) - Mamoud Zani, LA CONVENTION INTERNATIONALE DES DROIT DE L'ENFANT: Portée et Limites, PUBLISUD, CHATEAU-GONTIER, France, P34.

الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على قد ما يلزم من المشورة.

وفي حالة تبني الطفل في بلد آخر، فإن الدولة يجب أن تضمن بأن الطفل استفاد من ضمانات ومعايير تعادل معايير التبني الوطنية، وأن تتخذ الدول كذلك جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، وفي نفس السياق ومن أجل منع تهريب الأطفال، دعت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 11، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وهذا من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة⁽¹⁾.

IV. حماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يعد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، مساسا لا يغتفر بكرامة الإنسان، فالأطفال يعانون من آثار بدنية ونفسية طويلة الأمد وذلك من هول ما ذاقوه من عذاب، ولهذا ألزمت المادة 37 من الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكفل عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم وأن لا يحرم من حريته بصورة غير إنسانية أو تعسفية⁽²⁾.

بالرغم من الالتزام الوارد في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والقاضي بكفالة أن يستخدم حبس الأطفال فقط كتدبير يتم اللجوء إليه كحل أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، فقد قدر عدد الأطفال الذين جردوا من حريتهم في عام 1999 بمليون طفل وجهت لمعظمهم تهمة ارتكاب جرائم صغيرة أو جنح أو كانوا مخالفين للقانون للمرة الأولى وجرى حبس الكثيرين منهم بسبب التسكع والتشرد وانعدام المأوى ، وفي بعض البلدان كان الأطفال المحبوسين في انتظار المحاكمة (لم يدانوا)⁽³⁾.

(1) - وللتخفيف من الاتجار بالأطفال لأغراض التبني وقصد تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن فإن اتفاقية لاهاي التي أبرمت في 28 ماي 1993 حول حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي حددت في المادة 07 الفقرة 01 " على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وتعزز التعاون بين السلطات المختصة لتلك الدول من أجل ضمان حماية الأطفال وتحقيق الأهداف الأخرى للاتفاقية "، وتضيف المادة 08 أنه " على السلطات المركزية أن تعمل إما مباشرة أو بمساعدة السلطات العامة على منع تحقيق مكاسب مالية من التبني وردع كل الممارسات المنافية لأهداف التبني "، للمزيد راجع: Mamoud Zani, Op.cit, P 33.

(2) - المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) - تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

ورغم ذلك فقد ألزمت الفقرة (ج) من المادة 37 من الاتفاقية، الدول الأطراف بأن تعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته الإنسانية، وبوجه خاص أن يتم فصله عن البالغين، وأن يكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

كما نصت الفقرة 02 من المادة 02 على حماية الطفل من العقاب وذلك من خلال اتخاذ الدول « جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم، أو ثروتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم ».

وتؤكد اللجنة أن القضاء على أشكال العقوبة القائمة على العنف والإذلال التي تستهدف الطفل، يتم عن طريق إصلاح القانون وغير ذلك من التدابير اللازمة، وأنه يشكل التزاما فوريا وغير مشروط على عاتق الدول الأطراف، بالرغم من أن قوانين أو تشريعات الكثير من الدول تعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي تكرر حق « كل شخص » في الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هناك بلدان كثيرة لها قوانين محددة لحماية الأطفال « تجرم إساءة المعاملة أو الإيذاء أو القسوة »، إلا أن اللجنة قد تعلمت من نظرها في التقارير المقدمة من الدول أن هذه الأحكام التشريعية لا تضمن عموما حماية الطفل من جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة داخل الأسرة وفي الأماكن الأخرى.⁽¹⁾

V. حماية الأطفال من الممارسات التقليدية الضارة.

إن احترام حقوق الطفل تغتصبه في كثير من البلدان عادات تساهم مباشرة في تعنيف الأطفال⁽²⁾ ومما لا شك فيه، فإن الممارسات التقليدية الضارة تنتهك حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كما هو منصوص عليه في المادة 24 الفقرتين 01 و 02.

ومن أجل محاربة ذلك، فقد ألزمت المادة 24 الفقرة 03 الدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وذلك من خلال مواءمة جميع التشريعات، بما في ذلك القوانين العرفية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذا حظر شامل

(1) - الفقرة 22 و 30، من التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(2) - رنדה فخري عون، مرجع سابق، ص 172.

وواضح لجميع الممارسات الضارة، وكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإلغاء اي تبرير لمثل تلك الممارسات، بما في ذلك ترويج تلك الممارسات باسم الشرف أو التقاليد.⁽¹⁾

ولإتمام ذلك، لا بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة الأطفال، وخصوصة الفتيات بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومحاكمة مرتكبي تلك الممارسات، ويشار إلى أن دولاً عدة في أوروبا الغربية قد أقبلت على اتخاذ إحدى الخطوات الثلاث التالية لمنع ختان الفتيات فيها: تعديل القوانين السائدة في شكل يتضمن ذكر الختان كجريمة، أو اعتبار الختان جزءاً من المواد التي يعاقب عليها القانون باعتباره مسبباً لحدوث إصابات جسدية واستغلال الأحداث، أو امتداد التجريم ليشمل إجراء الختان لمواطنيها في دول أخرى، عادة تكون الموطن الأصلي لتلك الجاليات المهاجرة.⁽²⁾

VI. حماية الأطفال من المخدرات.

شهدت السنوات الأخيرة تفشي ظاهرة استغلال الأطفال في إنتاج وتوزيع المخدرات من قبل شبكات الإجرام، هذا فضلاً عن استعمالهم لها، وهو يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية ويجبرهم إلى براثن الإجرام والانحراف، ولهذا ومن أجل حمايتهم من هذه الآفة الخطيرة فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسب ما تحددت في المعاهدات ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.⁽³⁾

غير إن التطبيق الضيق للمادة 33 يسمح لنا بالتأكد من أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تغطي أمراضاً خطيرة أخرى ناجمة عن الاستخدام غير السليم للأدوية مثل وباء الإيدز، وعليه فإن أحكام المادة 33 تعد خطوة إلى الوراء بالنسبة لخطة العمل المعدة لتنفيذ الإعلان العالمي لحماية وتنمية الطفل، أين أعلن بوضوح بأن الأطفال مهددون بوباء الإيدز من جهة، ومن جهة أخرى فإن مؤتمر دكار سطر من خلال

(1) - الفقرة 20، من التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، للاطلاع على التقرير كاملاً أنظر الوثيقة: A/67/230، بتاريخ 2012/8/3، موقع الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، تاريخ التصفح 2015/08/12، على الساعة 16:00، على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-67-230_AR.pdf.

(2) - رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 175.

(3) - المادة 33، من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

إعداد برامج عمل وطنية تأخذ بعين الاعتبار انتشار وباء الإيدز وكذلك زيادة المساعدات الدولية للأطفال اللاجئين ويطامى الإيدز.⁽¹⁾

VII. حماية الأطفال من التجنيد زمن النزاعات المسلحة.

إن الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للعنف والقتل والجرح زمن النزاعات المسلحة، فضلا عن الآثار النفسية والصحية والعقلية التي تتركها النزاعات المسلحة في نفوس الأطفال، ولهذا كان لزاما على الدول أن تمنح حماية خاصة لهذه الفئة الهشة، خصوصا مع تزايد ظاهرة تجنيدهم في الحروب.

نظرا لما تتسم به الحروب من قسوة على الأفراد وبخاصة على المشاركين فيها، وما تلحقه من آثار صحية ونفسية وبدنية، وبخاصة على الأطفال، فقد ألزمت الاتفاقية من خلال المادة 38⁽²⁾، الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة عاما اشتراكا مباشرا في الحرب، وأن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغ سنهم خمسة عشرة سنة ولم يبلغوا ثماني عشرة سنة، علاوة على احترام ما ورد في القانون الدولي الإنساني بشأن رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ورغم الحماية التي تفرضها المادة 38 للأطفال زمن النزاعات المسلحة، إلا أننا نرى أن هذه المادة تتعارض والتعريف الوارد في المادة 01 من الاتفاقية من جهة، ومع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف 1949 من جهة أخرى، وهذا ما يؤكد « فرانسواز كريل » عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند تعليقه على مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث يرى بأن المادة 38 من مشروع الاتفاقية لا تمثل تعزيرا للقانون الدولي الإنساني وإنما هو إضعاف له، وذلك:

أولاً- أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 والمتعلق بالنزاعات الدولية غير المسلحة يوفر حماية أفضل للطفل منه على الفقرة 2 من المادة 38 من المشروع المعني لأنه يحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة للأطفال دون سن 15 سنة.

ثانياً- أن مصطلح « جميع التدابير الممكنة » الوارد في الفقرة 4 من المادة 38، تهدد بتقويض القانون الدولي الإنساني بصفة جديّة، فهناك عدة أحكام في الاتفاقيات والبروتوكولات، تتضمن التزامات مطلقة بشأن حماية المدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص، وبالتالي فهي تغطي و توفر حماية أكثر

(1) - Mamoud Zani, Op.cit., P 32.

(2) - للتذكير فقد ميز إصدار المادة 38، مواجهات بين ممثلي بعض الوفود فعلى سبيل المثال اقترحت السويد سن 18 للتجنيد، وشددت الولايات المتحدة الأمريكية على سن 15 سنة بينما امتنعت الجزائر عن التصويت على هذه المادة بحجة أن تحقيق الانتصار لأي شعب يحارب من أجل استقلاله ينبغي أن يشمل تجنيد جميع الفئات من نساء وأطفال وشيوخ. أنظر: Mamoud Zani, Op.cit, P 37.

مما يمكن لعبارة « جميع التدابير الممكنة » أن تغطيه، وبمقارنة الوسائل الإقليمية والدولية الأخرى لحماية المدنيين وخاصة الأطفال في النزاعات المسلحة يمكن أن نؤكد دون شك الرأي السابق.⁽¹⁾

ومع ذلك، يمكن القول بأنه ومع ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أياً كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.⁽²⁾

وفي الأخير، فإن اتفاقية حقوق الطفل لم تغفل إعادة تأهيل الطفل الذي وقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، وذلك في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

لقد لعب كل من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الأطفال دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الأطفال من العنف، وهو ما سنتطرق إليه من خلال:

أولاً- بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية 2000 يغطي الأسس نفسها التي شملتها المواد 32-36 من اتفاقية حقوق الطفل، لكنه من باب التفصيل يقدم تحسينات في مجال تنفيذ القانون وترويج الإجراءات القانونية المتمركزة حول الطفل وتعزيزها، كما تركز اهتمام الدول على العدد غير المتكافئ وغير المتناسب من الفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسياً.⁽³⁾ لهذه الأسباب، ومن أجل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها تبنت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال في العروض والمواد الإباحية، وهذا كله من أجل حماية الطفل ونمائه، وعليه وبموجب المادة الأولى منه تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(1) - Mamoud Zani Op.cit, P 39.

(2) - حسنين المحمدي بواوي، مرجع سابق، ص 112.

(3) - عبد النور خطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 140.

يوسع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نطاق التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، فهو لا يعرف ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال فحسب (المادة 02)، بل يقدم أيضا قائمة غير شاملة بالأعمال والأنشطة التي يجب أن تجرمها الدول الأطراف (المادة 03)، وينبغي أن يشمل هذا التجريم أيضا المحاولات التي تبذل لارتكاب هذه الاعمال أو الأنشطة والتواطؤ والمشاركة فيها.⁽¹⁾

ولما كانت هذه الجرائم تقف ورائها مؤسسات عابرة للحدود، هدفها الوحيد والأوحد هو الربح فقد ألزمت الفقرة 03 من المادة 03 اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحدد في الفقرة 01 من المادة، والتي قد تكون مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 07 على اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من دولة طرف أخرى لـ:

- 1- الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها.
- 2- العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

و قد تصل هذه الإجراءات إلى حد إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

ولاربيب أن الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول تشكل خطورة كبيرة على أمن وسلامة الأفراد والدولة عامة، وهو ما يعني قيام اختصاص الدولة التي تحدث هذه الجرائم على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.⁽²⁾ وهو ما نصت عليه المادة 04 من البروتوكول بقولها « تتخذ كل دولة طرف من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة " 01 " من المادة 03 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة »، ولم تكتف هذه المادة بذلك، بل حددت أيضا الحالات التي تقيم فيها الدولة ولايتها القضائية.⁽³⁾

⁽¹⁾ - الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30 (التنقيح الاول)، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف 2012، ص 16. للاطلاع على الوثيقة كاملة، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

⁽²⁾ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 401.

⁽³⁾ - الفقرتين 02 و 03 من المادة 04 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية 2000.

ومن أجل ملاحقة ومتابعة المجرمين، نص البروتوكول على آلية تسليم المجرمين بموجب المادة 05 منه، والتي تعد خطوة متقدمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام عبر الوطن، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر الحدود، كما أن تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على ميزة له، يضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم، إذ إنها بتسليمها المجرم تتوفى شروره على مجتمعها.⁽¹⁾

واستنادا إلى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، يحدد البروتوكول الاختياري كذلك أحكاما لحماية الضحايا الأطفال ومساعدتهم خلال جميع مراحل عملية العدالة الجنائية⁽²⁾، ولاسيما عن طريق الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا، وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم كشهود، وإعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في القضايا، والسماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية، حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا، والقيام في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام، وتقادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.⁽³⁾

وبالضرورة فإنه يجب توفير التدريب الملائم وخاصة التدريب القانوني والنفسي للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

ولم يغفل البروتوكول كذلك آلية التعاون الدولي، حيث ألزمت المادة 10 منه الدول على وضع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، مع تعزيز التعاون بين سلطات الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية،

(1) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 404.

(2) - الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30 (التفويض الاول)، مرجع سابق، ص 16.

(3) - الفقرة 01 من المادة 08 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية 2000.

وكذا تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم، وكذا التعاون من أجل التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تساهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

ثانياً- بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.⁽¹⁾

يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000 أهم انتصار من أجل الطفل، والذي تحقق خلال الفترة التي تلت اتفاقية حقوق الطفل، إذ أنه يمثل تتويجا لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة⁽²⁾، لذلك فهو شكل الحجر الأساس لتقوية الحماية القانونية للأطفال والمساعدة في تفادي استخدامهم في النزاعات المسلحة.⁽³⁾

ويمكن القول بان البروتوكول يتضمن العديد من الأحكام المهمة التي تكفل عدم مشاركة الأطفال في المشاركة في النزاعات المسلحة والمتمثلة في:

اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. وكذا كفالة الدول الأطراف في البروتوكول عدم إخضاع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.⁽⁴⁾

كما حث البروتوكول الدول الأطراف، رفع الحد الأدنى للسن إلى أكثر من 15 سنة بالنسبة للتجنيد التطوعي في قواتها المسلحة الوطنية المحددة في الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، مع استثناء المدارس التي تديرها القوات المسلحة للدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تماشيا مع أحكام المواد 27 و 28 من اتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل التأكد من أن التجنيد التطوعي حقيقي لمن هم أقل من ثمانية عشرة سنة، ألزم البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ الضمانات التي من شأنها التأكد من أن يكون هذا التجنيد تطوعا

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54، بتاريخ 2000/05/25، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002، للاطلاع على نص البروتوكول كاملا، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 362.

(3) رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 178.

(4) المادتين 01 و 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

حقيقيا، وتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل المجندين على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن 18 عاما في الأعمال الحربية. ويطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الاطفال واستخدامهم من قبل هذه الجماعات، بما في ذلك حظر وتجريم هذه الممارسات (المادة 04).⁽²⁾

ومن أجل ذلك كله، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، مع توفير المساعدة الممكنة عند اللزوم لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما تتعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل تنفيذ البروتوكول، ومنع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.⁽³⁾

وفي الأخير يمكن القول بأن بدء سريان البروتوكول الاختياري يمثل إنجازا عظيما لمصلحة الطفل، لكنه لا يعتبر استجابة كافية لانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها آلاف الجنود الأطفال كل يوم.⁽⁴⁾

ومما سبق ذكره، ورغم الجهود الجبارة والحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، في إقرار العديد من الاتفاقيات، واحتضان العديد من الأيام الدراسية والمؤتمرات الدولية، وإقرار العديد من الدراسات العالمية، كدراسة الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد الأطفال 2006، والهادفة إلى حماية الأطفال ضد مختلف أشكال العنف، والقضاء عليه في مختلف الميادين، إلا أنها تبقى حماية محدودة ورهينة الدول، فالدور الأكثر فاعلية يقع بالدرجة الأولى على الحكومات والسلطات الوطنية، ضف إلى ذلك، فرغم وجود اتفاقية خاصة بحقوق الطفل 1989، وبروتوكولها الاختياريين 2000، إلا أن ذلك يبقى غير كافي، خاصة في ظل غياب تعريف موحد للعنف، وتحديد لأشكاله، وهو الأمر الذي يمكن أن يحققه إعلان أو اتفاقية دولية للقضاء على العنف ضد

(1) - الفقرات 01، 03، 05، من المادة 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

(2) - الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30 (التفويض الاول)، مرجع سابق، ص 15-16.

(3) - المادتين 06 و 07 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

(4) - رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 179.

الأطفال، وفي غياب نظرة واضحة حول هذه الظاهرة على المستوى العالمي، سعت الدول إلى إيجاد معايير واتفاقيات تعنى بحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات الإقليمية.

كانت الأمم المتحدة أول تنظيم دولي عالمي اعتنق تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي الوصول إليه، وهو ما أدى بالمنظمات الإقليمية إلى تبني الفكرة نفسها⁽¹⁾، مع الاحتفاظ بالخصائص الثقافية واللغوية والحضارية التي تجمع الإنسان في كل منطقة، ولذلك فهي تعمل جاهدة لإيجاد القواعد الملزمة والمحقة لتقدم وتحسن حقوق الإنسان.

فقد بدء اعتماد أول اتفاقية إقليمية على المستوى الأوروبي سنة 1950 " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ، لتستلم منها بعد ذلك الدول الأمريكية والإفريقية، وذلك باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1967، وتلاها بعد ذلك اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

ومنذ ذلك الوقت، صيغت العديد من المعاهدات الإقليمية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوقه، وعليه سنستعرض في هذا المبحث أهم النصوص الإقليمية القائمة سواء: على المستوى الأوروبي، أو الأمريكي، أو الإفريقي، أو في المنطقة العربية، من أجل استخلاص أهم الحقوق والضمانات المنصوص عليها من أجل حماية الأطفال من العنف.

المطلب الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الأوروبي والأمريكي.

لا شك في أن النصوص الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان لديها السبق في الظهور على المستوى الإقليمي والتي كان لها الأثر الإيجابي في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، من جميع الانتهاكات التي قد تلحق بهم، فهل ضمنت هذه الاتفاقيات حماية الأطفال من العنف؟

الفرع الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الأوروبي.

تعتبر النصوص الأوروبية لحقوق الإنسان من أول وأهم القواعد القانونية الشاملة لحقوق الإنسان حيث تمكنت قبل غيرها من دفع حقوق الإنسان إلى النجاح والتحقق، وتظهر هذه النصوص في شكل مفصل وجامع لكل محتويات حقوق الإنسان وتتمثل على وجه الخصوص في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى أن هناك نصوصاً أوروبية خاصة بحقوق الإنسان.⁽²⁾

(1) - ضاوية كبرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 279.

(2) - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 159-160.

أما الأطفال وحتى مطلع القرن التاسع عشر كانوا لا يتمتعون في أوروبا بحقوق، ولم يكن من حقهم الاستفادة من القوانين، وغالبا ما كان الآباء يرون فيهم جزءاً من ممتلكاتهم، يفعلون بهم ما يشاءون ولا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك، غير أن هذه النظرة تغيرت بفعل المنظمات الإنسانية، إذ أصبحت هيمنة الآباء غير مطلقة، وصدرت قوانين وفرت للأطفال الحماية من استغلال الكبار لهم، وظهرت الدعوات بمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها.⁽¹⁾

ومن أجل دراسة هذه النقطة، سوف نتطرق إلى الحماية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، وكذا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر 2005، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007، والاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري لعام 2011.

أولاً- بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.

توصف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها دستور القارة الأوروبية والأساس لنظام عام أوروبي في مجال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية⁽²⁾، ويمكن القول أن الاتفاقية جاءت لحماية حقوق الأشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات أكثر مما جاءت من أجل إنشاء حقوق شخصية للأفراد، خاصة وأنها وضعت آليات واسعة وكثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الدول وفيما بينها، لذلك فإن الالتزامات الواردة في الاتفاقية تحتل مكانة أهم من الحقوق فالدولة مسؤولة عن كل من يقيم بإقليمها دون تمييز بين المواطنين والأجانب.⁽³⁾

وبالنسبة لحقوق الطفل في الاتفاقية فهي تكاد تكون خالية باستثناء المادة 05 / د التي نصت على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: ... د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة".

ورغم أن الاتفاقية لم تنص على حق الطفل في الحماية من العنف، إلا أنه ومن خلال مواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فلكل طفل الحق في الحياة بموجب المادة 02 من الاتفاقية، ولذلك ومن أجل حماية هذا الحق فقد نصت الاتفاقية على عدم جواز إعدام أحد إلا تنفيذاً لحكم قضائي

(1) - ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 160.

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، ص 161.

(3) - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 163.

بإدانتها في جريمة يقتضي القانون توقيع هذه العقوبة، وبطبيعة الحال فإن الاتفاقية لم تستثنى الأطفال دون 18 سنة وهو الأمر الذي تم تداركه بموجب البروتوكول رقم 13 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف.⁽¹⁾ والذي ألزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف وبصفة مطلقة في السلم كما في الحرب، ومنع إبداء التحفظ على أحكامه مهما كان نوعه ومضمونه.

وحماية لحق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية، فإنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، وذلك بموجب المادة 03 من الاتفاقية، وهو ما ينطبق على الأطفال، وعليه فإن الدول الأوروبية ملزمة بعدم توقيع مثل هذه التصرفات على الإنسان، واتخاذ كل الإجراءات لمنع هذه التصرفات وحماية الإنسان من التعرض لها.

وكفلت الاتفاقية حق الإنسان من عدم التعرض للاسترقاق أو السخرة، وعليه فلا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء أي عمل جبرا أو سخرة،⁽²⁾ وهو ما ينطبق على الأطفال، وبالتالي لا يجوز استرقاق أي طفل أو إجباره على أداء أي عمل يرحح أن يكون خطيرا، أو ضارا بصحته أو بنمائه العقلي والبدني والروحي، أو أن يكون معيقا لحقه في التعليم.

مع العلم أن هذه الحقوق لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال سواء في حالة الحرب أو الطوارئ المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية.

ثانيا - بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وتدعيم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989، واعتبارا من ذلك فقد ركزت الاتفاقية على الحقوق الإجرائية للطفل أمام القضاء والتمثلة أساسا في تلقي المعلومات المناسبة ومشاركة الطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن لزم الأمر⁽³⁾. وكذلك تقديم التفسيرات كلها إلا إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف يعد الطفل مدركا بما فيه الكفاية بخصوص النتائج المحتملة لما قد يتبناه من آراء ونتائج محتملة لأي عمل من قبل ممثله.

وعليه فإن الاتفاقية تشكل أداة فعالة في يد الأطفال ضحايا العنف من أجل المطالبة بحماية حقوقهم والتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم جراء العنف الممارس ضدهم.

(1) - تم اعتماده من قبل مجلس أوروبا بتاريخ 2003/05/02، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/07/01

(2) - الفقرتين 01 و 02 من المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية 1950.

(3) - خرياشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، دورية فصلية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 05، 2009، ص 57.

ثالثاً- بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

الاتجار بالبشر ينتهك الحقوق ويؤثر على حياة عدد لا يحصى من الأطفال في أوروبا وفي أماكن أخرى، ويحرم الاتجار الأطفال من حقهم في الحفاظ على هويتهم، والحق في التعليم، والرعاية الصحية، والراحة والترفيه، والحق في عدم التعرض للمعاملة المهينة أو العقاب، وعادة ما يتم الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة، كما أن جميع الدول الأوروبية، دون استثناء، تتأثر بالإتجار بالأشخاص، سواء كان ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، أو لأنها تجمع بين كثير من أو كل من هذه المواقف.

ولهذا جاءت الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع ضمان المساواة بين النساء والرجال، وكذا حماية حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر مع إعداد إطار شامل لحماية ومساعدة الضحايا والشهود، فضلاً عن تأمين التحقيقات والمتابعة القضائية الفعالة، مع تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومن أجل ذلك تضع هذه الاتفاقية آلية خاصة للتتبع.⁽¹⁾

ومن أجل حماية الأشخاص من الاتجار وخاصة الأطفال نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير والتي يمكن تقسيمها إلى:

1- تدابير الوقاية والتعاون.

جاء النص عليها في الفصل الثاني من الاتفاقية، والتي يجب على الدول اتخاذها من أجل حماية الأطفال من الاتجار بهم، فعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطوير أو تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين مختلف الهيئات الوطنية المعنية بالوقاية من الاتجار بالبشر من خلال وسائل البحوث والحملات الإعلامية التوعوية والتربوية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التكوين خاصة الموجهة للأشخاص المعرضين للإتجار والمهنيين المعنيين بالإتجار بالبشر.

ويتم ذلك بالنهوض بمقاربة قائمة على حقوق الإنسان ومندمجة للمساواة بين الجنسين ومراعية لخصوصية الأطفال من خلال تطوير وتنفيذ وتقييم جميع السياسات المشار إليها سابقاً وكذا اتخاذ تدابير محددة للحد من هشاشة الأطفال اتجاه الاتجار من خلال إحداث بيئة توفر لهم للحماية، وذلك بالعمل مع المنظمات غير الحكومية، مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وحماية الضحايا أو تقديم المساعدة.⁽²⁾

(1)- المادة 01 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

(2)- المادة 05 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

وبغية تثبيط الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وخاصة الأطفال والنساء والتي تفضي إلى الاتجار، ألزمت المادة 06 من الاتفاقية الدول الأطراف اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية والإدارية والتربوية والاجتماعية والثقافية أو غيرها بما في ذلك الأبحاث حول الممارسات الفضلى والأساليب والاستراتيجيات، واتخاذ تدابير لتعزيز الوعي والمسؤولية وأهمية دور الإعلام والمجتمع في تحديد الطلب كأحد الأسباب العميقة للإتجار بالبشر وكذا الحملات الإعلامية الهادفة التي تشرك السلطات العامة وصانعي القرار السياسي من بين سلطات أخرى وكذا اتخاذ البرامج التنموية الموجهة للبنين والبنات خلال دراستهم التي تشدد على الطابع غير المقبول للتمييز القائم على الجنس وعواقبه الوخيمة وعلى أهمية المساواة بين الجنسين علاوة على كرامة الإنسان وسلامته.

ونظرا لكون ظاهرة جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية، فإنها لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

ولذلك ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على حدودها من أجل الوقاية من الاتجار بالبشر، ورصده من خلال مراقبة الحدود واعتماد التدابير التشريعية اللازمة بغية الوقاية قدر الإمكان من استخدام وسائل النقل التي تلجأ إليها شركات النقل التجارية من أجل ارتكاب الأفعال المحرمة في هذه الاتفاقية، وذلك من خلال إلزامها من التأكد بأن جميع الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول دولة الاستقبال مع فرض عقوبات على مخالفة الالتزام، واتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل سلامة الوثائق ومراقبتها من قبيل أن تكون هذه الوثائق ذات جودة عالية يصعب معها إساءة استخدامها أو تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير قانوني، مع ضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية الصادرة عنها أو باسمها.⁽²⁾

وقد أظهرت التجارب صعوبة معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، بسبب العلاقات الدولية والاقتصادية المتنامية والأساليب التقنية من قبل المجرمين، حيث بات من المؤكد أن تلك الإمكانيات قاصرة على استيعابها، وأن العمل المنسق أجدى في التصدي لأخطارها.⁽³⁾ ومن أجل ذلك ألزمت الاتفاقية بموجب المادة 32 الدول الأطراف بالتعاون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتطبيقا للصكوك الإقليمية والدولية وللترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة علاوة على القوانين الداخلية، على حشد أكبر جهد

(1) - سالم إبراهيم بن أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 130.

(2) - المادة 07 و 08 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

(3) - سالم إبراهيم بن أحمد النقي، مرجع سابق، ص 136.

يمكن من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وكذا حماية الضحايا ومساعدتهم، وإجراء التحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تدابير حماية حقوق الضحايا.

أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار الوضع الإنساني الخاص لضحايا الاتجار بالبشر خاصة الأطفال وعملت على توفير الحماية اللازمة لهم، وتوسعت في نطاق هذه الحماية لتشمل أيضا الشهود والأشخاص المتعاونين مع الأجهزة القضائية.

ولذلك يتعين على الدول أن توفر أشخاص مدربين ومؤهلين في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتحديد هوية الضحايا، خاصة الأطفال منهم، وتقديم الدعم لهم بالتعاون بين السلطات المعنية والمنظمات التي تضطلع بدور الدعم، وفي حالة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا يعد ضحية للاتجار بالبشر، فلا يتم إبعاده عن إقليمها حتى تنتهي عملية التعرف عليه كضحية ويحظى بالدعم والمساعدة المحددة في المادة 12 الفقرتين 01 و 02، وفي حالة عدم التيقن من عمر الضحية، وإذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن الضحية طفل ويفترض أن يكون طفل فإنها تعتبر ضحية، ومن ثم يجب تطبيق تدابير الحماية الخاصة ريثما يتم التحقق من سنه، وبعد التأكد من أن الضحية طفل وأنه غير مصحوب، يتعين على كل دولة أن تنص على تمثيله من خلال الوصاية القانونية، أو من قبل منظمة أو سلطة مكلفة بالتصرف وفقا لمصلحة الطفل الفضلى، وتأخذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الطفل وجنسيته، وبذل جميع الجهود من أجل العثور على أسرته إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى⁽¹⁾.

وتضع الدول على وجه الخصوص التدابير اللازمة لضمان أن هوية الطفل ضحية الاتجار بالبشر أو العناصر التي تمكن من تحديد هويته، لا تباح للعموم سواء من خلال وسائل الإعلام أو أي وسائل أخرى، إلا في ظروف استثنائية من أجل تيسير البحث عن أفراد أسرة الطفل أو ضمان رفاه وحماية الطفل⁽²⁾.

أما المادة 12 من الاتفاقية، فحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لتقديم المساعدة للضحايا خلال تعافيتهم البدني والنفسي، وتشمل هذه المساعدة على الأقل توفير ظروف عيش مناسبة، الولوج إلى العلاجات الطبية والاستعجالية، وإمكانية الولوج إلى المؤسسات التعليمية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الضحايا من حيث الأمن والحماية.

(1) - المادة 10 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

(2) - الفقرة 02 من المادة 11 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

وبالإضافة لذلك، ضمان حقهم في الدفاع والمساعدة القانونية المجانية، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي وكذا حق الضحايا في الحصول على تعويض من الجناة، مع اعتماد كل دولة التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل ضمان تعويض الضحايا، وذلك من قبيل إنشاء صندوق لتعويض الضحايا أو تدابير أو برامج أخرى تهدف إلى المساعدة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للضحايا، التي يمكن تمويلها بواسطة المدخرات المتأتمية من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 23.(1)

و يتعين على الدولة ترحيل الضحايا وتسهيل ترحيلهم إلى الوطن مع مراعاة حقوق الشخص المعني وسلامته وكرامته وسلامة أي مسطرة قضائية ذات صلة بوضعيته كضحية، ويفضل أن تكون مشاركته فيها طوعية، حيث تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والتدابير الضرورية لوضع برامج الإعادة إلى الوطن بمشاركة المؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف تفادي تكرار إيذاء الضحايا، مع بذل الجهود لإعادة إدماج الضحايا في مجتمع دولة العودة، وفيما يخص الأطفال ينبغي أن تشمل البرامج تمتيع الأطفال بالحق في التعليم، فضلا عن تدابير تضمن استفادتهم من تكفل أو استقبال مناسب من قبل عائلتهم أو هياكل الاستقبال الملائمة، وأن لا يتم إرجاع الأطفال الضحايا إلى دولة ما إذا تبين بعد تقييم المخاطر والسلامة أن العودة ليست في مصلحة الطفل الفضلى.(2)

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 26 بالنص وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على إمكانية عدم فرض العقوبة على الضحايا عند تورطهم، مجبرين في أنشطة غير مشروعة، وتضمن الدول بموجب المادة 28، اتخاذ جميع التدابير التشريعية من أجل حماية فعالة وملائمة من أي انتقام أو تهريب محتمل، ولاسيما أثناء التحقيق والمتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم لفائدة الضحايا أو الشهود أو أفراد الأسرة إذا لزم الأمر، كما يستفيد من هذه الإجراءات الأطفال مع أخذ مصالحهم الفضلى بعين الاعتبار.

رابعاً- بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

والاعتداء الجنسي لعام 2007.

تهدف اتفاقية « لانزاروت » لعام 2007 إلى منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وكذا حماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي، وتعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وذلك دونما أي تمييز قائم بالخصوص على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو

(1) - المادة 15 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

(2) - المادة 16 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005.

الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو التوجه الجنسي أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي وضع آخر، ومن أجل ذلك تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية اللازمة من أجل تجريم الأفعال والسلوكيات المجرمة بموجب المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24 من نفس الاتفاقية.

وألزمت الاتفاقية بموجب المادة 26 الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة للأخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، عندما ترتكب هذه الجرائم لصالحهم من قبل أي شخص طبيعي، يتصرف إما بشكل فردي أو كعضو في هيئة تابعة للشخص الاعتباري، ويمكن أن تكون مسؤولية الشخص الاعتباري جنائية، مدنية أو إدارية، حيث يتم تحديد هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، وفيما يخص حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أقرت الاتفاقية مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها ضمان حقوق الأطفال الضحايا، والتي تنقسم إلى:

1- التدابير الوقائية.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعتمد تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى بغية الوقاية من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم وذلك من خلال:

توظيف وتدريب وتوعية العاملين مع الأطفال في مجالات التربية والصحة والحماية الاجتماعية والعدالة وسلطات الأمن بالإضافة إلى قطاعات ذات صلة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، والتأكد من أن المرشحين للمهن التي تنطوي عادة على اتصال منتظم مع الأطفال لم يداؤوا من قبل بتهم ذات الصلة بالاستغلال أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، تربية الأطفال خلال مراحل التعليم الابتدائي والثانوي، حتى يتسنى لهم تلقي معلومات ملائمة لمرحلة نموهم عن مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي وعن بعض الطرق لحماية أنفسهم.⁽¹⁾

تشجيع أو تنظيم حملات التوعية التي تطلع عامة الجماهير على ظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حظر ومنع ونشر المواد التي تروج لأفعال المجرمة، و تشجيع مشاركة الأطفال وفقاً لمرحلة نموهم في تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج العامة أو غيرها من البرامج التي ترمي إلى مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، مع تشجيع وسائل الإعلام على تقديم المعلومات الملائمة بشأن جميع أنماط

(1) - المادة 05 و 06، من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 2007.

الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وذلك في إطار احترام استقلالية وسائل الإعلام وحرية الصحافة.⁽¹⁾

كما ألزمت المادة 10 من الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ تدابير للتنسيق والتعاون على المستوى الوطني أو المحلي بين مختلف الهيئات المكلفة بحماية الأطفال والوقاية ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال بما في ذلك قطاع التربية والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وقوات الأمن والسلطات القضائية.

2- تدابير حماية ومساعدة الضحايا بما فيهم الشهود.

ألزمت المادة 11 من الاتفاقية الدول الأطراف تطوير برامج اجتماعية فعالة وإحداث هياكل متعددة التخصصات من أجل تقديم الدعم اللازم للضحايا وأقاربهم، والأشخاص الذين يعهد إليهم الاهتمام بالضحايا، وفي حالة عدم التيقن من عمر الضحية وعندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن الضحية ما تزال في سن الطفولة تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها لفائدة الأطفال في انتظار التحقق من سن الضحية وتأكيده.

وتتخذ الدول الإجراءات اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل تمكين المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال على إشعار أو إبلاغ المصالح المسؤولة عن حماية الطفولة، عن أي حالة لطفل تدعوهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ضحية الاستغلال أو الاعتداء الجنسي دون التقييد بقواعد السرية التي يفرضها القانون على هؤلاء المعنيين، وكذا تشجع أي شخص يعرف أو يشتبه وبحسن نية تعرض طفل للاستغلال أو الاعتداء الجنسي على أخبار المصالح المختصة، وتشجيع ودعم وتطوير خدمات التواصل من قبيل الخطوط الهاتفية والانترنت بغية تقديم المشورة للمتصلين، حتى بشكل سري أو مع احترام سرية هويتهم.⁽²⁾

كما ألزمت المادة 30 من الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة والتدابير الأخرى الضرورية لحماية حقوق ومصالح الضحايا، لاسيما بصفتهم شهودا، في جميع مراحل التحقيقات والمساطر الجنائية، وتمكينهم من الولوج إلى المساعدة القانونية وتعيين ممثل خاص عن الضحية.

(1) - المادة 08 و 09، من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 2007.

(2) - المادة 12 و 13 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 2007.

خامسا- بموجب اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

يمكن القول أن اتفاقية اسطنبول جاءت لسد القصور الموجود في القوانين والممارسات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة على مستوى مجلس أوروبا، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن النساء والفتيات غالبا ما يكن عرضة لأشكال خطيرة من العنف كالعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم الشرف المزعوم، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهن وعقبة كبرى أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وأن الأطفال يكونون ضحايا للعنف المنزلي بما فيه بوصفهم شهودا على العنف داخل الأسرة.

تهدف الاتفاقية بموجب المادة 01 إلى حماية النساء من كافة أشكال عنف والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيها والقضاء عليهما وبلورة إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وتعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

فالعنف المنزلي يؤثر على نمو الأطفال وينتهك حقوقهم الإنسانية، سواء كانوا ضحايا لمثل هذه الأفعال أو كانوا شهودا عليها، وعليه فإن التعرض لهذه الآفة يؤدي إلى حرمان الأطفال من حقهم في بيئة آسرة آمنة ومستقرة.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية تنطبق على الأطفال وخاصة الإناث منهم، ومن اجل حماية الأطفال من العنف نصت الاتفاقية على جملة من الإجراءات والتدابير والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

1- التجريم والعقاب.

جاءت الاتفاقية في الفصل الخامس بعنوان القانون الوضعي، متضمنة العديد من النصوص الخاصة بتجريم جميع أفعال العنف التي قد ترتكب ضد المرأة والفتيات، وما يتصل بها وتحديد العقوبات المناسبة لها، وفي هذا الشأن ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم جميع أشكال العنف الواردة في الاتفاقية، والمتمثلة في العنف النفسي التحرش، العنف البدني، العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب، الزواج بالإكراه، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الإجهاض والتعقيم القسري، والعنف الجنسي.⁽¹⁾

ولما كان الزواج بالإكراه ممارسة ضارة تنتهك حقوق الأطفال والنساء على حد سواء، بما تخلفه من آثار نفسية وصحية وبدنية على الضحايا، مع استحالة العيش مع الطرف الآخر، فقد ألزمت الاتفاقية

(1) - أنظر المواد 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

الدول الأطراف بموجب المادة 32 اتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لجعل الزيجات المعقودة بالإكراه قابلة للإبطال أو الإلغاء أو الحل، دون تحميل الضحية أعباء مالية أو إدارية.

ولما كانت أغلب الأفعال المجرمة في الاتفاقية يتم تبرير ارتكابها باسم الشرف، ألزمت المادة 42 من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية على اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو " الشرف " مبررا لتلك الأعمال، ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلقة بالسلوك المناسب، وألا يتم التقليل من المسؤولية الجنائية للأعمال المرتكبة لشخص حرض طفلا على ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال.

وحفاظا على حقوق ضحايا العنف والتي يمكن أن تضيع بسبب بعض الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية، لحظر إلزامية الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بما فيها الوساطة والتوفيق فيما يتعلق بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

وفيما يخص العقاب فقد نصت المادة 45 من الاتفاقية على التزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية خاضعة لعقوبات فعلية ومنتاسبة، وراعاة بالنظر إلى خطورتها، ويشمل ذلك تقرير عقوبات سالبة للحرية تفسح المجال لتسليم المجرمين، كما يمكن للدول الأطراف إقرار تدابير أخرى ضد الجناة يمكن أن تصل إلى فقدان حقوق الأبوة إذا استحال ضمان المصلحة الفضلى للطفل، والتي قد تشمل أمن الضحية بأية طريقة أخرى، وخصصت الاتفاقية المادة 46 لإلزام الدول الأطراف بتقرير عقوبات مشددة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، كارتكاب الجريمة ضد طفل أو في حضوره.

2- التدابير الوقائية.

بالرجوع إلى الاتفاقية نجد أن هذه التدابير تم ذكرها في الفصل الثالث، وتم تقسيمها إلى التزامات عامة تلتزم بموجبها الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للدفع قدما من أجل تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية عند النساء والرجال من أجل استئصال الآراء المسبقة والعادات والتقاليد وكل ممارسة أخرى قائمة على فكرة دونية المرأة، أو على دور نمطي للنساء والرجال، وتشجيع كافة أعضاء المجتمع، وخاصة الرجال والفتيان، للمساهمة بشكل فعال في الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة

(1) - المادة 48 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، والحرص على عدم اعتبار الثقافة والعادات أو الدين أو التقاليد أو " الشرف " مبررا لأعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

أما التدابير الوقائية الأخرى فقد جاء ذكرها في المواد 13، 14، 15، 16، 17، والتي تتمثل في: التوعية من خلال حملات وبرامج التوعية من خلال التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني وغيرها من المنظمات من أجل رفع وعي الجمهور وتفهيمه لمختلف تجليات أشكال العنف وانعكاساتها على الأطفال وضرورة الوقاية منها، واتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج مواد تعليمية في البرامج الدراسية الرسمية وعلى كافة مستويات التعليم، تتناول مواضيع كالمساواة بين المرأة والرجل، الاحترام المتبادل، تسوية النزاعات بين الأشخاص بشكل غير عنيف وغيرها من المواضيع، وإنشاء ودعم برامج تهدف إلى تلقين مرتكبي أعمال العمل المنزلي كيفية التزام تصرف غير عنيف في العلاقات بين الأشخاص، وعدم ارتكاب أعمال عنف جديدة، ووضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكررها.

وأن توفر الدول الأطراف أو تقوي التدريب الملائم للمهنيين المعنيين وذوي الصلة المباشرة بضحايا أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية أو بمرتكبيها، على الوقاية من هذا العنف والكشف عنه وعلى المساواة بين النساء والرجال، واحتياجات الضحايا وحقوقهم، وعلى كيفية الوقاية من الأضرار الثانوية.

وتتخذ الدول الأطراف كذلك جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لإنشاء أو دعم برامج هادفة إلى تلقين مرتكبي أعمال العنف المنزلي كيفية التزام تصرف غير عنيف في العلاقات بين الأشخاص، وفي أفق الوقاية عدم ارتكاب أعمال عنف جديدة، وكذا وضع أو دعم برامج هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي، على أن تجعل من امن الضحايا وحقوقهم ودعمهم أولوية لها.

ولمواجهة التأثير السلبي لوسائل الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة على الأطفال، تقوم الدول الأطراف بالتعاون مع فعاليات القطاع الخاص بتطوير قدرات الأطفال والأهل والمربين وتحفيزها على مواجهة محيط تكنولوجيات الإعلام والتواصل التي تتيح الوصول إلى محتويات مهينة ذات طابع جنسي أو عنيف قد تكون ضارة.

3- تدابير الحماية والدعم.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لحماية جميع الضحايا من كل فعل عنف جديد، وذلك بالسهر على إيجاد آلية مناسبة لإقامة التعاون

(1) - المادة 12 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

الفعلي بين جميع هيئات الدولة المعنية، بما فيها السلطات القضائية والمدعون العامون والمصالح الجزرية، والسلطات المحلية والجهوية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات أو الكيانات الأخرى المعنية بحماية ضحايا كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية وشهودها ودعمهم، بما في ذلك خلال الرجوع إلى مصالح الدعم العامة والمتخصصة المشار إليها في المواد 20 و 22 من الاتفاقية، وأن تحرص الدول الأطراف على أن تكون التدابير المنصوص عليها في الفصل الرابع:

- أ- قائمة على مقارنة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الضحايا والجناة والأطفال ومحيطهم الاجتماعي الواسع،
- ب- مستجيبة للاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين، ومن ضمنهم الأطفال، وتكون سهلة الولوج بالنسبة إليهم؛

مع ضمان ألا يكون توفير هذه الخدمات متوقفا على رغبة الضحايا في التقدم بدعوى أمام القضاء أو الشهادة في المحكمة ضد أي جان.⁽¹⁾

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية حماية الأطفال الشهود ودعمهم من خلال اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان أن يتم توفير خدمات الحماية والدعم للضحايا، وأخذ حقوق الأطفال الشهود على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية واحتياجاتهم بعين الاعتبار، وتشمل النصائح النفسية والاجتماعية المتكيفة مع عمر الطفل الشاهد على كافة أشكال العنف، آخذة بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل.

كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا تعرض ممارسة أي حق زيارة أو حضارة حقوق الضحية أو الأطفال وأمنهم للخطر.⁽²⁾

وعليه يمكن القول أنه ورغم أن الدول الأوروبية قطعت شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة إلا أن الطفل في أوروبا بقي يعاني جراء مختلف أشكال العنف الممارس ضده، وكذا من مختلف أشكال الاستغلال، والدليل على ذلك هو هذا الكم الهائل من الاتفاقيات التي أقرتها الدول الأوروبية، وهو ما تؤكد ذلك التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية.

(1) - المادة 18 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

(2) - الفقرة 02 من المادة 31 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011

الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الأمريكي.

قامت الدول الأمريكية بإصدار العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي ساهمت بدورها في تطوير وترقية حقوق الإنسان وأحكامها المختلفة، فهل كفلت هذه النصوص حماية الأطفال من العنف؟.

أولاً- بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يمكن القول أن الاتفاقية الأمريكية، جاءت نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان⁽¹⁾، حيث تعتبر حقوق الإنسان الأمريكية التي جاءت بها الاتفاقية سابقة في التقدم على العديد من النصوص بما فيها العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بتنظيم وترقية حقوق الإنسان أو فيما يتعلق بالآليات القائمة من أجل حماية حقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها.⁽²⁾

فالاتفاقية لم تنص صراحة على حق الطفل في عدم التعرض للعنف، واكتفت بالنص على حق كل قاصر في تدابير الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع.⁽³⁾

وحماية لحقه في الحياة نصت المادة 04 من الاتفاقية على عدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون سن الثامنة عشرة عاماً، وعدم تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل حفاظاً على حياة الجنين، مع العلم أن دول المنظمة الأمريكية قد ألغت عقوبة الإعدام نهائياً بموجب البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.⁽⁴⁾

ورغم أن الاتفاقية أقرت حرية الإعلام والتعبير، إلا أنها استثنت بموجب المادة 13 من الاتفاقية وسائل التسلية العامة، والتي يجوز إخضاعها قانونياً للرقابة المسبقة من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

ومن منطلق أن لكل إنسان الحق في احترام سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية، فلا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، مع معاملة كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام والواجب لكرامتهم الإنسانية، مع عزلهم عن البالغين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، مع عدم

(1) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009، ص 219.

(2) - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 247.

(3) - المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

(4) - تم اتخاذه في 08 يونيو 1990، سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990)، أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا، تاريخ التصفح

2015/11/02، على الساعة 10:00، على الرابط التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am4.html>

جواز إخضاع أي طفل للعبودية أو الرق غير الإرادي، ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.⁽¹⁾

ثانياً - بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994.

تمثل هذه الاتفاقية " توليفة " مكونة من المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء ومن أحكام وقواعد وردت في صكوك دولية أخرى⁽²⁾، فقد أكدت ديباجة الاتفاقية أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكا لحقوقهن الإنسانية وحريةهن الأساسية ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها، وأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الإنسانية، وإظهارا لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية، واقتناعا من الدول الأمريكية بأن تبني اتفاقية بشأن منع واستئصال العنف والعقاب هو مساهمة إيجابية لحماية حقوق النساء وإزالة العنف ضدهن.

وعليه، فقد أُلقت المادة 07 من الاتفاقية على عاتق الدول جملة من الالتزامات، وذلك من خلال « إدانة كل أشكال العنف ضد النساء والموافقة على إتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف، بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير، وتتعهد أن:

1. تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام؛
2. تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقضي أسبابه، وفرض العقوبات عليه؛
3. تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة؛
4. تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها؛
5. تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه؛
6. ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى- الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات؛

(1) - المادة 05 و 06 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، مرجع سابق، ص 209.

7. تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة؛

8. تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية».

ومما لا شك فيه أن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الدول فإنها سوف تقضي على العنف ضد النساء، ومنه حماية الأطفال من العنف وذلك بوصفهم شهوداً أو ضحايا.

وبالنسبة لحماية الأطفال من العنف، فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بموجب المادة 09 بإعطاء أهمية خاصة للنساء الحوامل اللاتي يتعرضن للعنف، أو القاصرات عند اتخاذ الإجراءات الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية.

وعليه فالدول الأطراف بالاتفاقية تدين كل أشكال العنف وتوافق على إتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير وتتعهد ببذل الجهد الواجب لمنع موظفيها من ممارسة أي عنف ضدهن، وأن تكفل التشريعات والإجراءات الإدارية الداخلية للدول الأعضاء حماية كافية للمرأة من العنف وتقضي أسبابه وآثاره، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو الممارسات القانونية القائمة التي تؤدي لاستمرار العنف ضدهن، ووضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة والحصول على التعويضات بطريقة سهلة وفعالة وفي المجمل اتخاذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

كما جاءت الاتفاقية بمجموعة من الإجراءات العلاجية والوقائية التي توافقت الدول الأطراف على اتخاذها بصورة تدريجية والتي تشمل تشجيع الوعي، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية المسيئة لهن من خلال تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات التي تقوم على الفكرة الدونية والتفوق.

ويشمل الجانب الوقائي تكوين رجال إنفاذ القانون، رجال شرطة أو العاملين في قطاع العدالة، وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للواتي يتعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً، وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للواتي يتعرضن للعنف من أجل تمكينهن من المشاركة الفعالة في الحياة العامة والخاصة، كما تؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في القضاء على العنف، وتبادل الأفكار والبرامج من خلال تشجيع التعاون الدولي.⁽²⁾

(1) - المادة 07 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه 1994.

(2) - المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه 1994.

المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الإفريقي والعربي.

عانى الأطفال في كل من القارة الإفريقية والمنطقة العربية كغيرهم من أطفال العالم من شتى أشكال العنف والاستغلال، الأمر إلي أدى بدولها إلى إقرار العديد من الاتفاقيات والمواثيق، من أجل التصدي لهذه الظاهرة، فهل نجحت هذه المواثيق في التصدي لهذه الظاهرة؟.

الفرع الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الإفريقي.

سنتناول في هذا الفرع الحماية المكفولة للأطفال ضد العنف بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، بالإضافة إلى الحماية التي تكفلها بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، وكذا بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003، وذلك على النحو التالي:

أولاً- بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا⁽¹⁾، حيث يستلهم الميثاق الإفريقي إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار تقاليد وقيم وتاريخ الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.⁽²⁾

ورغم عدم نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الطفل في عدم التعرض للعنف، إلا أنه نص في الفقرة 03 من المادة 18 على ضمان حقوق الطفل وفق ما تنص عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وهي بالتالي إحالة إلى اتفاقية حقوق الطفل 1989 والإعلانات الخاصة بالطفل، والتي تحمي من بين ما تحميه من حقوق، حق الطفل في التحرر من العنف.

فالطفل أولاً وأخيراً إنسان، وعليه لا يجوز انتهاك حرمة أي إنسان، وبالتالي من حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.⁽³⁾

وللطفل بموجب المادة 05 الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المذلة.

(1) - عبد النور خطاب، مرجع سابق، ص154.

(2) - البند 03 و 04، من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(3) - المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وهو ما أكدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تقوم برصد تنفيذ الميثاق بشأن بلاغ فردي يتعلق بإخضاع الطلاب لعقوبة " الجلد "، خلصت اللجنة إلى أن هذه العقوبة تشكل خرقاً لأحكام المادة 05 من الميثاق الأفريقي الذي ينص على حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلبت اللجنة إلى الحكومة المعنية بتعديل قوانينها بما يضمن إلغاء عقوبة الجلد، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعويض الضحايا، ورأت اللجنة أنه "ليس للأفراد، وبخاصة حكومة بلد ما، الحق في ممارسة العنف البدني ضد أفراد بداعي ارتكابهم جرائم، فهذا الحق سيفهم منه أن الميثاق يبيح التعذيب الذي ترعاه الدولة فضلاً عن أنه يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان".⁽¹⁾

ولما كانت الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال فقد ألزم الميثاق الدول على حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، وبمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.⁽²⁾

ثانياً - بموجب بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003.

لقد جاء اعتماد البروتوكول من أجل تدارك النقص الموجود في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، خاصة في ظل ما تعانيه المرأة الإفريقية من تمييز وتهميش، فالمرأة والفتيات الإفريقية مازالت تعاني بعض الممارسات الضارة التي انعكست سلباً على حياتها وصحتها النفسية والبدنية، كالزواج القسري، أو ختان الإناث...، وغيرها من الممارسات الضارة، ويتكون البروتوكول من ديباجة و 32 مادة. ويمكن القول بأن ضحايا العنف وخاصة الفتيات، يستفدن من الحماية التي يقرها البروتوكول.⁽³⁾

ومن أجل القضاء على العنف ضد المرأة وخاصة الفتيات، ألزم البروتوكول الدول الأطراف اعتماد التدابير المناسبة بهدف حظر استغلال المرأة أو تحقيرها، وكذا جميع التدابير لحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.⁽⁴⁾

وألزم البروتوكول أيضاً بموجب المادة 04 الدول الأطراف حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا اتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لمنع كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتيات، بما في ذلك الممارسات الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء أكان

(1) - Curtis Francis Doebller contre le soudan, 236/2000, 33^e session ordinaire, 2003, § 42. Voir : ELIMINER LA VIOLENCE A L'ENCONTRE DES ENFANTS, GUIDE A L'USAGE DES PARLEMENTAIRES N° 13-2007, Union interparlementaire et UNICEF, SADAG S.A, France, P 18.

(2) - الفقرتين 01 و 02 من المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

(3) - الفقرة (ك) من المادة الأولى والتي تنص " يقصد بالمرأة، الأشخاص من نوع الإناث بما في ذلك الفتيات الصغيرات "

(4) - المادة 03 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.

العنف سرا أو علنيا، وكذا اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء...، وغيرها من الإجراءات.

كما أن التوجهات التقليدية السائدة حول الأدوار الاجتماعية على أساس النوع، وتفضيل الأبناء الذكور تتعكس بدورها على تدني وضع الفتاة في الأسرة، والذي يظهر في كثير من الأحيان بحرمانها من حقوقها الأساسية من التعليم والإهمال في رعايتها الصحية، بل أيضا يجعلها الأكثر عرضة للعنف، بل أنه في الكثير من الأحيان يقع في محيط الأسرة أنواع أخرى من العنف ضد الإناث دون الذكور، ويستند هذا النوع من العنف إلى بعض العادات والتقاليد التي لا زالت سائدة في المجتمعات العربية مثل ختان الإناث والزواج المبكر وجرائم الشرف.⁽¹⁾

ولهذا حظر البروتوكول جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها، وألزم الدول « باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على مثل هذه الممارسات، بما في ذلك ما يلي:

- أ- خلق وعي عام لدى جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال الإعلام والتعليم الرسمي وغير الرسمي وبرامج التوعية؛
- ب- أن تحظر وتعاقب التشريعات جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتجريحها ومداواتها بالطرق الطبية وشبه الطبية وجميع الممارسات الأخرى، وذلك بغرض القضاء على تلك الممارسة؛
- ج- توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والدعم القانوني والقضائي، والمشورة العاطفية والنفسية، والتدريب المهني، حتى يصبحن قادرات على إعالة أنفسهن؛
- د- حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة، أو لأي من أشكال العنف، أو سوء المعاملة أو التعصب.⁽²⁾

ونظرا لما يمثله الزواج المبكر من مخاطر على صحة الفتيات، حيث يقف عقبة في سبيل مواصلة الفتاة لتعليمها، ويؤدي إلى مزيد من الإنفاق على الخدمات الصحية والعلاجية نتيجة للأضرار التي تتعرض لها الفتاة بسبب الزواج المبكر، ويؤدي الحمل المبكر إلى مخاطر جسيمة على صحة الأم

(1) - التقرير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مرجع سابق، ص 17.

(2) - المادة 05 من بروتوكول حقوق المرأة الإفريقية الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.

المراهقة ، كذلك يؤدي الزواج المبكر بشكل أو بآخر إلى ارتفاع نسبة الطلاق لعدم وجود استعداد نفسي وجسدي كاف ويحرم الفتاة من حق اختيار الشريك وإبداء الرأي في أمر زواجها لأنها في سن لا يسمح لها أن تدرك وتعي وتختار.⁽¹⁾

ولذلك حظر البروتوكول عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل حريتهما، على أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة، وأن يحرر الزواج كتابيا ويسجل وفقا للقوانين الوطنية للاعتراف به قانونيا.⁽²⁾

كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف، بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشرديات داخليا، من كافة أشكال العنف والاعتداء وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهمية، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي.⁽³⁾

وبالموازاة مع ذلك، حماية الفتيات من جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، فقد ألزمت المادة 12 من البروتوكول الدول الأطراف بتطبيق العقوبات اللازمة على مرتكبي مثل هذه الممارسات، مع توفير المشورة وخدمات إعادة التأهيل للنساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين، وذلك على جميع المستويات.

كما تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 25 من البروتوكول، بتوفير التعويضات المناسبة لأي امرأة تم انتهاك حقوقها أو حرياتها المعترف بها في البروتوكول، من قبل سلطات قضائية وإدارية وتشريعية مؤهلة، أو أية سلطة مؤهلة أخرى ينص عليها القانون.

ورغم أهمية الحماية التي يكفلها البروتوكول للأطفال ضد العنف وبعض الممارسات الضارة، إلا أنها تبقى حماية ناقصة وقاصرة، خاصة وأنها موجهة للفتيات دون الذكور.

(1) - دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مرجع سابق، ص 20.

(2) - الفقرات أ، ب، د من المادة 06 من بروتوكول حقوق المرأة الإفريقية الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.

(3) - الفقرات 3 و 4 من المادة 11 من بروتوكول حقوق المرأة الإفريقية الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.

ثالثا - بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1991.

يرجع السبب في تبني الميثاق إلى أن بعض المسائل الخاصة بالطفل الإفريقي بقيت معلقة وخارج النقاش نظرا لاختلاف وجهات النظر وتشعبها خاصة وأن هذه المسائل مرتبطة بوضعية الطفل الإفريقي على وجه الخصوص فلم يمنح لها الاهتمام اللازم، مما أدى بالدول الإفريقية إلى العمل على إبرازها إقليميا. (1)

إن وضع الكثير من الأطفال الأفارقة الذي مازال حرجا بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقليدية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع وعدم نضوج الطفل البدني والعقلي مما يتطلب الحماية والعناية، ونتيجة لمكانة الطفل الفريدة والتميزة في المجتمع الإفريقي فإن الميثاق يهدف إلى النضج الكامل والمتناسق لشخصيته وتمكينه من العناية الخاصة بنموه الجسماني والبدني والذهني والأخلاقي والاجتماعي، كما يهدف إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمن. (2)

ومن أجل ذلك، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام الميثاق لتحقيق الحقوق والحريات والواجبات الواردة في الميثاق، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأكثر ملائمة لإقرار حقوق الطفل وحمايته الواردة في تشريعات الدول أو في أي اتفاقية دولية أخرى، مع عدم تشجيع كل عرف أو تقليد أو ممارسة ثقافية أو دينية تتعارض مع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الميثاق. (3)

وكما سبق وأشرنا فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لم يعط لنا تعريفا محددا للعنف وإنما أبرز الصور التي يتخذها، وبالتالي فإن الحماية المقررة للطفل في عدم التعرض للعنف نجدها مبعثرة في نصوص الميثاق، فلكل طفل الحق في الحياة، وهو حق غير قابل للتقادم ويحميه القانون، ومن أجل ذلك تكفل الدول الأطراف قدر المستطاع بقاء الطفل وحمايته ونموه، وتحظر إصدار أحكام الإعدام على الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال.

إن الوضع الحرج للكثير من الأطفال الأفارقة، نتيجة للعديد من العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أدى إلى استغلالهم أشنع استغلال، سواء في ميادين العمل أو استغلالهم جنسيا أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، ولهذا حرص الميثاق على حماية هذه الفئة الضعيفة من كل أشكال الاستغلال

(1) - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 191.

(2) - الفقرات 2 و 3 و 4 من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(3) - المادة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الذهني أو الروحي والأخلاقي والاجتماعي.⁽¹⁾

ولضمان ذلك، « تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية المناسبة سواء في القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو قطاع العمالة الموازي له، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل بشأن الأطفال، تتعهد الدول الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

- أ- تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذلك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض؛
- ب- اعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة؛
- ج- النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة؛
- د- تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشغيل جميع قطاعات المجتمع». ⁽²⁾

وتلتزم الدول الأطراف بموجب المادة 27 بمن الميثاق « حماية الأطفال من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والرامية إلى منع:

- أ- إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي؛
- ب- استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى؛
- ج- استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة».

ولحماية للأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات وما لها من تأثير سلبي على صحتهم ونموهم، ألزمت المادة 28 من الميثاق الإفريقي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو ذات التأثير النفسي التي ورد تعريفها في المعاهدات ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع لهذه المواد أو تهريبها.

ونظرا لما تلعبه الموروثات التقليدية، والتي تؤيد استخدام العنف البدني أو اللغوي كوسيلة تربية، سواء في المنزل أو المدرسة، فقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بموجب المادة 5/11 باتخاذ جميع التدابير التي تكفل معاملة الطفل الخاضع للانضباط المدرسي أو لانضباط والديه بمعاملة تتسم بالإنسانية واحترام كرامة الطفل، وذلك بما يتماشى مع الميثاق.

(1) - الفقرة 01 من المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(2) - الفقرة 02 من المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

كما ألزمت المادة 1/16، الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المحددة لحماية كافة أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المخزية وخاصة التعدي أو التعذيب البدني أو الذهني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بما في ذلك التعذيب الجنسي عندما يعهد بحضائنه إلى قريب أو وصي شرعي أو سلطة مدرسية أو أي شخص آخر يتولى حماية الطفل.

وتحقيقاً لذلك، تلتزم الدول الأطراف بإنشاء هيئات مراقبة خاصة تكلف بمنح الطفل ومن يتولون رعايته الدعم اللازم فضلاً عن الأشكال الأخرى للتدابير الوقائية لكشف حالات الإهمال وسوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل والإبلاغ عنها وبدء اتخاذ إجراءات تحقيق في هذا الصدد مع معالجة الحالة ومتابعته⁽¹⁾.

كما حث الميثاق الدول الأطراف على العمل من أجل عدم إخضاع أي طفل معتقل أو مسجون أو محروم من حريته لأي سبب آخر، للتعذيب أو للمعاملة أو عقوبات لا إنسانية أو مخزية، والعمل على فصلهم عن البالغين في أماكن الاعتقال أو السجن.⁽²⁾

ولما كانت أغلب حوادث العنف ضد الطفل الإفريقي، يتم تبريرها باسم العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية والثقافية، كختان الإناث والتسمين القسري، والزواج بالإكراه إلى غير ذلك من الممارسات الضارة، فقد ألزمت المادة 2/21 من الميثاق الدول الأطراف « باتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاية الطفل وكرامته ونموه العادي وتنميته خاصة :

أ- الأعراف والممارسات الضارة بصحته؛

ب- الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً تجاه أطفال معينين لأسباب تتعلق بالجنس أو غير ذلك من الأسباب.»

كما ألزم الميثاق الدول الأطراف بحظر زواج وخطوبة البنات والبنين، وذلك بتحديد سن الثامنة عشرة سنة كحد أدنى لسن الزواج وجعل قيد الزواج إلزامياً في سجل رسمي.⁽³⁾

غير أنه ورغم أهمية هذه الإجراءات، إلا أنها في نظرنا تظل قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للأطفال خاصة مع انتشار بعض الأساليب الاحتياطية المستعملة في الزواج، حيث يعمد الكثير إلى الزواج العرفي ليتم تثبيته بعد ذلك بحكم قضائي، وعليه فإن الدول يجب عليها اتخاذ جميع التدابير التشريعية من أجل إلغاء أو فسخ مثل هذا الزواج.

(1) - الفقرة 02 من المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(2) - الفقرة 02 من المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(3) - الفقرة 02 من المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

كما ألزمت المادة 29 من الميثاق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك آبائهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم، وكذا استخدامهم في التسول.

وبغية حمايتهم من الاتجار، ألزمت المادة 06 من الميثاق الدول الأطراف بتقييد كل طفل فور مولده في سجل المواليد، وعلى حقه في الحصول على الجنسية، والاعتراف بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي ولد فيها إذا كان لا يمكن للحظة الولادة أن يمنح أو تمنح جنسية أية دولة أخرى طبقاً لقوانينها.

ومن الجدير ذكره أن الميثاق الإفريقي أورد أحكاماً خاصة بالطفل الإفريقي وهي متقدمة من حيث النص عليها ومن حيث الأهمية بالمقارنة مع النصوص الأممية خاصة بالنسبة للطفل الإفريقي لتصبح الحماية الإقليمية في هذا المجال أكثر تقدماً من الحماية العالمية.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار، نصت المادة 11 من الميثاق على حق كل طفل في التربية، والتي يجب أن تستهدف تعزيز وتنمية شخصية الطفل ومواهبه فضلاً عن قدراته الذهنية والبدنية إلى حين نضوجه الكامل، تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهينته لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر بروح من التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصدقة بين الشعوب والمجموعات العرقية والقبائل والجماعات الدينية.

إن كل هذه القيم، والتي هي ضد العنف، من شأنها إعداد أطفال متسامحين وغير عنيفين، لغتهم الحوار وليس العنف، ولذلك تلتزم الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 باتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية توفير التعليم الأساسي المجاني، وتشجيع تطوير التعليم الثانوي بمختلف أشكاله وتوفيره تدريجياً بالمجان وفي متناول الجميع، وتوفير التعليم العالي للجميع بالنظر إلى قدرات كل طفل، مع اتخاذ التدابير الخاصة للأطفال الموهوبين والمحرومين من الإناث لضمان تكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع.

(1) - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 192.

ونتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها بعض الأسر والتي من شأنها أن تعرض الأطفال إلى مختلف أشكال العنف والاستغلال مما يعرض نموهم وبقائهم للخطر، فقد ألزم الميثاق الدول الأطراف « باتخاذ جميع التدابير الملائمة مع مراعاة إمكانياتها وموقفها الوطني من أجل: ⁽¹⁾

- أ- تقديم المساعدة للأبوين أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل أو إذا اقتضى الأمر إعداد برامج للمساعدة المادية والدعم خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتربية والملبس والمأوى؛
- ب- تقديم العون للأبوين وللأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل لمساعدتهم على أداء واجباتهم اتجاه الطفل وكفالة تطور المؤسسات التي تتولى رعاية الأطفال؛
- ج- ضمان توفير خدمات وتسهيلات رعاية للأطفال من قبل الأبوين العاملين.»

وحماية للطفل من الإهمال، لا يجوز فصل أي طفل عن أبويه رغم إرادته، ما لم تقرر سلطة قضائية طبقاً للقوانين الواجبة التطبيق في هذا الشأن أن هذا الفصل يتفق مع مصلحة الطفل نفسه ⁽²⁾ وطبعاً فإذا وجدت المحكمة أن الأبوين قد فشلوا في النهوض بأعباء ومتطلبات تطور الطفل، مثل الخدمات الطبية، والتغذية، وتوفير الحماية له وغيرها من المتطلبات، رغم قدرة الأبوين على توفيرها له فللمحكمة أن تقرر فصل الطفل عن أبويه، وإيجاد بيئة أسرية بديلة له.

وفي حالة حرمان الطفل من بيئته الأسرية لأي سبب من الأسباب، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة يحق له الحصول على حماية ومساعدة خاصة، « تلتزم الدول الأطراف بموجب المادة 25 من الميثاق:

- أ- إيجاد رعاية أسرية بديلة، وهذا يشمل بوجه خاص وضع الطفل في دار للضيافة أو وضعه في مؤسسة ملائمة تكفل رعاية الأطفال؛
- ب- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للعثور على الأطفال وإعادتهم إلى أبويهم أو أقاربهم، وذلك في حالة التشريد نتيجة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.»

وأخيراً، يمكن القول بأنه ورغم أهمية الحماية التي يوفرها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، إلا أنها تبقى حماية محدودة من حيث القوة والفعالية، خاصة في ظل تنامي عمليات الاتجار بالأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية، وكذا تعرضهم لمختلف أشكال العنف.

الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى العربي.

يمكن القول أن حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي هي الأضعف مقارنة بغيرها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يمكننا التمييز بين الوثائق الرسمية التي صدرت جامعة الدول

(1) - الفقرة 02 من المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(2) - الفقرة 01 من المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

العربية (أولاً)، أو في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي (ثانياً)، أو عن طريق منظمة العمل العربية (ثالثاً)، فهل تضمنت هذه المواثيق حماية للأطفال ضد العنف؟

أولاً- في إطار جامعة الدول العربية.

أنشئت جامعة الدول العربية في عام 1945، وهي بذلك تعتبر من أولى المؤسسات الإقليمية في العالم، حيث تأسست قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأفريقيا وأمريكا، فضلاً عن الأمم المتحدة ذاتها، ومع ذلك فإن ميثاق الجامعة لم يتضمن أي إشارة إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير⁽¹⁾.

ورغم ذلك فقد اعتمد في ظل جامعة الدول العربية العديد من المواثيق العربية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، فهل كفلت هذه المواثيق حق الأطفال في التحرر من العنف؟.

I. بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

نتيجة الانتقادات العديدة التي واجهت الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 15 ديسمبر 1994 لدرجة أنه لم تصادق عليه أية دولة عربية، حيث أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 119/6302 بتاريخ 24 مارس 2003 من أجل مراجعة وتحديث نص الميثاق على ضوء المقاييس الدولية في مواد حماية حقوق الإنسان وهذا بغرض دفع الميثاق نحو التطبيق ونحو إنجاح مضمونه بين الدول العربية وكذا دفع هذه الأخيرة إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه⁽²⁾. وهو ما تم فعلاً أين تم اعتماده في القمة العربية السادسة عشر بتونس المنعقدة في 23 ماي 2004، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008.

وبالنسبة لحماية الأطفال من العنف، فإن الميثاق أكد بموجب المادة 33 الفقرة (2) كفالة الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها خاصة ضد المرأة والطفل، وللأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين، وتكفل أيضاً للناشئين أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

غير أننا نرى بأن الحماية التي جاءت بها هذه المادة قاصرة، فهي لا تغطي إلا العنف داخل الأسرة وبالتالي فهي لا تشمل العنف داخل المدارس أو العنف الذي يحدث في المجتمع أو في مؤسسات الرعاية، خاصة وأن العنف الذي يحدث في هذه الأوساط له علاقة مباشرة بالأسرة، وبالتالي فإن إهمال

(1) - أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد! دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، طبعة ثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص 50.

(2) - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 209.

هذه البيئات يجعل من الحماية المنصوص عليها في هذه المادة دون معنى، ورغم ذلك فهي تعتبر قفزة في مجال حماية الطفل في الوطن العربي خاصة وأن ميثاق 1983 جاء خالياً من أي حماية للطفل.

ورغم اعتبار الميثاق بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وأن أساس تكوينها هو زواج الرجل بالمرأة ابتداءً من بلوغ حق الزواج وفق شروط وأركان الزواج، وعدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه.⁽¹⁾

إلا أن الزواج المبكر مازال منتشرًا في الكثير من المناطق، ففي كثير من دول هذه المنطقة ينخفض السن القانوني للزواج، ويستثنى من ذلك ليبيا حيث أن سن الزواج 20 سنة، جيبوتي، فلسطين والأردن حيث أن سن الزواج هو 18 سنة، ولذلك اعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن السن الأدنى للزواج قضية هامة تحتاج إلى إصلاح قانوني حتى يكون متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحد الأدنى لسن الذكور والإناث، وقد أبدت اللجنة قلقها لأن سن البلوغ منخفض جداً للأولاد (10 سنوات للأولاد، و 09 سنوات للبنات في اليمن)، كما أبدت اللجنة قلقها من الزواج المبكر القسري خاصة في المناطق الريفية في كل من مصر والأردن وضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية تأخذ بالاعتبار ضمان حقوق الفتيات.⁽²⁾

وألزمت الفقرة (3) من المادة 33 الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحة الطفل الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة من أجله وفي جميع الأحوال، سواء كان معرضاً للانحراف أو جامحاً.

جاءت المادة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتؤكد على حق كل طفل في الحياة، وأن هذا الحق ملازم لكل شخص ويحظى بحماية من طرف القانون.

وعليه لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع⁽³⁾.

ورغم أن الميثاق حرم الرق والاتجار بالأفراد بجميع صورها، بما في ذلك الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أية أشكال أخرى بما في ذلك استغلال الأطفال في النزاعات

(1) - الفقرة (1) من المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

(2) - التقرير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

(3) - المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

المسلحة⁽¹⁾. إلا أنه وفيما يتعلق بالإساءة الجنسية فإن العديد من الدول ليست متوفرة على قوانين خاصة لحماية الأطفال اللذين يتعرضون للاغتصاب وعادة ما تكون العقوبة مشددة في حالة كون الضحية قاصر، وقد يعفى الجاني في حال قام بالزواج من الضحية، وفي حالات عديدة يتم إجبار الفتيات على الزواج بمن اغتصبهن، ففي ملاحظاتها الختامية حول تقرير المغرب، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل قلقها حول معاملة ضحايا الاستغلال الجنسي كمجرمين وأن التشريع الحالي لا يحمي الأطفال اللذين نقل أعمارهم عن 18 سنة من الاستغلال الجنسي.⁽²⁾

وألزمت المادة 17 من الميثاق الدول الأطراف بأن تكفل للطفل المعرض للخطر أو الطفل الجانح الذي تعلق به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

وحماية للطفل من الاستغلال الاقتصادي الذي يمكن أن يتعرض له في أماكن العمل وما ينجم عنه من عنف ضده، ألزم الميثاق الدول الأطراف بأن « تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- 1- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل؛
- 2- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛
- 3- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام.»⁽³⁾

ورغم الحماية التي تفرضها المادة 34 إلا أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل أعربت عن قلقها حول تطبيق القوانين الخاصة بساعات العمل وتعرض الأطفال العاملين لظروف صعبة وقاسية، وغياب الإشراف والتفتيش خاصة في القطاع الزراعي والعاملين في المنشآت الأسرية (مصر والمغرب). وكذلك في المغرب حول عمالة الخادمت صغار السن وتعرضهن للعنف البدني والجنسي وظروف عملهن القاسية، وفي سوريا أبدت اللجنة قلقها حول غياب الحماية للأطفال تحت 14 سنة والذين يعملون كعمال

(1) - المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

(2) - التقرير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مرجع سابق، ص 34.

(3) - الفقرة ج من المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

سواء في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وفي المنشآت الأسرية، وفي مصر أبدت قلقها أيضا من عمالة الأطفال أقل من 12 سنة في مجال الزراعة.⁽¹⁾

II. بموجب ميثاق حقوق الطفل العربي.

اعتمد وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورتهم الرابعة التي انعقدت بتونس ما بين 04 إلى 1983/12/06، ميثاق حقوق الطفل العربي، ويركز هذا الميثاق على مجموعة من المنطلقات الأساسية، والحقوق الأساسية للطفل العربي وضرورة صون مجموعة من الحقوق وضبط المناهج (المواد من 01 إلى 17) كما يشمل الميثاق مجموعة من الأهداف (المواد من 18 إلى 23) والمتطلبات والوسائل (المواد من 24 إلى 39).

ولا يتضمن هذا الميثاق أية إشارة إلى (العنف) ونتائجه السلبية على الطفل، وأكتفى بالتأكيد على حق الطفل في الرعاية والعناية الصحية، والوقاية والعلاج، وحمايته من الاستغلال والإهمال الجسماني (المواد 09، 13، 20).

وقد جاءت المادة 09 لتؤكد على « حق كل طفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية، والوقائية والعلاجية، له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يظله وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه ».

أما المادة 13 فقد أكدت على « حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وتنظيم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، وحيث لا يتولى عملا أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، أو تعرقل تعليمه، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العضلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث، وخاصة الأطفال المعوقين ».

وجاءت المادة 20 لتؤكد على حق كل طفل عربي في الرعاية الصحية الكاملة في وجوها العلاجية والوقائية.

III. بموجب وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

تتكون هذه الوثيقة⁽²⁾، من ديباجة، وثلاثة أقسام، وإدراكا بأن العمل الجاد يبدأ بتحديد المشكلات والتحديات المتراكمة والمتوقعة للتعامل معها بأسلوب عملي وموضوعي والتي في مقدمتها، التحولات

(1) - التقرير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مرجع سابق، ص 31.

(2) - المصادق عليها من طرف مجلس جامعة الدول العربية، في الدورة المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 28 مارس 2001.

الاقتصادية، والضغوط التي تواجه الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدور المتعاظم للعولمة بما يؤثر على منظومة القيم والمفاهيم، وظاهرة التسرب المدرسي بسبب الأوضاع الاقتصادية أو قصور العملية التعليمية، أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث، وتفاقم مشكلة عمالة الأطفال والأطفال المشردين، ومخاطر إدمان المخدرات، وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال، والعنف لدى الأطفال، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا سواء في الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي والتي تسهم في جموح الأحداث وانحرافهم واتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعاتهم، وما للآثار السلبية للتمييز - وفقا للنوع - والتي تؤثر على أوضاع الطفلة العربية وعلى فرص إعدادها وتنميتها، وتأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية الذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء.⁽¹⁾

فللطفل الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال الاقتصادي، وفي سبيل ذلك « يتم العمل على:

- 1- التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة بالطفلة، ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية؛
- 2- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، والعمل على تنفيذها؛
- 3- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي؛
- 4- تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي؛
- 5- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين واليتامى واللاجئين والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في ظروف غير

(1) - الفقرات من 1 إلى 10 الخاصة بالتحديات، وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنياً أو ذهنياً أو اجتماعياً، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم»⁽¹⁾.

ورغم أهمية الحماية التي توفرها وثيقة الإطار العربي لحماية الأطفال، إلا أننا نرى بأن الوثيقة أهملت حماية الأطفال من العنف في مؤسسات الرعاية والعدالة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الوثيقة غير ملزمة للدول العربية.

ثانياً - في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

لعبت هذه المنظمة دوراً بارزاً في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة الاهتمام بإصدار النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان، والتعريف بها والاهتمام بمضمونها ومناقشتها ومقارنتها بغيرها من النصوص العالمية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، سوف نتطرق إلى حماية الطفل ضد العنف في إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي 1994، وكذا حمايته في إطار عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، وذلك على النحو التالي:

أ- بموجب إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي 1994.

ويتضمن هذا الإعلان⁽²⁾، ديباجة، و تسعة مواد أو مبادئ وخاتمة، وعلى الرغم من اهتمام هذا الإعلان بالطفل بدءاً من كونه جنيناً، ومروراً بكونه رضيعاً، ثم طفلاً، وضمانه لمختلف حقوقه، وتأمين مختلف أنواع الحماية الخاصة به (الحماية الاجتماعية، والصحية، والنفسية، والثقافية) إلا أنه لا يوجد مبدأ يعينه يحمي الطفل من العنف ومختلف أشكاله.

ب- بموجب عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005

اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق لـ 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426⁽³⁾.

(1) - الفقرة 14 من الأهداف، وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

(2) - قام ملوك ورؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي باعتماد الإعلان الخاص بحقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي، وذلك في القمة الإسلامية السابعة المنعقدة في الدار البيضاء بالمغرب بين 13 و 15 ديسمبر 1994.

(3) - للاطلاع على الوثيقة كاملة، أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا، على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2015/11/10، على الساعة 10:00، على الرابط التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CCHI.html>

حيث تعمل الدول الأطراف على احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذه، مع احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، والعمل على إنهاء الأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد.⁽¹⁾

وتضع الفقرة 02 من المادة 06، على عاتق الدول الأطراف في العهد كفالة " مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية".

مع تأكيد المادة 17 على حق الطفل في الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجها وترويجها أو الاتجار فيها، وكذا حمايته من جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في جميع الظروف أو الأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به، ويجب حمايته من كل أنواع الاستغلال، وبخاصة الاستغلال الجنسي.

وفي مجال العمل، حظرت المادة 18 من العهد ممارسة الطفل لأي عمل ينطوي على مخاطر أو تأثير على تعليمه أو صحته أو نموه البدني أو الروحي، ومن أجل ذلك تضع الدول القوانين من أجل وضع حد أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض العقوبات اللازمة على المخالفين.

وحماية للطفل من العنف في مؤسسات العدالة، ألزمت المادة 19 من العهد الدول الأطراف على أن يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه، ومن أجل ذلك تراعي الدول الأطراف، فصل الطفل عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين، وكذا عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة، مع تحديد سن أدنى لا يحاكم الطفل دونه.

وحماية للطفل من الممارسات الضارة، وضعت المادة 20 من العهد على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا وكذا على الدول الأطراف حماية الطفل من الممارسات والأعراف الضارة صحيا واجتماعيا أو ثقافيا أو المؤثرة سلبا على رفايته أو كرامته أو نمائه، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ونظرا لما تخلفه الحروب من آثار صحية ونفسية خطيرة على الأطفال، ألزم الميثاق الدول الأطراف بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو الحرب.⁽²⁾

(1) - المادة 04 من عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005.

(2) - المادة 17 الفقرة 05 من عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005.

ثالثاً - في إطار منظمة العمل العربية.

لعبت منظمة العمل العربية دوراً هاماً، في حماية حقوق الطفل منذ تأسيسها، بإقرار العديد من الاتفاقيات ولعل أهمها الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث⁽¹⁾، والتي تعتبر أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال.

كان السعي لبلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية وتوحيد شروط وظروف العمل للعمال بالدول العربية وتحقيق العدالة الاجتماعية في صدارة المبادئ التي تضمنها الميثاق العربي للعمل، فقد وجدت هذه المبادئ صداها في العديد من اتفاقيات العمل العربية التي تناولت موضوع تشغيل الأحداث بشكل جزئي، وأخيراً اتفاقية رقم (18) لسنة 1996 التي أقرها مؤتمر العمل العربي بشأن عمل الأحداث.⁽²⁾

وعليه، سوف نتطرق إلى حماية الأطفال من العنف من خلال بعض الاتفاقيات التي تناولت قضية تشغيل الأحداث قبل سنة 1996، ثم استعراض ما تضمنته الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996، وذلك على النحو التالي:

I. مناهضة العنف ضد الأطفال في بعض اتفاقيات العمل العربية قبل عام 1996.

خصصت الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل⁽³⁾، المواد من 57 إلى 64 لحماية الأحداث، حيث حظرت المادة 58 تشغيل الأحداث قبل سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات واللوائح الخاصة بكل دولة، فلا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين يقل سنهم عن خمسة عشرة سنة عن ست (6) ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة، على أن لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متتالية.⁽⁴⁾

ونصت المادة 62 من الاتفاقية على عدم جواز تكليف الأحداث بأي عمل إضافي، أو تشغيلهم بالإنتاج، أو أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة. ولتوفير الحماية اللازمة لهم أوجبت المادة 63 إجراء الكشف الطبي قبل التحاقهم بأي عمل، للتأكد من لياقتهم، مع إعادة هذا الكشف بصفة دورية يحدده التشريع واللوائح والقرارات في كل دولة.

(1) - والتي تم اعتمادها من طرف مؤتمر العمل العربي، خلال دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة 18-24 مارس 1996.

(2) - أحمد حمدي، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال، الندوة القومية حول "مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني"، عمان/الأردن، 02-04 أبريل 2013، ص 06. مقال منشور على موقع منظمة العمل العربية، تاريخ التصفح 2016/03/08، على الساعة 20:00، على الرابط التالي: www.alolabor/?p=1265.org

(3) - الذي تم اعتمادها في الدورة الثانية، لمؤتمر وزراء العمل العرب، بالقاهرة خلال نوفمبر 1966.

(4) - المادة 59 من الاتفاقية رقم 01 لعام بشأن مستويات العمل 1966.

أما الاتفاقية العربية رقم (07) لسنة 1977 بشأن السلامة الصحية والمهنية⁽¹⁾، فقد حظرت تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر، باستثناء الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة، فإنه لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل سن الثامنة عشر.⁽²⁾

II. مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث.

لقد تكلفت جهود منظمة العمل العربية، بالنجاح في إيجاد وثيقة عربية تعنى بتشغيل الأحداث سنة 1996، حيث تعالج هذه الاتفاقية وبشكل تفصيلي حقوق الطفل العربي العامل، بدءاً من تعريف الحدث في المادة 01 من الاتفاقية، حيث يعتبر حدثاً كل من أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أم أنثى.

ونظراً لما تشكله الأعمال الصناعية من مشقة على الأحداث، وما يمكن أن يتعرض له الأطفال من عنف وإساءة على يد البالغين، فقد حظرت المادة 07 تشغيلهم فيها قبل إتمامهم سن الخامسة عشرة، باستثناء الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها الأسرة، بشرط ألا يؤثر على صحة الحدث أو أخلاقه أو تعليمه، أما المادة العاشرة من الاتفاقية فقد حظرت تشغيل الحدث قبل إتمامه سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق والتي تحددها التشريعات واللوائح الوطنية.

و حظرت المادة الخامسة عشرة تشغيل الأحداث ليلاً وأجازت للتشريعات الوطنية النص على بعض الاستثناءات لفترات محدودة، نظراً لما قد يشكله من خطر على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، ومن إمكانية تعرضهم لمختلف أشكال العنف والاستغلال.

ومن أجل حماية الأطفال من التعرض للأذى الذي قد يصيبهم جراء الالتحاق بأماكن العمل، استوجبت الاتفاقية إجراء الفحص الطبي قبل التحاقهم للعمل من أجل التأكد من لياقتهم الصحية، وكل في المادة 11 من الاتفاقية، كما أقرت الاتفاقية على عدم جواز زيادة ساعات العمل اليومي للحدث على ست ساعات، على أن تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يبقى في مكان العمل لفترة تزيد عن سبع ساعات.

ورببت المواد من (23 - 30) العديد من الالتزامات على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الحدث، واستهلكت هذه الالتزامات بإلزامه بالحصول على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصايا على الحدث والتأمين عليه وتوفير الرعاية الصحية والطبية، وعلى صعيد توفير وسائل الأمن والسلامة

(1) - التي تم اعتمادها من قبل مؤتمر العمل العربي، المنعقد في دورته السادسة في مدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية في مارس 1977.

(2) - المادة 06 من الاتفاقية العربية رقم (07) لسنة 1977.

للأحداث، من خلال تدريب الأحداث العاملين على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها وتأمين استفادتهم من تلك الوسائل، وإحاطة من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به خلال أوقات العمل.

ونزولا عند الاعتبارات الإنسانية وتقديرا لحاجة الأحداث وهم في هذه السن المبكرة إلى الرعاية والعناية، فقد أوجبت النصوص المشار إليها على صاحب العمل أن يلقى الحدث العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية.⁽¹⁾

وعليه يمكن القول أن الدول العربية بذلت العديد من الجهود سواء من خلال جامعة الدول العربية أو من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي أو منظمة العمل العربية، لحماية الأطفال، غير أنها تعتبر محاولات ضعيفة مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى، فلا يزال الطفل العربي عرضة لمختلف أشكال العنف والإساءة الاستغلال والممارسات الضارة، ولا زال آخر إن لم نقل خارج اهتمامات الدول العربية.

(1) - احمد حمدي، مرجع سابق، ص 10.

خلاصة الفصل الأول.

يمكن القول بأن هيئة الأمم المتحدة لعبت دورا بارزا في اعتماد العديد من صكوك حقوق الإنسان العامة منها والخاصة، وما تضمنته من ضمانات لحماية حق الطفل في التحرر من العنف إلا أنها كانت غير كافية للتصدي لها، نظرا للانتشار الرهيب والفظيع للعنف الممارس ضد الأطفال بأشكال وصور جديدة ومبتدعة، إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي تشكل أمل الأطفال في التمتع بحقوقهم الإنسانية، ومنها الحق في التحرر من العنف، وخاصة بما تضمنته من أحكام تحمي الطفل من مختلف أشكال العنف، إلا أن ذلك لم يجدي نفعا خاصة مع ظهور عالم الإنترنت ومختلف وسائل الاتصال والمعلوماتية، واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وكذا ارتفاع معدلات استغلالهم في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى تبني بروتوكولين اختياريين مكملين لاتفاقية حقوق الطفل عام 2000، ورغم كل هذه الضمانات والجهود إلا أن الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية والمنظمات المتخصصة تقول عكس ذلك.

كما لعبت منظمة العمل الدولية دورا بارزا في إيجاد العديد من الاتفاقيات الخاصة بعمل الأحداث، وخاصة من خلال اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تمثل بحق سابقة في تحديد مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحديد الإجراءات الفورية للقضاء عليها في مختلف أماكن العمل، ولم تكتفي بهذا الحد فقد سعت المنظمة إلى إيجاد حماية للعمال المنزليين، ومنهم بالطبع الأطفال والذين يمارسون أعمالهم خارج مراقبة الدول، وهو ما ساهم في معاناتهم.

غير أنه ورغم الجهود الدولية الكبيرة المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ظاهرة العنف ضد الأطفال، إلا أنها ظلت عاجزة عن تحقيق الحماية الكافية والمنشودة، الأمر الذي أدى بالمنظمات الإقليمية إلى محاولة سده من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء على المستوى الأوروبي، أو الأمريكي، أو الإفريقي، أو العربي، غير أن مفعولها اختلف من منطقة إلى أخرى، فلا يزال الأطفال في العالم يعانون من العنف الممارس ضدهم سواء من قبل أوليائهم، أو الأوصياء عليهم، في البيت أو المدرسة أو من قبل المجتمع أو في مؤسسات الرعاية وأماكن العمل.

فالنص على حقوق الإنسان، وضمها في اتفاقيات لا يكفي بدون إيجاد آليات لمراقبة تنفيذ التزامات الدول في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها العنف ضد الأطفال، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آيات حماية الأطفال من العنف

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال من العنف.

إن نقاء وشرعية أي منظومة لحقوق الإنسان يعتمد على فعاليتها ونجاعتها في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع، وهذه الحقوق يجب ألا تتوقف عند وضع القواعد الأصلية والإجرائية فقط، ولكن يجب مواصلة إدماج الآليات التي تسمح بالإشراف والفصل في الشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات والأفراد حيثما كان ذلك مناسباً.⁽¹⁾

فالنص على وضع قواعد خاصة بحقوق الطفل، لا يكفي لضمان ممارسته من الناحية العملية والفعالية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.⁽²⁾

ويقصد بمفهوم الآليات « مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ». ⁽³⁾

فآليات حماية حقوق الإنسان تنقسم إلى قسمين آليات عالمية وهي ذات ولاية عامة لا تتحدد بمنطقة جغرافية معينة وتخاطب الناس كافة، وآليات إقليمية تمارس اختصاصها على مستوى منطقة جغرافية محددة تجمعها بعض الخصائص والمميزات، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات حماية الأطفال على المستوى العالمي في (**مبحث أول**)، وآليات إقليمية لحماية الأطفال من العنف في (**مبحث ثاني**).

⁽¹⁾ - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان " مقارنة مقارنة "، مقال منشور على موقع الانترنت، تاريخ التصفح 2016/03/01، على الساعة 09:00، للاطلاع على المقال كاملاً، أنظر الرابط التالي:

<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>

⁽²⁾ - نادية صبري الليثي، مرجع سابق، ص 101.

⁽³⁾ - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 58.

المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية الأطفال من العنف.

تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال، انتهاك لحق الأطفال في التحرر من العنف، وهو ما يضع التزامات على عاتق الدول بوضع حد لهذه الظاهرة من خلال التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والوفاء بالتزاماتها، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا إذا كانت هناك وسائل وآليات لمراقبة التزاماتها وهو ما سعى بالمجتمع الدولي إلى إيجادها، سواء من خلال هيئة الأمم المتحدة أو بعض الوكالات والمنظمات المتخصصة (المطلب الأول)، أو من خلال تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بلجان لمتابعة تنفيذ التزامات الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات حماية الأطفال من العنف في إطار أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

نقصد بآليات الرقابة الدولية المعنية بحماية الأطفال من العنف، تلك الرقابة الدولية التي تمارسها الأمم المتحدة من خلال الأجهزة الدولية التي أنشأتها لمراقبة الدول في احترامها لحقوق الإنسان⁽¹⁾، فقد لعبت الأمم المتحدة سواء من خلال أجهزتها الرئيسية أو الفرعية دورا كبيرا في حماية حقوق الأطفال وخاصة حمايتهم ضد العنف (الفرع الأول)، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دورا هاما في حماية الإنسان كل في مجال اختصاصها، ولا شك أن موضوع حماية الأطفال من العنف كان من ضمن اهتمامات الوكالات الدولية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الأطفال من العنف في إطار أجهزة الأمم المتحدة.

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945، ومنذ ذلك الوقت وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها لهذه الحقوق، إضافة إلى هذا تكاد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الإنسان، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا عالميا، دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في مجال حقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي صاحبي النصيب الأكبر في هذا الميدان، وتمثل هذه الأجهزة في الوقت الراهن آلية هامة في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

(1) - نادية صبري الليثي، مرجع سابق، ص 92.

(2) - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 127-128.

والى جانب الأجهزة المنشأة بالميثاق والتابعة للأمم المتحدة التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان فإن المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قررت على أنه يحق للمجلس الاجتماعي والاقتصادي إنشاء اللجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج لها لتأدية وظائفه.⁽¹⁾

وعليه سوف نتطرق إلى آليات حماية الأطفال من العنف، بموجب الأجهزة الرئيسية المنصوص عليها في صلب الميثاق (أولا)، وكذا آليات حمايتهم من العنف بموجب الأجهزة الفرعية المنشأة من طرف أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، من خلال مجلس حقوق الإنسان كنموذج (ثانياً).

أولاً- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كآلية لحماية الأطفال من العنف.

لقد آمن الآباء المؤسسون لمنظمة الأمم المتحدة بأن التسوية السلمية والأمن الجماعي ونزع السلاح ليست الوسائل الوحيدة للوصول إلى حل الصعوبات السياسية التي تعترض طريق التنظيم الدولي، فهناك كذلك وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الوسائل المذكورة، وهي " المناقشة الحرة الكبرى " بين الوحدات السياسية المكونة للمجتمع الدولي، ولهذا يجب اعتبار الأمم المتحدة منصة أو منبراً، أو منتدى عاما للاجتماع والخطابة والمداولة والمحاورة المنظمة، فالمناقشة الحرة ركيزة من ركائز الديمقراطية⁽²⁾.

ونقصد بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الأجهزة المنصوص عليها في المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، وهي « الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مجلس الأمن، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية »، غير أن دراستنا سوف تقتصر على أكثر الأجهزة الرئيسية نشاطا في مجال حماية الأطفال من العنف، وهما " الجمعية العامة، والأمانة العامة ".

I. دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأطفال من العنف.

تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهي تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة وهي جهاز الديمقراطية المباشرة في المنظمة وتتجلى فيها المساواة الحقيقية والفعالية بين الدول، وتصدر قراراتها في المسائل ذات الأهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين حسب المادة 18 من الميثاق واختصاصها الموضوعي يتسم بالسعة والتنوع وفقا للمادة 10 من الميثاق، فهي تتمتع بصلاحيات مناقشة أية مسألة تدخل في الميثاق، ولها أن توصي أعضائها أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في

(1)- بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2012، ص 54.

(2)- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 08، 2006، ص 241.

تلك المسائل ولا تكتفي الجمعية العامة بالمناقشة والتوصية، بل إنها تعتمد إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته عن طريق مقررات لتعرض للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل الدول.⁽¹⁾

وتتحمل الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، فقد نهضت بهذه المهمة، حينما تولت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان، وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية.⁽²⁾

وبموجب المادة 13 من الميثاق، تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.⁽³⁾

لقد أكدت الجمعية العامة اهتمامها بقضية العنف ضد الأطفال، من خلال إدراجه ضمن جدول أعمالها وإصدار العديد من القرارات والتوصيات الهامة، ونذكر منها على سبيل المثال:

أنه في قرارها 146/61، رحبت الجمعية العامة بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وأدانت جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وطالبت الدول باتخاذ التدابير التشريعية الفعالة وغيرها من التدابير لمنع هذا العنف والقضاء عليه، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيع أعضائهم ... وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم بأسرهم، وكذا القيام من خلال نهج شامل بتعزيز الجهود المبذولة لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منه، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة، واتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني والاعتداء في المدارس، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال وجنسهم ويسهل اتصالهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في التطور وأهمية احترام آرائهم، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع

(1) - بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 58.

(2) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 128.

(3) - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015، ص 50.

أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.⁽¹⁾

أما في قرارها 157/69، أعادت الجمعية العامة تأكيد الفقرات 34 إلى 39 من قرارها 147/68 والفقرات 47 إلى 62 من قرارها 141/62 المؤرخ في 2007/12/18 المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، حيث أدانت الجمعية العامة جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، « وحثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 34 من قرارها 147/68، وعلى القيام بما يلي:

1. اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛
2. بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة أهمية أن يعيش جميع الأطفال في بيئة خالية من العنف، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛
3. معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

مع التأكيد من جديد بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء».⁽²⁾

(1) - الفقرات من 13 إلى 19، من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 2006/12/19، الدورة 61، البند 63 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/61/146، بتاريخ 2007/01/23، للاطلاع على القرار كاملا أنظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2015/11/28: على الرابط التالي: www.un.org/arabic/docs

(2) - للاطلاع على التقرير، راجع الفقرات من 34 إلى 39 من القرار 157/69، الذي اتخذته الجمعية العامة في 2013/12/18، الدورة 68، البند 65 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/69/157، المؤرخة في 2014/02/07. للاطلاع على القرار كاملا أنظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2015/11/28: على الرابط التالي: www.un.org/arabic/docs

ولعل أنه من بين أهم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في مسألة العنف ضد الأطفال:

أنه وفي عام 2001، وفي أعقاب توصية لجنة حقوق الطفل طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 138/56، أن يجري دراسة معمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وفي عام 2003 عين الأمين العام « باولو سيرجيو بنهيرو » خبيراً مستقلاً للاضطلاع بالدور القيادي في الدراسة، وقد تناولت دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال المقدمة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة العنف في خمسة بيئات: الأسرة وفي المدارس، وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي مرافق الاحتجاز وفي أماكن العمل، وفي المجتمع المحلي، وتعترف الدراسة بأن العنف ضد الأطفال يمس كل بلد، ولا يزال واسع النطاق، وهو خفي إلى درجة كبيرة وكثيراً ما يتغاضى عنه المجتمع، وتترتب على العنف آثار بعيدة المدى على حياة الأطفال ونمائهم، وهو يحمل في طياته تكاليف اجتماعية خطيرة، وتقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي توفر مرجعاً حاسماً للتصدي للعنف والتصدي له.

ولتشجيع نشر هذه التوصيات ومتابعتها بصورة فعالة، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام تعيين ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، على أعلى مستوى، للاضطلاع بدور المدافع العالمي البارز والمستقل للتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها.⁽¹⁾

ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الاحتفال في 21 سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للسلام، بوصفه يوماً لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقاً للقرار 282/55 المؤرخ في 2001/09/08، حيث يتمثل هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم 2001-2010 في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام.⁽²⁾

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد الأطفال كونه قضية ذات أبعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة المرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية مثل لجنة حقوق الطفل التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق الأطفال ومن بينها العنف ضدهم، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة، وللمقررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة

(1) - الفقرة 58 من قرار الجمعية العامة 141/62، والذي اتخذته بتاريخ 2007/12/18، الدورة 62، البند 66 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/62/141 بتاريخ 2008/02/22. - للاطلاع على القرار كاملاً أنظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2015/11/28: على الرابط التالي: www.un.org/arabic/docs

(2) - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم 2001-2010، الذي اتخذته الجمعية العامة في 2008/12/05، الدورة 63، البند 45 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/63/113 بتاريخ 2009/02/26. - للاطلاع على القرار كاملاً أنظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي تاريخ التصفح 2015/11/28: على الرابط التالي: www.un.org/arabic/docs

02 من المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأممية.

وفي الأخير نشير إلى أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة قانونياً، إلا أن لها قيمة أدبية كما يذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء، ذلك أنه قلما تخالف الدول هذه التوصيات ومخالفة قلة من الدول لا تصلح سندا للتقليل من شأن تصرفات أغلب الدول.⁽¹⁾

II. دور الأمانة العامة في حماية الأطفال من العنف.

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين يعملون تحت إشرافه للقيام بالمهمة الموكلة إليهم، وبهذا نلاحظ أن الأمانة العامة كجهاز للأمم المتحدة يختلف نظام تشكيلها عن النظام المعمود في تشكيلة الأجهزة الرئيسية الأخرى، يتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين⁽²⁾، بناء على توصية من مجلس الأمن، ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام من المسائل الموضوعية استوجب صدور التوصية بأغلبية 09 أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية، وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد ولاية الأمين العام ومدى إمكانية تحديدها، وعليه يبقى الأمين العام متولياً لمهامه حتى يتم الاستغناء عنه بنفس الطريقة التي عين بها.

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعد أعلى موظف في المنظمة أعماله بهذه الصفة بخصوص اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية، ويقوم بالوظائف التي تسند لها تلك الأجهزة، وبعد الأمين العام تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة وفقاً للمادة 98 من الميثاق، ويبذل الأمين العام مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.⁽³⁾

فالأمين العام يعتبر في نظر الكثيرين الضمير الحي للشعوب المتعطشة للحرية والعدالة والديمقراطية لأنه هو وحده القادر على صعيد العالم، على أن يرفع الصوت للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، والعمل على توطيد السلام وحماية البيئة.⁽⁴⁾

كما يقوم الأمين العام بتقديم تقارير عن أعمال المنظمة إلى الجمعية العامة، وكذا تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات، مثل اتفاقية حقوق الطفل، ومتابعة نتائج بعض دورات الجمعية العامة والتي تتضمن توفير الحماية للأطفال من الاعتداء والاستغلال والعنف.

(1) - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 59.

(2) - المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد الخليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 98.

(4) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 304.

ومن بين هذه التقارير، تقرير الأمين العام حول متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، بهدف تحديد التحديات الجديدة وإصدار توصيات بالأعمال اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم، حيث يركز التقرير على الأهداف المحددة في الوثيقة الختامية لإعلان خطة العمل المعنونة « عالم صالح للأطفال » (القرار دإ-2/27)، والتي ألزمت الحكومات بمجموعة من الأهداف المحددة زمنيا لصالح الأطفال والشباب، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الحياة الصحية، وتوفير التعليم الجيد، وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف، ويلاحظ التقرير أن هناك تفاوت في ما أحرز من تقدم في تحسين حماية الأطفال منذ عقد الدورة الاستثنائية، فقد أحرز تقدم كبير في مجالات من قبيل جمع البيانات وتسجيل المواليد والتقليل من عمالة الأطفال، حيث تقوم العديد من البلدان بتنقيح الأطر القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال، إلا أنه ما زالت هناك تحديات مستمرة في العديد من المجالات، بما في ذلك استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، والممارسات التقليدية الضارة، والاتجار والهجرة.⁽¹⁾

ونظر لقلة الدراسات حول ظاهرة العنف ضد الأطفال، وخاصة على المستوى العالمي، فقد لعب الأمين العام دورا بارزا في ذلك من خلال تعيين الخبير المستقل « باولو سيرجيو بنهيرو » عملا بقرار الجمعية العامة 57/90 لعام 2002، حيث يقدم التقرير صورة شاملة للعنف ضد الأطفال، ويقترح توصيات لمنع هذه المسألة والتصدي لها، وتناولت دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال المقدمة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة العنف في خمسة أوضاع، في محيط الأسرة، وفي المدارس، مؤسسات الرعاية البديلة، مرافق الاحتجاز، الأماكن التي يعمل فيها الأطفال، وفي المجتمع المحلي، وتقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي توفر مرجعا حاسما للتعجيل بتقدم ورصد منع العنف والتصدي له، وهي مقسمة إلى قسمين، توصيات شاملة تطبق على جميع الجهود التي تبذل لمنع العنف ضد الأطفال وللاستجابة له إذا حدث، كما تشمل على توصيات محددة تطبق في المنزل، والأسرة، والمدارس والجهات التعليمية الأخرى، ومؤسسات الرعاية أو الاحتجاز ومكان العمل والمجتمع، وهي موجهة بصفة أساسية للدول، والهيئات المهنية، ونقابات العمال، وأصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، كما أنها موجهة أيضا نحو الوالدين والأطفال.

ولتشجيع نشر التوصيات الواردة في الدراسة ومتابعتها بصورة فعالة، أوصت الدراسة بتعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص بشأن العنف ضد الأطفال للاطلاع بدور المدافع البارز والمستقل للتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها بموجب قرارها 141/62، لعام 2008، وفي 01 ماي 2009 أعلن

(1) - للمزيد راجع تقرير الأمين العام " متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، الجمعية العامة، الدورة 62، البند 68 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/62/259، المؤرخ في 2007/08/15. للاطلاع على القرار كاملا أنظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي تاريخ التصفح 2015/11/28: www.un.org/arabic/docs

الأمين العام تعيين « مارتا سانتوس بايبس » من البرتغال ممثلة خاصة له المعنية بالعنف ضد الأطفال برتبة أمين عام مساعد، وتقلدت السيدة: سانتوس بايبس منصبها في 01 سبتمبر 2009. وطبقا للصلاحيات التي أقرت امتثالا لقرار الجمعية العامة 141/62، تكون الممثلة الخاصة مسئولة مباشرة أمام الأمين العام، وترأس فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال وتتعاون بصورة وثيقة مع مجموعة واسعة من الشركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها.⁽¹⁾

ووفقا لقرار الجمعية العامة 146/64 تقدم الممثلة الخاصة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾، كما تمول وظيفة الممثلة الخاصة وكذلك مكتبها من التبرعات وقد أنشئت الولاية لمدة ثلاث سنوات يتم بعدها إجراء تقييم لها، ويشمل ذلك ما يتعلق بتمويلها.⁽³⁾

أما النسبة لولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، فهي تعمل باعتبارها مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، كمنشئة للجسور وكعامل محفز لاتخاذ إجراءات في جميع المناطق، وفي سائر القطاعات وجميع الأوضاع، التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال، وقد وضعت ولاية الممثلة الخاصة في إطار دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والتوصيات الاستراتيجية الواردة فيها، وهي تدور حول الصحة العامة، ومبادرات حماية الطفل والتطورات في هذا الصدد.

وتستخدم الممثلة الخاصة استراتيجيات داعمة متبادلة، ويشمل ذلك تشجيع الدعوة فيما يتعلق بالشواغل الخاصة بالعنف ضد الأطفال، والإسهام في الاجتماعات الاستراتيجية على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة، وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين المناطق والقطاعات والبيئات، وتنظيم البعثات الميدانية، وتشجيع الدراسات والتقارير المواضيعية، وتسترشد الممثلة الخاصة بدواعي الاستعجال والحاجة إلى التعجيل بالتقدم في المجالات الاستراتيجية الرئيسية.⁽⁴⁾

(1) - تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2010، الجمعية العامة، الدورة 65، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/65/262 المؤرخة في 2010/08/09. أنظر موقع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-65-262_AR.pdf

(2) - إلى غاية 2016، قدمت الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال 07 تقارير إلى كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، للاطلاع على التقارير أنظر موقع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال على الرابط التالي:

<http://srsg.violenceagainstchildren.org/fr/category/document-type/srsg-reports>

(3) - للتذكير فإنه تم تمديد ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، حيث أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 152/67، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وقررت أن تمول ولاية الممثلة الخاصة للاضطلاع بهذه الولاية بفعالية وكفاءة استمرار أنشطتها الأساسية، وذلك انطلاقا من موارد الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين 2014-2015. الفقرة 48، من قرار الجمعية العامة رقم 152/67، المؤرخ في 2012/12/20، الدورة 67، البند 65 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/67/152 المؤرخ في 2013/04/12 للاطلاع على القرار كاملا أنظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي تاريخ النسخ 2015/11/28:

www.un.org/arabic/docs

(4) - الفقرات 08، 09، 10، من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، لسنة 2010، مرجع سابق.

ثانياً - مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية الأطفال من العنف.

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام.⁽¹⁾

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له⁽²⁾، ليشكل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام 1946 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها من ناحية، وإتباعها سياسة المكالمين من ناحية ثانية، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة.⁽³⁾

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين (47) دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر (13) لمجموعة الدول الأفريقية، وثلاثة عشر (13) لمجموعة الدول الآسيوية، وستة (06) لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثمانية (08) لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة (07) لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.⁽⁴⁾

أما عن اختصاصات المجلس فقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان اختصاصاته، حيث « يختص مجلس حقوق الإنسان بما يلي:⁽⁵⁾

1. تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

(1) - معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/18، على الساعة 10:48

على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

(2) - البند الأول من القرار 251/60، للاطلاع على القرار كاملاً أنظر الوثيقة رقم: A/RES/60/251، المؤرخة في 3 أبريل 2006، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>

(3) - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 81.

(4) - البند 7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 2006/03/15.

(5) - البند 02، 03، 05 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

3. كما يقوم المجلس بجملة من الأمور، منها:

أ- النهوض بالتنقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

ب- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

ج- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

د- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق

الإنسان؛

هـ- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

و- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

ز- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

ح- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.»

ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

وطبقاً للبند 10 من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان 251/60، يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، حيث يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند طلب من احد أعضاء المجلس، بتأييد من ثلث أعضاء المجلس.

(1) - البند 04 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

أما بالنسبة لآليات مجلس حقوق الإنسان، فقد أورد قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان في فقرته 06 بأن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان عند الاقتضاء يقوم المجلس بتحسينها وترشيدها، وعليه فإن آليات مجلس حقوق الإنسان هي :

I. آلية الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة هي الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 المؤرخ في 06 جوان 1967، والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان. حيث تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة.⁽¹⁾

ويضطلع مجلس حقوق الإنسان بهذا الدور، عن طريق خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، وإلى غاية 27 مارس 2015، توجد (41) ولاية مواضيعية، و (14) ولاية قطرية.⁽²⁾

ولعل ما يهمننا هنا المقرر المواضيعي، المختص بقضايا معينة من بينها مسألة بيع الأطفال واستغلالهم، واللذان يعتبران كشكل من أشكال العنف ضد الأطفال، حيث يختار أصحاب الولاية المواضيعية من بين الخبراء الذين يشهد لهم بالخبرة الفنية، والخبرة في مجال الولاية، والاستقلالية والنزاهة، والاستقامة الشخصية، والموضوعية.⁽³⁾

ومن ضمن الإجراءات الخاصة نجد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتي تم إنشاؤها بموجب القرار 1990/68 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تم تكليفها بالتحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقديم تقارير إلى الجمعية ولجنة حقوق الإنسان، مع تقديم توصيات لحماية الأطفال المعنيين، ومن ذلك الحين جرى بانتظام تمديد الولاية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وهي الولاية الوحيدة في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تركز بشكل حصري على الأطفال، وقد كلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص، في قراره 7/13، بأن يقوم بصفة خاصة ضمن أمور أخرى، من خلال الزيارات وتبادل الرسائل مع الحكومات، بتحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء بيع الأطفال

(1) - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 84.

(2) - الإجراءات التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2016/02/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>

(3) - الفقرة 39 من قرار الجمعية العامة 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات "، 2007/06/18، للاطلاع على القرار أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا التصدي لجميع العوامل التي تساهم في هذه الممارسات وكذا تحديد الأنماط الجديدة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وتحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير شاملة لمنع بيع الأطفال واستغلالهم.⁽¹⁾ غير أن ذلك غير كاف في نظرنا، حيث يوجب على مجلس حقوق الإنسان إنشاء مقرررة خاصة بالعنف ضد الأطفال.

وتعمل الإجراءات الخاصة حسب عدد من الطرق، فيإمكانها إرسال مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الحكومات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، كما تقوم بإعداد دراسات بشأن قضايا مهمة لحقوق الإنسان، وكذلك بإرسال بعثات قطرية لتقصي الحقائق.⁽²⁾

II. آلية تلقي الشكاوى.

تأسس إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم (5/1) الصادر في 18 جوان 2007 بعنوان « مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي » ليحل من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف.⁽³⁾

وقد جاء القرار بجملة من الشروط، ولكي يتم قبول البلاغ من بينها يشترط أن لا يكون له دوافع سياسية واضحة، وأن تكون اللغة المستعملة غير مسيئة، وأن يتضمن وصفا وقائعا للانتهاكات المزعومة، وأن يتم استنفاد طرق الطعن الداخلية وغيرها من الشروط...⁽⁴⁾

وفي الواقع فإن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، مشكوك في معقوليته لدى البعض، خصوصا وأن موضوع الرسالة هو انتهاكات خطيرة ومكررة لحقوق الإنسان وأن هذا الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال ويبدو من غير المعقول مطالبة صاحب الرسالة اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة تتسم بالبطء وإنكار العدالة.⁽⁵⁾

(1) - المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/20، على الساعة 22:30، أنظر الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/SP/Children/Page/ChildrenIndex.aspx>

(2) - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 13.

(3) - الفقرة 85، من القرار 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات.

(4) - للاطلاع على شروط قبول البلاغ أنظر الفقرة 87 من القرار 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات "

(5) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 139.

وقد أنشأ المجلس من أجل ذلك فريقان عاملان - الفريق العامل المعني بالبلاغات و الفريق العام المعني بالمواقف - والذي أسندت إليهما بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽¹⁾

فالفريق العامل المعني بالبلاغات تعينه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يتألف من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلاً عالياً، ويمثل جغرافياً المجموعات الإقليمية الخمس، ويجتمع الفريق العامل بالبلاغات مرتين في السنة لمدة خمسة أيام لتقييم مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات، أما الفريق العامل المعني بالحالات، فإنه يتألف من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يجتمع مرتين في السنة لمدة خمسة أيام لبحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى، ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.⁽²⁾

ومن الجدير ذكره أن آلية الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تخص الحالات والانتهاكات الثابتة والخطيرة لحقوق الإنسان، ومما لاشك فيه أن العنف ضد الأطفال يعتبر من الانتهاكات الخطيرة غير أنه يشترط لقبول الشكاوى أن يرتكب ضد العديد من الأطفال، أي أن الشكاوى التي ترد من آحاد الأطفال غير مقبولة.

III. آلية الاستعراض الدوري الشامل.

أتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان، الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.⁽³⁾

وقد أنشئت آلية الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان ذاته، وهي تعتبر عملية تعاونية مع

(1) - الفقرة 89 من القرار 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " .

(2) - إجراء الشكاوى، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/18، على الساعة 11:50، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx>

(3) - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 86.

الدول، حيث سمحت حتى أكتوبر 2011 باستعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء الـ 193 في الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل كامل فالهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.⁽¹⁾

ولقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/7 المؤرخ في 28 مارس 2008، التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وإعمال آلياته على نحو منظم ومنهجي وشفاف، واضعا في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات، وقرر أن يخصص على الأقل اجتماعا سنويا يدوم يوما كاملا لمناقشة مواضيع محددة شتى تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في أعمال تلك الحقوق.

ومن بين القرارات مجلس حقوق الإنسان، قراره 10/25 « القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور » والذي شدد فيه المجلس على أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، واضعا في اعتباره بروتوكولها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مع التأكيد على أحكامها ومقاصدها ومبادئها، ولاسيما المادة 19 منها، والتزامات الدول الأطراف فيها.

وقد رحب المجلس بإعلان منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2013 إطلاق المبادرة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال المعنونة « كشف المستور » وبالدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان في دعم تلك المبادرات، بغية التوعية بأهمية العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، ورغم تسليم المجلس بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية أطفالها وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى وبأن الأطفال ينبغي أن ينشئوا في مجتمع وفي بيئة آسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم واللاعنف، إلا أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو الذهني، خاصة وأن جميع أشكال العنف ضد الأطفال ليس لها ما يبررها ويمكن منعها.⁽²⁾

(1) - الاستعراض الدوري الشامل، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/18، على الساعة 10:48:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>

(2) - الذي تم اعتماده خلال جلسته 44 من الدورة 25، بتاريخ 27 مارس 2014، للاطلاع على القرار كاملا أنظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53، رمز الوثيقة A/69/53، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014. موقع

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>

وتعد صلاحية إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية من الصلاحيات التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان التي استطاعت من خلالها صياغة أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل أبرزها إعداد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، واعتمادها بموجب القرار 18/17 في الجلسة 34 من الدورة السابعة عشرة بتاريخ 17 جوان 2011.⁽¹⁾

ومنذ اعتماد القرار 29/7 المؤرخ في 28/03/2008، أجرى مجلس حقوق الإنسان عددا من المناقشات المواضيعية بشأن حقوق الطفل، حيث نظم مجلس حقوق الإنسان يوم كامل للنقاش حول العنف الجنسي ضد الأطفال خلال دورته الثالثة عشرة بتاريخ 26 مارس 2010، أين أعرب المجلس عن انشغاله الشديد إزاء حدوث ممارسات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال في جميع مناطق العالم وفي أشكال، وسياقات وحالات متعددة، منها ما يتعلق بأفراد الأسرة، وهي ممارسات تضر جميعها بنمو الطفل، كما أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة، جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين الممارسة ضد الأطفال في جميع الظروف.⁽²⁾

يستخلص مما سبق ورغم الدور الكبير الذي تلعبه أجهزة منظمة الأمم المتحدة، سواء أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة والأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية، العاملة في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الرقابة على احترام حقوق الأطفال، إلا أن دورها يبقى محدودا جدا في مجال حماية الأطفال من العنف، بدليل الأرقام المذهلة الصادرة عن تقارير المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الطفل، والتي تؤكد على أن العنف ضد الأطفال منتشر في أغلب بلدان العالم وبأشكال مختلفة، الأمر الذي أدى بالوكالات الدولية المتخصصة إلى العمل من أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال. فهل كفلت هذه الوكالات حماية حق الأطفال في التحرر من العنف؟.

(1) - للاطلاع على القرار كاملا أنظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/HRC/17/2، بتاريخ 24 ماي 2012. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>

(2) - قرار المجلس 20/13، الذي تم اعتماده خلال الجلسة 44، بتاريخ 2010/03/26، للاطلاع على القرار كاملا، أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/HRC/13/56، بتاريخ 2011/02/08. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2016/02/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الأطفال من العنف.

تأخذ الوكالات الدولية المتخصصة تعريفها من المادة 57 ف 01 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنها: « الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يربط بينها وبين الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 63 ». (1)

وبشكل عام، هي هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه (2)، كما يمكن تعريفها أيضا، بأنها « الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة ». (3)

ويركز عدد من الوكالات المتخصصة- بما في ذلك منظمة العمل الدولية- جل نشاطه على حقوق الإنسان، كما أن الاتفاقيات المنشئة لمنظمة الصحة العالمية ولليونيسكو وللفاو تركز على التوالي الحق في الصحة، والحق في التربية والثقافة والحق في أن يكون الفرد بمنأى عن الجوع، وهي حقوق معترف بها جميعا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (4)

وجدير بالذكر، أن الوكالات المتخصصة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، سواء نصت موثيقها على ذلك أم لم تنص، ما دامت تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول التي أنشأتها. (5)

فالعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية، حيث تقتصر الأمم المتحدة على تنسيق علاقاتها مع هذه المنظمات، مع احتفاظ هذه المنظمات في نفس الوقت بذاتيتها وإيرادتها المستقلة، فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة، أو فروعاً ثانوية لها، وإنما هي منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة وإيرادتها الخاصة. (6)

ولقد لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دورا هاما في مجال حماية الأطفال من العنف، وسنخص في دراستنا هذه، منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف وذلك على النحو التالي:

(1) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 141.

(2) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 639.

(3) - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182.

(4) - محمد يوسف علوان، محمد الخليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 82.

(5) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 640.

(6) - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 273.

أولاً- دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من العنف.

هي أقدم المنظمات الدولية الموجودة حالياً، فقد أنشئت في 11/04/1919 واعتبر الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي هو نظامها الأساسي، وأدخلت تعديلات على هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام 1946، ومقرها في جنيف بسويسرا.

ويتألف الهيكل الإداري لمنظمة العمل الدولية من ثلاثة أجهزة رئيسية:

1- المؤتمر العام: هو السلطة العليا، ويتألف من تمثيل ثلاثي، بواقع (4) مندوبين عن كل دولة وتمثل الحكومة بمندوبين ومندوب ثالث عن العمال والرابع عن أصحاب العمل، يختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإقرار الميزانيات ومناقشة السياسات العامة.

2- مجلس الإدارة: وهو المجلس التنفيذي للمنظمة، ويتألف من (56) عضواً، منهم (28) يمثلون الحكومات و (14) يمثلون العمال و (14) يمثلون أصحاب العمل ومدة العضوية به (03) سنوات، وفقاً للمادة 07 يختار المجلس رئيساً له يكون من ممثلي الحكومات، كما يختار نائبين للرئيس أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل، ويتولى المجلس الإشراف على مكتب العمل الدولي ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

3- مكتب العمل الدولي: هو أمانة سر المنظمة ويرأسه مدير عام يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة، حسب المادة 08 ويختص بالإعداد الفني للمؤتمر العام، وجمع المعلومات المتعلقة بمسائل العمل ومعاونة الحكومات الأعضاء.

ومما لا شك فيه، أن الاهتمام بحقوق الإنسان يقع في بؤرة الاهتمامات الأساسية لمنظمة العمل الدولية⁽¹⁾، ولضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقاً لاتفاقيات العمل الدولية، تسعى منظمة العمل الدولية وفق دستورها إلى إقامة نظام فعال للإشراف الدولي تناط به مهمة الرقابة على سياسات الدول، هذا النظام يحدد المعايير الدنيا التي يجب مراعاتها واحترامها في المجالات المتعلقة بالعمل⁽²⁾.

وقد كان لها دور مهم في إصدار العديد من اتفاقيات العمل الدولية التي جرت العادة على تسميتها بالقانون الدولي للعمل، وهذه الاتفاقيات على نوعين: اتفاقيات تقترحها المنظمة على الدول الأعضاء وتطلب التصديق عليها، وتوصيات تصدر عن المؤتمر العام، وهي ليست ملزمة، بل تعتبر إرشادات

(1) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تنظيمية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 211.

(2) -نادية خلفه، مرجع سابق، ص 142.

تعمل الدول الأعضاء على الاستعانة بها في ميدان العمل، ومن أهم الموضوعات التي كانت من ثمار القانون الدولي للعمل: تحريم العمل الجبري، وحماية الأمومة والعمال القصر، وعدد ساعات العمل، وإصابات العمل، ونظام عمل النساء ليلا، والحد الأدنى للأجور، وإلغاء جميع أشكال السخرة.⁽¹⁾

ولما كان عمل الأطفال يعتبر كشكل من أشكال العنف ضد الأطفال، فقد أولت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها اهتماما بالغا بتنظيم عملهم، ولعبت دورا هاما وأساسيا في محاربة ظاهرة استغلالهم الاقتصادي وأسوأ أشكال عملهم، وذلك باعتماد عدة اتفاقيات وتوصيات لتحديد السن القانوني لعمل الأطفال وظروف العمل، لحمايتهم من الأعمال الشاقة والخطرة على صحتهم، وأخيرا حظرت تعريضهم لأسوأ أشكال العمل.

وقد تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات من أجل تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولعل من أهم الاتفاقيات في مجال حماية الأطفال الاتفاقيات رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011.

كما أكدت منظمة العمل الدولية في العديد من أعمالها على أن هدفها الأساسي هو الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال في كل أنحاء العالم، وطالبت الدول بإتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي لعمل الأطفال والالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة، كما دعت إلى اتخاذ تدابير فورية لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وحمايتهم من ظروف العمل غير الآمنة أو الاستغلالية، ودعم التعليم وتطويره وتوفير نظم للتلمذة المهنية، وإعطاء الأولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصعيدين الإقليمي والوطني.⁽²⁾

وتمارس منظمة العمل الدولية رقابة على الدول، لضمان احترام وتطبيق المعايير الدولية التي وضعتها المنظمة في مجال العمل والعمال، إذ تملك الكثير من الوسائل الفعالة المؤثرة في هذا المجال وهذا من خلال التقارير الدورية السنوية التي تلتزم الدول بتقديمها إلى المنظمة تطبيقا للمواد 19-23 من دستور المنظمة، أو من خلال الشكاوى التي يحق لمنظمات العمال وأرباب الأعمال أن تتقدم بها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وذلك بموجب المواد 24 إلى 34 من دستور المنظمة، ويحق للمدير العام لمكتب العمل الدولي أن يعد تقريرا خاصا بهذه الشكاوى، ويحيله إلى مجلس إدارة المنظمة.

(1) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 653.

(2) - ضاوية كبرواني، مرجع سابق، ص 242.

ثانيا- دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال من العنف.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونيسيف في 11 ديسمبر 1946 « كصندوق للطوارئ الدولية للأمم المتحدة للطفولة»، من أجل استخدامه لصحة الطفل خاصة بالنسبة للأطفال والمراهقين في البلدان التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وسعت الجمعية العامة ولايته لتلبية الاحتياجات الطارئة والطويلة المدى للأطفال الذين هم في حاجة للمساعدة، لاسيما في البلدان المتخلفة، وبالنظر إلى الدور الذي لعبته اليونيسيف « لحماية الطفل » في خلق الظروف المواتية لتطوير برامج اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، قررت الجمعية العامة أن تواصل المنظمة نشاطها على أساس دائم، مع تغيير اسمها إلى « منظمة الأمم المتحدة للطفولة»، والاحتفاظ باختصار « اليونيسيف»⁽¹⁾.

ويتألف الهيكل الإداري لمنظمة اليونيسيف من الأجهزة الرئيسية التالية:

1- المجلس التنفيذي.

أنشأت الجمعية العامة " المجلس التنفيذي " كهيئة إدارية لليونيسيف عندما أنشأ الصندوق عام 1946، ويقدم اليونيسيف تقريرا سنويا من خلال " المجلس التنفيذي " إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقدم بدوره تقاريره إلى الجمعية العامة، ومنذ 1994 أصبح المجلس التنفيذي يتكون من 36 عضوا⁽²⁾، ينتخبون لمدة 03 سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ويوفر المجلس التنفيذي الدعم الحكومي لبرنامج اليونيسيف، ويشرف على أنشطتها وفقا للتوجه السياسي العام للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتأكد أيضا من أن اليونيسيف استجاب لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة، كما « يمارس كذلك الوظائف التالية: ⁽³⁾

أ- تنفيذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة، وتنسيق السياسات والتوجيهات الواردة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يتلقى معلومات من المدير التنفيذي وتقديم التوجيه بشأن عمل اليونيسيف؛

(1)- The Unicef Executive Board, An Informal Guide, Office of the Executive Board ; 2015, P 03.

(2)- حيث يتم توزيع المقاعد على الأقاليم وفق الآتي: 08 مقاعد للدول الإفريقية و 07 للدول الآسيوية، 04 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و 05 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، و 12 مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى بما في ذلك اليابان .

(3)- Unicef Executive Board, An Informal Guide, OP.cit, P 04

- ب- ضمان أن الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية لليونيسيف تتسق مع توجيهات السياسة العامة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمسؤولية كل منهما والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ج- رصد أداء اليونيسيف، والموافقة على البرامج بما في ذلك البرامج القطرية حسب الاقتضاء واتخاذ قرار بشأن الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛
- د- التوصية بمبادرة جديدة إلى المجلس، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء وتشجيع ودراسة المبادرات البرمجية الجديدة؛
- هـ- تقديم تقارير سنوية إلى المجلس في دورته الموضوعية، والتي يمكن أن تشمل هذه التوصية حسب الاقتضاء لتحسين التنسيق على الصعيد الميداني.»
- 2- مكتب المجلس.**

يتشكل المكتب من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى من كل سنة، من بين الأعضاء لتلك السنة، ويمثل الرئيس والنواب الأربع للرئيس المجموعات الإقليمية الخمس، مع التناوب على الرئاسة فيما بين المجموعات كل عام، وبالتالي لا تخدم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كأعضاء في المجلس، يعتبر المكتب بمثابة جسر بين أمانة اليونيسيف والمجموعات الإقليمية، ويعنى أساسا بالاتصال والمسائل الإدارية والفنية، وتعزيز فعالية " المجلس التنفيذي "، كما يقوم أعضاء المكتب بتنسيق المشاورات غير الرسمية داخل مجموعاتهم الإقليمية ويجتمع المكتب عادة شهريا ويوميا خلال الدورات السنوية الثلاث للمجلس التنفيذي.⁽¹⁾

3- مكتب أمين المجلس التنفيذي.

هو مسؤول عن الحفاظ على علاقات فعالة بين أمانة اليونيسيف والمجلس التنفيذي بالتشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين، وهو ينظم أعمال " المجلس التنفيذي " وخدمات جميع دوراته، كما يوفر الخدمات التحريرية والفنية لجميع الوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي أو الناتجة عن اجتماعاتها، كما يضطلع كذلك بمسؤولية مماثلة تتعلق بالمشاورات غير الرسمية والإحاطة باجتماعات المكتب ودورات المجلس التنفيذي، وعادة ما يعقد المجلس التنفيذي دورة سنوية في حزيران/يوليه من كل سنة، فضلا عن دورتين عاديتين الأولى في كانون الثاني/ جانفي أو شباط/ فيفري، والثانية في أيلول/ سبتمبر، ويحافظ المجلس التنفيذي على المخطط العام لتقسيم العمل بين الدورات السنوية.⁽²⁾

(1)- Unicef Executive Board, An Informal Guide, OP.cit, P 05.

(2)- Ibid, P 06.

وتسترشد اليونيسيف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل، وتسعى إلى توطيد دعائم هذه الحقوق بوصفها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال، كما تهتدي اليونيسيف أيضا بالرؤية الخاصة بالسلام والتقدم الاجتماعي التي أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة موقعا معززا لتبقى هدفا حيويا يسعى العالم إلى تحقيقه، ويسير الأطفال قدما نحو بلوغه.⁽¹⁾

ولقد منحت اتفاقية حقوق الطفل « اليونيسيف » دورا هاما ومتميزا، في رصد عملية تنفيذ الاتفاقية، بموجب المادة 45 من الاتفاقية، والمواد 41 و 74 و 1/78 من النظام الداخلي للجنة، حيث يحق لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تدخل في نطاق ولايتها، ويجوز لممثليها أن يشاركوا في الجلسات السرية للجنة أو هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك، كما يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى موافاتها بتقارير، أو تزويدها بمشورة الخبراء، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، هذا وتحيل اللجنة، حسبما تراه ضروريا، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، التقارير والمعلومات التي ترد من الدول الأطراف وتتضمن طلبا أو تظهر حاجة بشأن المشورة أو المساعدة التقنية.

وفي قرابة السبعة عقود منذ تأسيسها، وسعت اليونيسيف عملها حول العالم تدريجيا، ولديها حاليا برامج للتعاون في حكومات نحو 160 بلدا وإقليما، وعلى ما يزيد من 10 آلاف موظف في جميع أنحاء العالم معظمهم يتواجدون في المكاتب الميدانية، ويؤمن اليونيسيف تمويله عن طريق التبرعات سواء التي تقدمها الحكومات أو القطاع الخاص، بما في ذلك اللجان الوطنية الستة والثلاثون (36) لليونيسيف، فضلا عن بيع بطاقات المعايدة والهدايا أو غيرها من أنشطة جمع التبرعات من القطاع الخاص، ويسترشد عمل اليونيسيف حاليا بخطة إستراتيجية 2014-2017، التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في 05 ديسمبر 2013.⁽²⁾

وتقدم منظمة اليونيسيف الدعم الإداري إلى مكتب الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، حيث أنشأت صندوقا استئمانيا للتبرعات المالية المقدمة دعما لولايتها، وتعد حماية الأطفال من العنف بعدا رئيسيا في ولاية اليونيسيف⁽³⁾، كما تقدم أيضا، دعما بالغ الأهمية للبعثات الميدانية التي

(1) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 666.

(2) - Unicef Executive Board, An Informal Guide, Op.cit, P 03.

(3) - الفقرة 41، تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال لسنة 2010، مرجع سابق.

تقوم بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ولتنظيم المشاورات الإقليمية ومشاورات الخبراء، وتعزيز الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن العنف ضد الأطفال.⁽¹⁾

تهتم اليونيسيف بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وتنتشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف، وتعزيز فهم حقوق الطفل والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة.

ويؤكد تقرير اليونيسيف لعام 2010 بشأن الممارسات التأديبية الأبوية للأطفال في البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط زيادة انتشار طرق التأديب العنيفة بيد أنه اعترف أيضا بأن هذه الممارسة موجودة أيضا إلى جانب التأديب غير العنيف، وأن ما يقرب من 09 من كل 10 أطفال يتعرضون لعقوبة بدنية واعتداء نفسي، مع ارتفاع المعدلات بين الفتيان وبين الأطفال بين الخامسة والتاسعة من العمر في الأسر المعيشية التي تتغاضى فيها الأمهات بشأن العقوبة البدنية والعنف المنزلي، وعلى النقيض من ذلك، كان التأديب العنيف أقل تفشيا متى كان مقدمو الرعاية منخرطين في مستويات تعليمية أرفع، ويزاولون أنشطة مع أطفالهم.⁽²⁾

أما على المستوى الإقليمي، فقد حثت منظمة الأمم المتحدة للطفولة الحكومات في مناطق وسط أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الحيلولة دون فصل الأطفال تحت سن الثالثة عن أسرهم وإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، والدعوة إلى العمل هي في إطار اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية في مجال الرعاية البديلة للأطفال، وتعترف الدعوة بأن وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية له أثر ضار على الصحة والنمو البدني والمعرفي والأمن النفسي للأطفال الصغار السن للغاية» وتوصي بالقيام بالأنشطة الأساسية الخمسة التالية:⁽³⁾

1. إجراء تغييرات تشريعية وفرض شروط صارمة لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وهو ما ينبغي أن يكون الملاذ الأخير؛
2. تخصيص الموارد لدعم الأسر الضعيفة وتعزيز الخدمات القائمة على الأسرة للحيلولة دون فصل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات عن أسرهم، وإيلاء عناية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة؛
3. بناء القدرات ووضع معايير للممارسة للجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل العاملة مع الأطفال المعرضين لخطر الحرمان من أسرهم؛

(1) – الفقرة 90، تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال لعام 2013، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، الدورة 68، رمز الوثيقة: A/68/274، بتاريخ 2013/08/06. للاطلاع على التقارير أنظر موقع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال على الرابط التالي: http://srs.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-68-274_AR.pdf

(2) – الفقرة 43، تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال لسنة 2010، مرجع سابق.

(3) – تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال لعام 2013، مرجع سابق، ص 13.

4. إجراء حملات للإعلام والتوعية بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين والأطفال ذوي الإعاقة؛
5. إعداد آليات لرصد الظروف والاستجابات للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية».

وقد أتاح إصدار تقرير اليونيسيف عام 2013 عن حالة الأطفال في العالم والذي كُرس للأطفال ذوي الإعاقة، فرصة خاصة لتسليط الضوء على العنف الذي يتعرض له الأطفال، وتزامن إصدار التقرير مع بعثة الممثلة الخاصة إلى فنلندا في جوان 2013، وأتاح فرصة خاصة لمعالجة هذا الموضوع مع اليونيسيف في فنلندا والعديد من الشركاء الحكوميين وشركاء المجتمع المدني، فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولة عن تعزيز حقوق الطفل، وعلى النحو المبين في هذه الاجتماعات، فإن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون بدرجة كبيرة لمخاطر العنف. فالتمييز يجعلهم عرضة للإهمال وسوء المعاملة بشكل لا يتناسب مع حالتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وعلاوة على ذلك، فإن الوصم والتهميش والتحيز والتصورات الخاطئة وعدم تسليط الضوء على العنف كل ذلك يؤدي إلى تفاقم احتمالات إغفال ما لديهم من إمكانيات بناءة.⁽¹⁾

وتلعب لجان اليونيسيف الوطنية دورا حيويا ومتميزا في مجال خلق الوعي واستقطاب ما ينبغي لها من دعم⁽²⁾، كما تلعب هذه اللجان دورا هاما في حماية الأطفال من العنف، خاصة من خلال حملات مكافحة العنف ضد الأطفال، ففي الجزائر، أطلقت اليونيسيف حملة واسعة لحماية الطفولة بالتنسيق مع الإذاعة الوطنية ومختلف وسائل الإعلام وهذا بعد تسجيل 1200 حالة عنف في الجزائر في الثلاثي الأول من سنة 2015، حيث حملت شعار اليونيسيف بعنوان " طفولة بدون عنف بدون صمت " وهذا من أجل خروج الأطفال عن صمتهم ضد كافة أشكال العنف.

وأوضح المكلف بالاتصال بمنظمة اليونيسيف بالجزائر فيصل علمي، أن هذه الحملة تدخل في إطار حملة عالمية التي انطلقت منذ 2013، واليوم حان الوقت للتكلم عن الأطفال ضحايا العنف أو مرتكبيه، كما أن ظاهرة العنف تكسب قوتها من الصمت، وأضاف بأن الحملة هذه تشمل ومضات إشهارية إذاعية وتلفزيونية إضافة إلى الملصقات وتروج مدة ثلاثة أسابيع لتبنيه المواطنين بنمو الظاهرة وقد خصصت منظمة اليونيسيف بالجزائر رقمين تحت تصرف المواطنين من أجل التبليغ عن حالة العنف

(1) - للمزيد انظر ، تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2013، الأطفال ذوو الإعاقة، منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،

نيويورك، 2013، على الرابط التالي: www.unicef.org/sowc2013

(2) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 666.

الممارس ضد الأطفال وهو « الرقم 1548 المخصص للطوارئ والرقم 3033 من أجل الاستماع لمختلف الحالات ». (1)

المطلب الثاني: الآليات التعاهدية لحماية الأطفال من العنف.

يساهم عدد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في تحسين احترام حقوق الطفل كل في مجال اختصاصها، إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بالأشكال المعاصرة للعنف، التي تعالج جوانب من جوانب استغلال وسوء معاملة الأطفال هناك هيئات دولية ذات صلة بميدان حقوق الإنسان منها الهيئات التالية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب (2).

ومما لا شك فيه فإن قضية العنف الذي يتعرض له الأطفال هي إحدى المواضيع التي عاجلتها الهيئات التعاهدية، وعليه سوف نقتصر في هذا المطلب إلى التعرض لدور كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى جانب لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لحماية الأطفال من العنف .

لا شك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد أهم المهام الذي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الغرض نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق له على " إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "، وعهد إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي من مضمونها حقوق الطفل (3).

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل اللجنة، ثم إلى اختصاصاتها، وخاصة في مجال حماية الأطفال من العنف، وذلك على النحو التالي.

أولاً- تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتتكون اللجنة من 18 عضواً، يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، لمدة أربع سنوات قابلة

(1) موقع الإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150426/38359.html

(2) حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (التتبع الأول)، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، جنيف، ب ت، ص 6، للاطلاع عليها، أنظر موقع

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet10Rev.1ar.pdf>

(3) نادية صبري الليثي، مرجع سابق، ص 149.

للتجديد، وهم يعملون بصفتهم الشخصية، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، وأن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.⁽¹⁾

ويقوم الأعضاء بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، وأعضاء المكتب هم رئيس اللجنة، الذي يتولى المسؤولية العامة عن تصريف أعمال اللجنة، والنواب الثلاث لرئيس اللجنة والمقرر، الذين يعهد إليهم بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ذلك، يوجد حالياً ثلاث مقررين خاصين تعينهم اللجنة لنفس الفترة لأداء مهام محددة، وهؤلاء هم:⁽²⁾

- **المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة:** الذي تتمثل مهامه في تسجيل الشكاوى الجديدة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري وتناول أية مسائل أولية مثل الطلبات المقدمة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية قد تلزم لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه في قضية معروضة على اللجنة.⁽³⁾

- **المقرر الخاص المعني لمتابعة الآراء:** الذي يرصد تنفيذ قرارات اللجنة بشأن الأساس الموضوعي للقضايا الفردية.

- **المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية:** والذي يعهد إليه بمهمة الإجراءات الجديدة التي تنهض بها اللجنة للمتابعة فيما يتعلق بكل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر فيها اللجنة، وتقوم بخدمة اللجنة أمانة يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة، وتتخذ مقراً لها في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا.

وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة خلال العام ثلاث دورات كاملة يحضرها جميع أعضائها وتدوم كل منها ثلاثة أسابيع، وتعقد هذه الدورات عادة في مقر الأمم المتحدة في شهر مارس، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف في جويلية، أكتوبر، على التوالي ويجوز للجنة أن تجتمع في مكان آخر.

(1) - للمزيد عن اللجنة، وعن طريقة اختيار أعضاء اللجنة راجع المواد من 28 إلى 34 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(2) - الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التقني الأول)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ب ت، ص 13، وقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ النسخ 2016/02/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>

(3) - المادة 95 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث اعتمدت اللجنة بادئ الأمر النظام الداخلي المؤقت في دورتها الأولى والثانية ثم عدلته في دورتها الثالثة، والسابعة، والسادسة والثلاثين، وقد اعتمدت الصيغة الحالية للنظام الداخلي في الجلسة 2852 التي عقدتها اللجنة خلال دورتها 103، للاطلاع على النظام الداخلي كاملاً، أنظر الوثيقة رقم: CCPR/c/3/rev.10، بتاريخ 2012/01/11. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ النسخ 2016/02/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f3%2fREV.10&Lang=ar

ثانياً- اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تضطلع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصلاحيات تلقي تقارير الدول الأطراف، وكذا تلقي شكاوى وبلاغات الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري، وكذا صلاحية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما سنتطرق إليه:

I. دراسة التقارير.

تتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف، وأحد مواطن القوة الرئيسية للجنة هو سلطتها الأدبية التي تستمدتها من كون أعضائها يمثلون جميع مناطق العالم، وتبعاً لذلك فإن اللجنة، بعيداً عن أن تمثل وجهة نظر جغرافية أو وطنية واحدة، فإنها تتحدث بصوت عالمي.⁽¹⁾

حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك: (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية. (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.⁽²⁾

يقدم التقرير الأول خلال سنة من بدأ سريان العهد بالنسبة للدول المعنية، أما باقي التقارير فتقدم كل خمس سنوات، وعلى الرغم من أن مدة الخمس سنوات التي حددتها اللجنة لتقديم التقارير الدورية تبدو طويلة نسبياً، إلا أنها تعتبر مناسبة لتحضير تقرير متكامل الجوانب، تظهر فيه كافة التطورات التي قد تطرأ على النظام القانوني للدولة الطرف، ويتضمن حصر وتقييم كافة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على تطبيق العهد.⁽³⁾

وتنتهي دراسة التقرير بإصدار اللجنة ملاحظات ختامية، والتي تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية وترسل إلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للجنة تقديم أية تعليقات على الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

(1) - الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التفتيح الأول)، مرجع سابق، ص 14.

(2) - الفقرة 01 من المادة 40 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(3) - بآية عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

II. تلقي الشكاوى:

يعتبر نظام الشكاوى إحدى الوسائل المهمة للرقابة على تطبيق أحكام العهد، والذي يشمل الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأطراف ضد بعضها⁽¹⁾، وكذا الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك إحدى حقوقهم.

وما يهمننا في هذا الصدد، الشكاوى الفردية، حيث تتلقى اللجنة بلاغات الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والتي يدعون فيها انتهاك أحد حقوقهم المعترف بها في العهد، ولكي تنظر اللجنة في هذه الشكاوى « يجب أن تستوفي عددا من الشروط:

أ- اعتراف الدولة الطرف في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق ومن حقوقها المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول؛⁽³⁾

ب- استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة، وأن تقدم الرسالة كتابيا إلى اللجنة؛⁽⁴⁾

ج- يجب أن لا يكون البلاغ المقدم مجهول المصدر، وأن يكون صادر عن فرد أو أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري؛

د- أن البلاغ لا ينطوي على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوى أو منافية لأحكام العهد، وأن لا تكون الشكاوى نفسها موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

هـ- لا تكون الشكاوى محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية؛

و- أن تتم انتهاكات حقوق الإنسان - موضوع الرسائل - بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، وتقبل الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بد نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.»

وتقوم اللجنة بدراسة البلاغات والرسائل في اجتماعات مغلقة، وما تنتهي إليه من رأي تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد، وتدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، عن

(1) - المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 74 إلى 83 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 09، للاطلاع على نص البروتوكول كاملا، نظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/07/12، على الساعة 15:00، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx>

(3) - المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(4) - المادة 02 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها، ويلاحظ أن سلطة اللجنة ودورها يقتصر على إبداء الرأي في المشكلة وتحديد من هو المصيب ومن هو المخطئ دون القيام بأية إجراء آخر، إذ لم تمنح اللجنة أية صلاحية لجبر الضرر الذي أصاب الفرد، وليس لها أن توقع أية عقوبات على الدولة المخالفة أو حتى توجه لها أية إنذارات، ولعل في حرص الدول الكبرى على عدم إدانتها من قبل لجنة دولية مثل " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " ما يجبرها على احترام حقوق الإنسان لديها ومنها بالطبع حقوق الطفل نأياً بنفسها عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي.⁽¹⁾

وعليه فيجوز للأطفال ضحايا العنف، عن طريق ممثليهم القانونيين، التقدم ببلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدعون فيه تعرضهم إلى العنف وإلى انتهاك حقهم المكفول بموجب أحكام العهد: وخاصة المواد 07، 08، 10، 23، 24.

وقد سبق للجنة أن تلقت العديد من الشكاوى كان التي كان أحد أطرافها أطفال يدعون تعرضهم للعنف ومن الأمثلة على ذلك القضية المرفوعة من طرف « داروينيا روزا موناكو دي كاليثيو » ضد الأرجنتين⁽²⁾، والتي قدمت هذا البلاغ باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو المولودة في الأرجنتين في 12/05/1976 وبالبلغة من العمر 14 سنة في تاريخ تقديم البلاغ⁽³⁾، واللذان تدعيان بأنهن ضحيتا انتهاكات من قبل الأرجنتين للمواد: 02، 03، 07، 08، 09، 14، 16، 17، 23، 24، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثلها محام.

وتسلم صاحبة البلاغ بأن القبول الاضطراري بزيارات « س.س » يشكل انتهاكا لحقوق الحفيدة بموجب المادة 17 التي ينبغي لها أن تحمي « زيمينا فيكاريو » من التدخل التعسفي في خصوصياتها، وفضلا عن ذلك، تحتاج صاحبة البلاغ بأن يحقها في خصوصياتها هي ينتهك بزيارات « س.س » وباستبعادها من الإجراءات القضائية المتعلقة بالوصاية على « زيمينا فيكاريو » وكذا انتهاك المادة 23 التي تحمي سلامة الأسرة والأطفال، وذلك بتعريض « زيمينا فيكاريو » باستمرار لحالة نفسية غامضة وإبقائها في هذه الحالة.

وفي 08 جوان 1992، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول بقدر ما قد يثيره من مسائل في إطار المواد 16، 17، 23، 24، 26 من العهد، وفيما يتعلق بحق زيمينا فيكاريو وجدتها في

(1) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 589.

(2) - البلاغ رقم 1990/400، داروينيا روزا موناكو دي كاليثيو، ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في 03/04/1995، الدورة 53)، للاطلاع على البلاغ كاملا أنظر، القرارات النهائية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة: CCPR/C/57/1، بتاريخ 23 أوت 1996، ص 24-36.

(3) - تاريخ البلاغ 02/04/1990 وهو تاريخ الرسالة الأولى، أما تاريخ القرار المتعلق بالقبول: 08 جويلية 1992.

خصوصياتها، فإنه من الواضح أن اختطاف زيمينا فيكاريو وتزوير شهادة ولادتها، وتبنيها من قبل س.س.س تتطوي على العديد من أعمال التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية، وهذا يشكل انتهاكا للمادة 17 من العهد، وتشكل هذه الأعمال نفسها أيضا انتهاكات للفقرة 01 من المادة 23 والفقرتين 01 و 02 من المادة 24 من العهد.

وبالنسبة لطول الإجراءات، لاحظت اللجنة بأن الآنسة فيكاريو التي كانت في السابعة من عمرها عندما وجدت، بلغت سن النضج 18 سنة عام 1974، ترى اللجنة أن حماية الأطفال المنصوص عليها في المادة 24 من العهد تشترط على الدولة الطرف أن تتخذ إجراءً إيجابياً لمنح الآنسة فيكاريو تعويضا فوراً وفعالا عن محنتها، وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة 24 الذي أكدت فيه أن لكل طفل حق في أن تتخذ تدابير خاصة لحمايته بسبب وضعه أو وضعها كقاصر، لذلك ترى أن التدابير الخاصة المطلوبة بموجب الفقرة المادة 24 من العهد لم تطبق في الأرجنتين على وجه السرعة، وأن عدم الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في إجراءات الوصاية والزيارة، والتأخير في الإثبات القانوني للاسم الحقيقي للآنسة فيكاريو وفي إصدار أوراق هوية لها استتبعاً أيضا انتهاكا للفقرة 02 من المادة 24 من العهد التي ترمي إلى تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل.

III. المناقشات والتعليقات العامة.

تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف.

وقد سعت اللجنة بعد اكتساب خبرة كبيرة من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد، إلى أن تتيح تلك الخبرة، من خلال إصدار تعليقاتها العامة لفائدة جميع الأطراف المعنية باحترام الحقوق المقررة في العهد ولكي تعزز من تنفيذ العهد بفعالية أكبر، كما أنها قامت بذلك من أجل استرعاء اهتمام الدول الأطراف، إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير، وإيضاح متطلبات العهد، ودعم أنشطة الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يمكن للتعليقات العامة أن تفيد دولا غير أطراف في العهد، وأن تساهم أيضا في دعم التعاون بين الدول وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.⁽¹⁾

(1) - بابة عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

ومن التعليقات العامة التي لها علاقة بموضوعنا:⁽¹⁾

أ- التعليق العام رقم 17: المادة 25 « حقوق الطفل » والذي تم اعتماده خلال الدورة 35، عام 1989.

ب- التعليق العام رقم 19: المادة 23 « الأسرة » والذي تم اعتماده خلال الدورة 39، عام 1990.

ج- التعليق العام رقم 20: المادة 07 « حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » والذي اعتماده خلال الدورة 44، عام 1992.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كآلية لحماية الأطفال من العنف.

اعتمد المجتمع الدولي سنة 1979 معاهدة جديدة يتصدى بموجبها للتمييز ضد المرأة، وتقوم الاتفاقية على مبدأ المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، ولمتابعة تعهدات الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية أنشئت لجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية، وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى تشكيل اللجنة ثم إلى اختصاصاتها وذلك على النحو التالي:

أولاً- تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشئت لجنة بموجب المادة 17، حيث تتألف من 23 خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية، وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة، ورغم أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها بجملة من التدابير والإجراءات، وذلك من أجل تمكين المرأة من ممارسة حقوقها، إلا أنها تجاهلت العديد من القضايا التي تهم المرأة ومنها مسألة العنف ضدها، وتداركت اللجنة ذلك في تعليقها رقم: 12 و 19 لسنتي 1989 و 1992 على التوالي واعتبرت أن العنف ضد المرأة يدخل ضمن نطاق التمييز.

(1) - للاطلاع أكثر على محتوى التعليقات العامة يرجى تصفح موقع مكتب المفوض السامي على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=11>

ثانياً - اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

تقوم اللجنة بالرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بالأحكام الواردة في الاتفاقية خاصة ما تعلق بمسألة العنف ضد المرأة والفتيات بواسطة الآليات التالية:

I. دراسة التقارير.

« تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وما تعلق منها بمسألة العنف، وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة، يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية». (1)

وبغية تسهيل عملها أنشأت اللجنة ثلاث فرق عمل هي « الفريق العامل لما قبل الدورة وفريقان عاملان دائمان، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة» (2). ينظر الفريق العامل الأول في سبل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل، أما الفريق العامل الثاني فينظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية التي تحول اللجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية. (3)

وقد أوصت اللجنة في توصيتها رقم 12 الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة...)، التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء، بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف. (4)

(1) - الفقرة 01 من المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

(2) - المادة 04 من النظام الداخلي للجنة، للاطلاع على النظام الداخلي، راجع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة: HRI/GEN/3/rev.3، بتاريخ 2008/05/28. للاطلاع يرجى تصفح موقع مكتب المفوض السامي تاريخ التصفح 2016/01/14، على الساعة 10:00، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=11>

(3) - المادة 54 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(4) - التوصية رقم 12، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة، 1989. للاطلاع على التوصية كاملة انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr12.html>

تتوج عملية فحص التقارير باعتماد " ملاحظات ختامية " بقصد تقديم المشورة العملية وتشجيع الدولة مقدمة التقرير بشأن ما يتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية.

II. دراسة الشكاوى.

وهي مستمدة من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾، حيث يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.⁽²⁾

وبموجب المادة 03 « يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول» وجاءت المادة 04 « بجملة من الشروط التي تتأكد منها اللجنة قبل قبول التبليغ بحيث:

- 1- لا تنتظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة، قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً؛
- 2- أن لا يكون قد سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق والتسوية الدولية؛
- 3- أن تكون متماشية مع أحكام الاتفاقية؛
- 4- أن لا تشكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم التبليغ؛
- 5- إن لا تكون الوقائع التي هي موضوع التبليغ قد حدثت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.»

وتضمنت الادعاءات التي تناولتها اللجنة بموجب إجراء الشكاوى مسائل مثل عدم توفير سلطات الدولة الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف المنزلي، والتعقيم القسري، والقوالب النمطية التي تؤثر على حق المرأة في محاكمة عادلة ومنصفة، وعدم وجود قوانين ولوائح تنظم الوصول إلى خدمة الإجهاض

(1) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة الخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، للاطلاع على البروتوكول كاملاً، أنظر موقع المفوضية السامية، على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>

(2) - المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 68 من النظام الداخلي للجنة.

العلاجي، وأوضاع الاحتجاز غير المكيفة مع الاحتياجات الخاصة للمرأة، والعلاج الطبي غير الملائم، في سياق الحمل، بما يفرضي إلى وفاة الضحية.⁽¹⁾

ونعتقد أنه يمكن للأطفال وخاصة للفتيات اللواتي تعرضن للعنف أن يستندن للمادة 02 هـ والمادة 05 والمادة 06 والمادة 10، والمادة 12، والمادة 16 من الاتفاقية والتي يدخل ضمنها العنف ضد الأطفال وخاصة الفتيات حسب تعليق اللجنة رقم 19⁽²⁾، ويمكن أيضا في حال ما إذا كانت صاحبة البلاغ تعرضت للمتاجرة أو الاستغلال الجنسي أن تستند للمادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما، وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع البلاغ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعدر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعي حدوثه، وذلك لكي تنتظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة.⁽³⁾

وعندما تتخذ اللجنة قرارا بشأن الأسس الموضوعية للدعوى، فإنها تصدر أيضا توصيات بشأن سبل الانتصاف التي يتعين أن تعتمد عليها الدولة الطرف، وقد تكون هذه التوصيات ذات طابع عام وتتناول مسائل سياساتية في الدولة الطرف، أو تكون محددة أي كيفية حسب الدعوى المعنية، وتتضمن أنواع التوصيات التي تصدرها اللجنة: اتخاذ تدابير لإنهاء الانتهاكات المستمرة ضد الضحية، رد حق الضحية وتعويضها ورد اعتبارها، وإصلاح القوانين وإجراء تغييرات في السياسات والممارسات التي تنتهك الاتفاقية، واتخاذ خطوات لمنع تكرار الانتهاك. والدولة الطرف مطالبة بأن تقدم، في غضون ستة أشهر من استلامها قرار اللجنة وتوصياتها، ردا خطيا يبين بالتفصيل ما اتخذته من إجراءات، ويمكن للجنة بعد ذلك دعوة الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات، وقد يأخذ هذا شكل تحديث في تقرير الدولة الطرف الدوري التالي المقدم إلى اللجنة.⁽⁴⁾

(1) - إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7 (التفويض 2)، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2013، ص 19. أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.pdf

(2) - للمزيد أنظر الفقرات 11، 13، 14، 15، 20، 22، من التوصية رقم 19، للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

(3) - المادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1999، والمادة 63 من النظام الداخلي للجنة.

(4) - إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7 (التفويض 2)، مرجع سابق، ص 19-20.

III. إجراء التحقيقات.

ويمكن للجنة المرأة إجراء تحقيقات عند تلقيها معلومات موثقة ومؤكدة عن انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية ويعد التحقيق إجراء سرياً.⁽¹⁾

علماً أنه وبموجب المادة 76 من النظام الداخلي للجنة، لا تنطبق المواد 77 إلى 90 على الدولة الطرف التي تكون وفقاً للفقرة 01 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 08 منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقاً وفقاً للفقرة 02 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري.

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الطفل كآلية لحماية الأطفال من العنف.

من أجل متابعة تنفيذ التزامات الدول الأطراف لتعهداتها انشئت الاتفاقية لجنة حقوق الطفل، حيث تختص بتلقي وفحص تقارير الدول الأطراف، بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989، وكذا بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم من إنتاج المواد الإباحية، ومع دخول البروتوكول الاختياري الثالث بشأن تقديم البلاغات سنة 2014، يمكن للأطفال الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أحد حقوقهم المضمنة بموجب الاتفاقية أو بموجب البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية تقديم شكوى أمام اللجنة، بما في ذلك انتهاك حقهم في التحرر من العنف بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

أولاً- تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل، هيئة تعاقدية منشأة طبقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث كانت تتألف من 10 خبراء مستقلين في بداية إنشائها، وهي تتكون حالياً من 18 خبيراً مستقلاً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، ويجوز انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذ جرى ترشيحهم من جديد.⁽²⁾

(1) - المادة 08 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1999.

(2) - للمزيد عن اختيار أعضاء اللجنة، ومدة انتخابهم وكذا اختيار مكتب اللجنة، انظر المواد من 11 إلى 28 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، انظر الوثيقة CRC/c/4/Rev.3، بتاريخ 16 أفريل 2013، تاريخ النسخ 2016/02/10 على الساعة 20:32، على الرابط التالي: <http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolono=CRC/C/4/Rev.3&Lang=ar>

وتعقد لجنة حقوق الطفل ثلاث دورات في السنة " جانفي، وماي - جوان، سبتمبر - أكتوبر " مدة كل منها أربعة أسابيع، ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة التالية، ويتم توفير خدمات الأمانة من قبل مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي.⁽¹⁾

ثانيا - اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، كما ترصد أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية والمتعلقين بالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسيسمح البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾، لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. ويمكن إجمالاً أن اللجنة تختص بما يلي:

1- - دراسة التقارير.

فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف التزاماً بتقديم تقرير إلى اللجنة مبدئياً عامين بعد التصديق عليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، ويرد الالتزام بالتقارير في المادة 44 ، وذلك من أجل تزويد اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكينها من تطوير فهم شامل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل توجيه الحكومات في إعداد تقاريرها الأولية، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتوى التقارير، حيث تهدف هذه المبادئ إلى تقديم إشارة واضحة لطبيعة وعمق المعلومة المطلوبة، وكذلك لفرض قدر من التوحيد في إنتاج التقارير.⁽³⁾

توضح التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلاد المعني.

وبموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة 08 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها،

(1) - حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (التتقيح الأول)، مرجع سابق، ص 6.

(2) - تم اعتماده بتاريخ 19 ديسمبر 2011، ودخل حيز النفاذ في أبريل 2014، وإلى غاية 2015/03/30، تم المصادقة عليها من طرف 16 دولة، والتوقيع عليها من 35 دولة، ولم تصادق عليها 146 دولة، للاطلاع على قائمة الدول المصادقة والموقعة على البروتوكول الاختياري بشأن تقديم البلاغات انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

www.Ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspxf

(3) - PHILIP ALSTON AND JAMES CRAWFORD, op.cit, P 114.

تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد، وبعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول، وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

ولقد تحقق وعي كل من اتفاقية حقوق الطفل وعملية الرصد الدولي من خلال النتائج التعاونية لتقرير المنظمات غير الحكومية.⁽¹⁾ وهذا من خلال ما تلعبه المنظمات غير الحكومية أو الوكالات الدولية المتخصصة من دور بارز في تزويد اللجنة بتحليل نقدي شامل لحالة حقوق الطفل في بلد معين، من خلال إرسال ممثلين لحضور اجتماعات اللجنة إذا أمكن لأن ذلك يسمح بالاتصال غير الرسمي مع الأعضاء وتوفير بيانات محدثة وغيرها من الوثائق وتوجيه المعلومات على البلد وإنشاء سجل شامل للإجراءات، كما قد تنشأ فرص اجتماعات هامة مع ممثلي الحكومة.⁽²⁾

وقد أحالت اللجنة في التعليق العام رقم 13 الدول الأطراف إلى شروط تقديم التقارير، كما هي مبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها، وفي التعليق العام رقم 08 (الفقرة 53)، وإلى الملاحظات الختامية للجنة التي اعتمدت في أعقاب الحوار مع ممثلي الدول الأطراف، والذي حدد التدابير التي يتوقع من الدول الأطراف أن تعرض معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وينبغي أن تحتوي التقارير القوانين وسائر اللوائح المعتمدة لحظر العنف والتدخل على نحو مناسب عند حدوثه، وعلى التدابير المتخذة للوقاية منه، وأنشطة التوعية، وتعزيز العلاقات الإيجابية غير العنيفة، وينبغي أن تحدد كذلك في التقارير الجهة المسؤولة عن الطفل والأسرة في كل مرحلة من مراحل التدخل بما في ذلك الوقاية، وتحدد تلك المسؤوليات، والمرحلة والظروف التي يمكن فيها أن يتدخل المهنيون، وكيفية عمل مختلف القطاعات معاً.⁽³⁾

بعد النظر في اجتماعات عامة، تقوم اللجنة في جلسة خاصة بتحضير ملاحظات ختامية استناداً إلى مسودة أولية يعدها المقرر القطري، وتشمل هذه الملاحظات الختامية على نقد لتقرير الدولة ورد ممثلي الدولة على تدقيق اللجنة، انعدام العوامل الإيجابية، تحديد العوامل الإيجابية، تحديد العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ التزاماتها وذلك بلفت الانتباه للمسائل ذات الأهمية وتقديم الاقتراحات والتوصيات، ويتم اعتماد الملاحظات الختامية وإصدارها كوثائق عامة في نهاية كل دورة من دورات

(1)- PHILIP ALSTON AND JAMES CRAWFORD, op.cit, P 122.

(2)- Michael O'Flaherty, Human Rights and the UN Practice before the Treaty Bodies, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, THE HAGUE/ LONDON/ NEW YORK, Second Edition, 2002, P 168.

(3)- الفقرة 09، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

اللجنة وتطرح على موقع المفوضية (في البداية بلغة الاعتماد فقط) وترسل إلى مجموعات المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل (لإحالتها إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية) وترد في تقرير اللجنة للجمعية العامة للأمم المتحدة مرة كل سنتين.⁽¹⁾

II - تلقي البلاغات الفردية.

يمكننا القول بأن تاريخ 14 أبريل 2014 هو بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل، والذي يمثل دخول البروتوكول الاختياري المتعلق بالشكاوى حيز النفاذ، حيث يمكن للأطفال الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من حقوقهم من تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الطفل.

وبموجب المادة 05، يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات: بموجب الاتفاقية، أو البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفاً بها أم لا في الدولة الطرف التي يكون البلاغ موجهاً ضدها.⁽²⁾

ويجوز أن يقدم البلاغات أيضاً ممثلوهم المعيّنون أو غيرهم ممن يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموافقة صريحة منهم، غير أنه عندما يكون هناك قلق إزاء احتمال أن يكون هذا التمثيل نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، يجوز للجنة أن تكلف الأمين العام بطلب معلومات أو وثائق إضافية، بما في ذلك من مصادر ثالثة وفقاً للفقرة 01 من المادة 23 من هذا النظام الداخلي، للتحقق من أن تقديم البلاغ بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية ليس نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، وأنه يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويبقى هذا الطلب سرياً ولا يعني، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثلاثة قد أصبحت طرفاً في الإجراءات، كما يجوز تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية، دون موافقة صريحة منه، شريطة أن يستطيع صاحب البلاغ تبرير تصرفه وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى.⁽³⁾

(1) - Michael O'Flaherty, op.cit, P 166.

(2) - الفقرة 01 من المادة 13 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي تم اعتماده من طرف لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والستين المنعقدة بين 14 جانفي إلى 01 فيفري 2013. انظر الوثيقة CRC/C/4/Rev.3، بتاريخ 16 أبريل 2013، تاريخ التصفح 2016/02/10 على الساعة 20:32، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolono=CRC/C/4/Rev.3&Lang=ar>

(3) - الفقرة 02 من المادة 13 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

وعليه فالأطفال ضحايا العنف، ونتيجة لوضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يمكنهم اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل من أجل تقديم شكوى بموجب المواد 19، 33، 34، 35، 37، من اتفاقية حقوق الطفل، وكذا بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكي تنتظر اللجنة في البلاغ المقدم إليها لابد لها « أن تتأكد من بعض الشروط: ⁽¹⁾

- أ- إذا كان البلاغ متعلقا بدولة ليست طرفا في البروتوكول؛
- ب- إذا كان متعلقا بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون الدولة طرفا فيه، وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة الأولى من البروتوكول؛
- ج- عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- د- عندما لا يقدم البلاغ كتابيا؛
- هـ- عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- و- عندما تكون المسألة نفسها قد سبق بحثتها اللجنة أو كانت، أو مازالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- ز- إذ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛

- ح- عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- ط- عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- ي- عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة».

غير أنه يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما، وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنتظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات

(1) - المادة 07 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا المادة 3/16 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

المدعاة ضرر لا يمكن جبره.⁽¹⁾ وعندما تتحقق اللجنة من مقبولية البلاغ، تقوم اللجنة بأقرب وقت ممكن بإحالته بصورة سرية إلى الدولة الطرف المعنية، من أجل تقديم التفسيرات والبيانات المتعلقة بالمسألة كتابيا، ذلك في غضون ستة أشهر.⁽²⁾

وبعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، ويجب على الدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.⁽³⁾

وللجنة أيضا أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذًا لاتفاق تسوية ودية، إن وجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف، بموجب المادة 44 من الاتفاقية، أو المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة 08 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان منطقيًا.⁽⁴⁾

ويجوز للجنة تيسير التسويات الودية في الشكاوى المقدمة إليها، ويجب أن تتم التسوية الودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختيارين الموضوعيين، ولن تقبل اللجنة أي تسوية ودية لا تتم على أساس احترام هذه الالتزامات.⁽⁵⁾

وتعتبر قضية ع.ح.ع أول قضية تنظر فيها اللجنة، وهو مواطن غاني ولد بتاريخ 24 جويلية 1994 يدعي بأنه ضحية انتهاك من طرف اسبانيا لحقوقه المكفولة بموجب المادة 03 مقترنة بالمادتين 18 (2) و 20 (1)، والمواد 08 و 20 و 27 و 29 من الاتفاقية، وبحسب صاحب البلاغ فإن السلطات رفضت متعسفة الاعتراف بوضعه كقاصر وتجاهلت تاريخ الميلاد المشار إليه في جواز سفره على الرغم من انها لم تعترض على قط على صلاحية ذلك الجواز، وبذلك فقد حرم القرار الصادر عن سلطات الدولة الطرف صاحب البلاغ من حقه في التمتع بحماية الطرف بصفته قاصرا مما أدى إلى

(1) - المادة 06 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا المادة 07 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(2) - المادة 08 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا المادة 18 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(3) - المادة 1/11 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(4) - المادة 2/11 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(5) - إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7 (التفتيح 2)، مرجع سابق، ص 27.

مكابدته ضررا لا ينقطع. وقد خلصت اللجنة إلى كل الوقائع المشار إليها في البلاغ، بما فيها القرار الصادر عن المحكمة العليا حدثت قبل 14 أبريل 2014، أي تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى عدم اختصاصها على أساس المدة في النظر في هذا البلاغ عملا بالمادة 07 (ز) من البروتوكول الاختياري.⁽¹⁾

III- آلية إجراء التحري.

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها، بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير، يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.⁽¹⁾

إلا أن آلية التحري معلقة بشرط، عدم إعلان الدولة بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة عند توقيع البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

ومن أجل متابعة إجراء التحري، يجوز للجنة عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة 05 من المادة 13، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحريات تم أجرؤها، بموجب المادة 13 من هذا البروتوكول، كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لتحري أجري بموجب المادة 13، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، أو المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة

⁽¹⁾ - البلاغ رقم 2014/1، قرار اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والستين (من 18 ماي إلى 05 جوان 2015) ، بشأن البلاغ المقدم من طرف ع.ح.ع، ويمثله المحام ألبرت بارس كازانوف، ضد اسبانيا، للاطلاع على القرار كاملا أنظر الوثيقة: رمز الوثيقة CRC/c/69/D/1/2014، بتاريخ 2015/07/08، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2016/02/12 على الساعة 14:00، على الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolono=CRC%2fC%2f69%2fd%2f1%2f2014&Lang=ar>

⁽¹⁾ - المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وللمزيد راجع المواد من 30 إلى 41 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

08 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقاً.⁽¹⁾

٧- التعليقات العامة.

بموجب المادة 77 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة استناداً إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وإعطاء مفعول لأحكام الاتفاقية عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف، ولقد أصدرت لجنة حقوق الطفل سلسلة من التعليقات العامة المتعلقة بالقضاء على العنف، والتي تهدف اللجنة إلى توجيه الدول الأطراف في فهم أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ومنها:

التعليق العام رقم 08 (2006) حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية أو المهنية « المادة 19، والفقرة 02 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى »، وجاء ذلك عقب يومي مناقشتها العامة بشأن العنف ضد الأطفال، المعقودين في عامي 2000، 2001، ويركز هذا التعليق العام على العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهنية، التي تحظر في الوقت الراهن بقبول واسع النطاق، وعلى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، وتصدر اللجنة هذا التعليق لإبراز التزام الدول الأطراف بالإسراع بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهنية التي تستهدف الأطفال والقضاء عليها، وبيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التوعوية والنتقيفية التي يجب على الدول اتخاذها، كما أن معالجة ما تحظى به العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال من قبول أو تسامح واسع النطاق، والقضاء على هذا الشكل من العقوبة داخل الأسرة وفي المدارس والأماكن الأخرى، لا يمثلان التزاماً على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فحسب، بل يشكلان أيضاً استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها.⁽²⁾

التعليق العام رقم 13 (2001) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، نتيجة لبلوغ العنف ضد الأطفال درجة مهولة في مدها وشدته، ويجب تعزيز تدابير القضاء على العنف وتوسيع نطاقها بشكل كبير للحد بفعالية من هذه الممارسات التي تقوض نمو الطفل وتعوق إمكانية إيجاد سلمية في المجتمعات لتسوية النزاع، ويسعى هذا التعليق إلى ما يلي:»⁽³⁾

(1) - المادة 14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والمادة 42 النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(2) - الفقرة 01، 02، 03، من التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهنية، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

(3) - الفقرة 11، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

أ- إرشاد الدول الأطراف في إطار التزاماتها بموجب المادة 19 من الاتفاقية لحظر ومنع مواجهة كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، في حق الطفل وهو في رعاية الوالد أو الوالدين، أو الوصي القانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، بمن في ذلك الفاعلون الحكوميون؛

ب- إبراز التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف؛

ج- التخلي عن المبادرات الرامية إلى معالجة مسألتنا رعاية الطفل وحمايته، التي لم تجد نفعاً في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لأنها مبادرات منفصلة ومتفرقة وقائمة على رد الفعل؛

د- تعزيز نهج شمولي لتنفيذ المادة 19 استناداً إلى منظور الاتفاقية العام بشأن ضمان ما يهدد العنف إعماله من حقوق الطفل في البقاء والكرامة والرفاه والصحة والنمو والمشاركة وعدم التمييز؛

هـ- تزويد الدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بقاعدة يستند إليها لوضع إطار للتنسيق من أجل القضاء على العنف من خلال تدابير شاملة لرعاية الطفل وحمايته مع مراعاة حقوقه؛

و- إبراز ضرورة إسراع جميع الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 19 «.

٧- إجراء مناقشات عامة.

من أجل التوصل إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من الاتفاقية أو موضوع ذي صلة.⁽¹⁾

ونتيجة الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات حق الطفل في الحماية من جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء، قررت اللجنة، في دورتها 23 المعقودة في جانفي 2000 أن تركز يومين سنويين لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع العنف ضد الأطفال، وكان الهدف من هاتين المناقشتين هو تعميق فهم مضمون الاتفاقية وآثارها فيما يتصل بمواضيع محددة، وهذه المناقشات علنية يدعى للمشاركة فيها ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

(1) - المادة 79 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

فبالنسبة لموضوع يوم المناقشة العامة " عنف الدولة ضد الأطفال "، ناقشت اللجنة، في جلستها 632 التي عقدتها في 25 ماي 2000، الخطوط العريضة التي وضعتها للمناقشة المقبلة لموضوع عنف الدولة والأطفال⁽¹⁾، وقررت إجراؤها أثناء انعقاد دورتها الخامسة والعشرون في 22 سبتمبر 2000.⁽²⁾

أما بالنسبة لموضوع يوم المناقشة العامة « العنف ضد الأطفال في المدرسة وداخل الأسرة » ناقشت اللجنة في جلستها 678 المعقودة في 12 جانفي 2001 واعتمدت خطتها للمناقشة الموضوعية المقبلة بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس⁽³⁾، وقررت انعقادها أثناء دورتها الثامنة والعشرين 28 سبتمبر 2001.⁽⁴⁾

VI - طلب إجراء دراسات.

يجوز للجنة حقوق الطفل أن توصي بان تطلب إلى الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.⁽⁵⁾

وعليه ففي عام 2001، وفي أعقاب يوم المناقشة العام الذي أجرته اللجنة، أوصت اللجنة، بموجب المادة 45 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن يطلب إلى الأمين العام من خلال الجمعية العامة، أن يضطلع بدراسة دولية متعمقة في مسألة العنف ضد الأطفال، والتي ينبغي أن تكون شاملة ونافذة.

وفي أعقاب توصية لجنة حقوق الطفل طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 138/56 أن يجري دراسة معمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وفي عام 2003 عين الأمين العام « باولو سيرجيو بينهيرو » خبيراً مستقلاً للاضطلاع بالدور القيادي في الدراسة.

(1) - للاطلاع على الموجز بأكمله أنظر، المرفق السادس، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف، 15 ماي - 02 جوان 2000، رمز الوثيقة CRC/C/97، بتاريخ 17 جويلية 2001.

(2) - للاطلاع على مداخلات وتوصيات يوم المناقشة العام كاملاً، أنظر الفقرات من 666-688، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والعشرون، جنيف، 18 سبتمبر - 06 أكتوبر 2000، رمز الوثيقة CRC/C/100، بتاريخ 14 نوفمبر 2000.

(3) - للاطلاع على الموجز بأكمله أنظر، المرفق الثامن، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة والعشرون، جنيف، 08-26 جانفي 2001، رمز الوثيقة CRC/C/103، بتاريخ 22 مارس 2001.

(4) - للاطلاع على مداخلات وتوصيات يوم المناقشة العام كاملاً، أنظر الفقرات من 674-745، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثامنة والعشرون، جنيف، 24 سبتمبر - 12 أكتوبر 2001، رمز الوثيقة CRC/C/111، بتاريخ 28 نوفمبر 2001.

(5) - المادة 45 (ج)، من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والمادة 08 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

وفي الأخير يمكن القول أن الآليات العالمية لحقوق الإنسان سواء التعاهدية أو غير التعاهدية، لعبت دورا هاما في حماية الأطفال من العنف، وذلك من خلال الوسائل المتاحة لها، غير أنه يظل محدودا نظرا لما يتعرض له الأطفال من عنف مخفي قوض الجهود العالمية المبذولة للقضاء عليه، غير أن وجود آليات إقليمية يمكن أن يكمل الجهود العالمية المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الأطفال من العنف.

لقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية دورا مميزا في حماية حقوق الإنسان، بصفة عامة، وحماية حقوق الأطفال بصفة خاصة ضد العنف، وتشتمل هذه الصكوك على آليات لإنفاذ ومتابعة وتقييم مسؤولية الدول في حالة انتهاكها للالتزامات الدولية، كما كان لها السبق في إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الصكوك، سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي (المبحث الأول)، أو على المستوى الإفريقي والعربي (المبحث الثاني).

المطلب الأول: الآليات الأوروبية والأمريكية لحماية الأطفال من العنف.

كما أسلفنا الذكر، فإن النصوص الإقليمية الأوروبية والأمريكية هي أول النصوص الإقليمية ظهورا، حيث أوجدت هذه النصوص آليات لمتابعة تنفيذ التزامات الدول، بل وأكثر من ذلك فقد ارتقت بفكرة حماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء محاكم إقليمية لحقوق الإنسان، ولا شك في أن الأطفال ضحايا العنف، يستفيدون من الحماية التي تغطيها هذه النصوص.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آليات حماية الأطفال من العنف على المستوى الأوروبي (الفرع الأول) ثم على المستوى الأمريكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية حماية الأطفال من العنف على المستوى الأوروبي.

من المسلم به أن نشاط القارة الأوروبية يعد - بحق - مثالا يحتذى به في كافة المجالات، فما وصلت إليه هذه القارة من تطور ثابت ومتتابع يجعل بقية قارات العالم تحاول أن تعدل من سياساتها في كافة المجالات، ومن أبرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان ليس على المستوى التشريعي فقط بل المستوى العملي أيضا.⁽¹⁾

ورغم تعدد آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي⁽²⁾، إلا دراستنا سوف تقتصر على دور كل من مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت في رحابه، وكذلك بموجب اتفاقية اسطنبول، والاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، نظرا لما لعبته من دور هام ومميز في مجال حماية الأطفال من العنف، وذلك على النحو التالي:

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 118.

(2) - ومن هذه الآليات على سبيل المثال: لجنة إدارة حقوق الإنسان، المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيرها من اللجان، للمزيد راجع: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 367-371.

أولاً- مجلس أوروبا كآلية لحماية الأطفال من العنف.

تم التوقيع على ميثاق المنظمة بتاريخ 1949/05/05، من طرف حكومات عدد من دول أوروبا الغربية، ثم انضم إليها، بعد انهيار جدار برلين، كل دول أوروبا الشرقية والوسطى.⁽¹⁾ ويتكون حالياً من 47 دولة أوروبية، ويهدف المجلس إلى تعزيز الفضاء الديمقراطي والقانوني المشترك بأوروبا، وذلك من خلال:

- أ- الدفاع عن حقوق الإنسان والتعددية الديمقراطية وسيادة القانون.
 - ب- تعزيز الوعي والرفع من قيمة الهوية الثقافية في أوروبا وتنوعها.
 - ج- إيجاد حلول مشتركة لمشاكل المجتمعات الأوروبية وتوطيد الاستقرار الديمقراطي في أوروبا، مع دعم الإصلاحات السياسية والتشريعية والمؤسسية.
 - د- دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء قدماً إلى الأمام عن طريق العمل المشترك في مجالات مختلفة من بينها تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- وبموجب المادة 10 من الميثاق، فإن مجلس أوروبا يتكون من الهيئات التالية: لجنة الوزراء، والجمعية البرلمانية، ويعاون كل من هاتين الهيئتين أمانة عامة.

• لجنة الوزراء:

لجنة وزراء هي هيئة صنع القرار في مجلس أوروبا، تضم وزراء خارجية الدول الـ 47 الأعضاء، أو الممثلين الدبلوماسيين الدائمين في ستراسبورغ، وهي هيئة وطنية يمكن أن تناقش فيها المشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي على قدم المساواة، وفي نفس الوقت هي محفل جماعي، يصاغ فيها ردود أوروبا الواسعة لهذه التحديات، وبالتعاون مع الجمعية البرلمانية فهي الوصية على قيم مجلس أوروبا الأساسية.⁽²⁾

و تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن لها تجتمع خلال دورات استثنائية إذا لزم الأمر، ويتناوب على رئاسة اللجنة، الدول الأعضاء وذلك حسب الترتيب الأبجدي لمدة ستة أشهر في المرة الواحدة، وللجنة الوزراء العديد من الاختصاصات، حيث تعمل على متابعة المقترحات المقدمة من الجمعية البرلمانية ومؤتمر السلطات المحلية والإقليمية في أوروبا، كما أنها تتعامل مع قبول الدول الأعضاء الجديدة وتستكمل إجراءات اعتماد الاتفاقيات والاتفاقات، وترصد امتثال الدول الأعضاء لأحكام

(1) - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، ص 155.

(2) - لجنة وزراء مجلس أوروبا، نقلاً عن موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع 2016/03/10، على الساعة 18:02، على الرابط التالي:

<http://ar.m.wikipedia.org>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتنبى توصيات إلى الدول الأعضاء والميزانية، وتساهم في عقد مؤتمرات وزراء قطاعات محددة، مثل وزراء العدل ووزراء الشؤون الاجتماعية... الخ.⁽¹⁾

• **الجمعية البرلمانية:**

طبقا للمادة 25 من الميثاق تتكون الجمعية البرلمانية من 318 عضو ومعهم 318 بديلا تنتخبهم برلمانات الدول الأعضاء 47، ويتم توزيع المقاعد فيها استنادا إلى عدد السكان في كل دولة، ويرأسها رئيس ينتخب لمدة ثلاث سنوات وهي تجتمع أربع مرات في السنة، وتنتخب الأمين العام ومساعدته وقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنظم بشكل منتظم ندوات واجتماعات برلمانية عامة تناقش مختلف الموضوعات بما فيها قضايا حقوق الإنسان، وتصدر الجمعية توصيات ترفع إلى لجنة الوزراء التي تدرسها وترفعها بدورها إلى الحكومات وغالبا ما تشكل هذه التوصيات توجيهات للجنة الوزراء والبرلمانات والحكومات والأحزاب السياسية في الدول الأعضاء وكثيرا ما تفضي مبادرات الجمعية إلى توقيع معاهدات دولية، مع العلم أنها تجتمع أربعة مرات في السنة في جلسات عامة لمدة أسبوعين في مدينة ستراسبورغ.⁽²⁾

• **الأمانة العامة للمجلس:**

وهي الجهاز الإداري لمجلس أوروبا، وتقدم الخدمات الإدارية للجمعية بصفة خاصة ويوجد على رأسها أمين عام وأمين عام مساعد يتم تعيينهم من قبل الجمعية البرلمانية، بناء على توصية من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات، وهم يتمتعون بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكفولة للموظفين الدوليين.⁽³⁾ ويعهد للأمين العام مسؤولية تحقيق المزيد من الوحدة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وذلك لغرض حماية وتحقيق المثل العليا والمبادئ التي هي تراثهم المشترك وتسهيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ويلعب الأمين العام لمجلس منظمة أوروبا دورا رقابيا إضافيا - إلى جانب تلك التي تقوم بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء - على حسن تطبيق الاتفاقيات، كونه الجهة التي تودع لديه الاتفاقيات، ومن ثم يناط به إخطار الدول في مجلس أوروبا بأسماء الدول المصادقة عليها أو المنضمة، وكذلك الدول التي انسحبت منها.⁽⁴⁾

(1) - أنظر المواد من 13 إلى 21 من ميثاق مجلس أوروبا 1949.

(2) - أنظر المواد من 22 إلى 35 من ميثاق مجلس أوروبا 1949.

(3) - أنظر المادتين 36 و 37 من ميثاق مجلس أوروبا 1949.

(4) - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 366.

وعليه فقد لعب مجلس أوروبا من خلال هيئاته، دوراً رئيسياً في تعزيز حقوق الإنسان في أوروبا، حيث تشكل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا، وقد تم قبول هذه الاتفاقية من قبل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بما أنه شرط لعضوية مجلس أوروبا.⁽¹⁾

وقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات، وتوفر الاتفاقية، الحقوق المدنية والسياسية، وقوتها الرئيسية تكمن في آلية تنفيذها، ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك فإن عمل مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان يشتمل على وثائق واتفاقيات محددة أخرى والتي تكمل الضمانات وأحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من خلال معالجة حالات محددة أو فئات ضعيفة.⁽²⁾

ولما كان موضع العنف ضد الأطفال أحد المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فقد سعى مجلس أوروبا لوضع معايير قانونية جديدة أو التكيف مع المعايير الموجودة أصلاً، وهكذا تم تبني اقتراحات إلغاء عقوبة الإعدام، ووضع اتفاقيات جديدة تشكل أساساً قانونياً لحماية الأطفال من العنف، كاتفاقية أوروبا بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، وكذا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر 2005، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007، والاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري 2011.

وقد كان موضوع العنف ضد الأطفال أحد الشواغل التي استرعت اهتمام المجلس، من خلال استضافته للعديد من الاجتماعات المؤتمرات والورشات الإقليمية، وفي عام 2015، استضاف مجلس أوروبا اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية الخامس الذي كرس لموضوع القضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المرتبط باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وضم الاجتماع ممثلين عن ثماني منظمات إقليمية وخبراء بارزين في مجالات حماية الطفل وجرائم الفضاء الإلكتروني وسلامة الأطفال على شبكة الإنترنت، وأعرب المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة الخامس عن قلقهم من انتشار العنف الجنسي ضد الأطفال وشدته، ومما يخلفه من آثار طويلة الأمد على الأطفال ضحايا العنف، والتكاليف الباهظة التي يدفعها المجتمع من جرائمه، وأقر المشاركون بضرورة كفاءة التوازن بين تعزيز سبل وصول الأطفال إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وضمان سلامتهم وحمايتهم على شبكة الإنترنت، والتزموا ببناء تحالف واسع النطاق وإقامة منتدى مكرس لأصحاب

(1) - المادة 03 من ميثاق مجلس منظمة أوروبا 1949.

(2) - موقع مجلس أوروبا، تاريخ التصفح 2016/02/26، على الساعة 21:30 على الرابط:

www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights

المصلحة المتعددين من أجل تنفيذ خطة رقمية آمنة لتمكين الأطفال، واتفق المشاركون في اجتماع المائدة المشتركة الأقاليمي، على تعزيز التعاون في مجال حماية الأطفال من العنف الجنسي « وعلى القيام بما يلي:⁽¹⁾

أ- تشجيع التصديق على المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها، وزيادة تعزيز التشريعات الوطنية لحظر جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك الاعتداء عبر الإنترنت، وكفالة حماية الأطفال الضحايا ووصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة وإلى خدمات التعافي وإعادة الإدماج ومشاركتهم في الإجراءات المراعية لاحتياجاتهم، وتحديد مسؤوليات الإبلاغ الإلزامي عن المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومنع توظيف من أدينوا منهم بارتكاب أعمال عنف جنسي، والتحقق، من خلال آليات التعاون الدولي، عند الاقتضاء مع من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الأعمال ومعاقبتهم؛

ب- الاستثمار في تدابير الوقاية، من خلال المبادرات الإعلامية والتثقيفية المراعية للاعتبارات الثقافية، والترويج للمواد الملائمة للأطفال لإذكاء وعيهم وتحسين حمايتهم؛

ج- تحسين أنشطة بناء قدرات المهنيين المعنيين، بحيث تدعمها توجيهات واضحة، بما في ذلك فيما يخص الكشف المبكر عن حالات الاعتداء وتحويلها إلى المختصين، ووضع معايير أخلاقية بشأن إساءة المشورة للأطفال وإجراء مقابلات معهم وتحديد مسؤوليات الإحالة والإبلاغ الإلزامي؛

د- دعم تمكين الأطفال من خلال المشاركة في المبادرات المتخذة عبر الإنترنت وخارجها، والاستفادة من سعة حيلة الأطفال وتحسين قدرتهم عن المقاومة؛

هـ- إنشاء آلية آمنة يسهل الوصول إليها ومراعية لاحتياجات الأطفال لإساءة المشورة إلى الأطفال والإبلاغ عن حالات العنف وتقديم الشكاوى، وضمان سرية إجراءات الدعاوى واحترام حق الأطفال في الخصوصية؛

و- تعزيز إجراء البحوث وتوفير البيانات للاسترشاد بها في وضع السياسات ولكشف النقاب عن العنف الجنسي وتوثيق الممارسات الجيدة».

كما شكلت حقوق الطفل، حيزا هاما ضمن الاستراتيجيات التي يضعها مجلس أوروبا، فالمجلس بصدده وضع استراتيجية للفترة 2016-2019 والتي تتعلق بحقوق الطفل، مع إبقاء التركيز منصبا بشدة

(1) - الفقرات من 39 إلى 40، من التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمم المتحدة لعام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2015، الدورة السبعون، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/70/289، بتاريخ 2015/08/5، موقع الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، تاريخ التصفح 2015/11/12، على الساعة 16:15، على الرابط التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-70-289_AR.pdf

على العنف ضد الأطفال، وإيلاء الاهتمام بمجالات حماية الأطفال من الإيذاء على الإنترنت والعنف الجنسي والمخاطر المتزايدة المرتبطة بالأزمة الاقتصادية.

ثانياً - المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

لقد اعتمدت الحماية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد كان لاعتماد البروتوكول الحادي عشر ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/01، إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع تكليف المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان بالسهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات، وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة بقبول الشكاوى الفردية دون الحاجة لموافقة مبدئية من قبل الدول الأطراف.⁽¹⁾

وعليه يمكننا القول بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطت خطوة كبرى إلى الأمام بفضل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية.⁽²⁾ وتتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽³⁾

ويتم اختيار هؤلاء القضاة ممن يتميزون « بشروط أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة، كما يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية مع عدم ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازمة للقيام بأعمال تتطلب تفرغاً كاملاً ». ⁽⁴⁾

ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية، بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا " اعتماداً على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد " وتتبع نفس الإجراءات وبمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة بهدف انتخاب قضاة المحكمة لدى تصديق دول أخرى على الاتفاقية الأوروبية ولشغل مقاعد القضاة الشاغرة أيضاً.

(1) - عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2009، ص 06.

(2) - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2009، ص 140.

(3) - المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

(4) - المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

ويتمتع قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحسب ما نصت عليه المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية ، بكل المميزات والحصانات التي حددتها المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا.⁽¹⁾

وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلم كتاب، وهذا الأخير يتولى القيام بالعديد من المهام والوظائف والتي تم تحديدها في النظام الأساسي للمحكمة، ويلعب قلم كتاب المحكمة الأوروبية دورا لا بأس به في استقبال الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وتوزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة.⁽²⁾

أما عن اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فلها اختصاصان، اختصاص استشاري، واختصاص قضائي، وما يهمنا نحن هو الاختصاص القضائي، حيث تمارس المحكمة الأوروبية الوظائف التي كانت - قديما - مسندة إلى اللجنة الأوروبية، حيث يمتد اختصاص المحكمة ليشمل النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها سواء أكانت تلك الدعاوى دعاوى فيما بين الدول، أو دعاوى فردية، وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه الأخيرة تلك النزاع بقرار منها.⁽³⁾

فتصديق أي دولة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم 11.⁽⁴⁾ وتفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب نص المادة 32 الفقرة 02 بكل المسائل التي تتعلق بالطعن باختصاصها القضائي.

أما بالنسبة لحق اللجوء إلى المحكمة فيكون معترف به لكل شخص طبيعي، أو منظمة غير حكومية أو كل مجموعة من الأفراد تزعم أو تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المصونة بواسطة الاتفاقية، يستطيع كل شخص طبيعي أن يتصرف في هذا المعنى بدون أية قيود حيث لا يوجد شرط الجنسية أو الإقامة أو الحالة المدنية أو الأهلية أو الكفاءة أو شرط المعاملة بالمثل، فكل شخص طبيعي بدون استثناء يمكنه أن يطلب الحماية الأوروبية حينما يقدر أن حقوقه الأساسية قد اعتدى عليها من قبل أحد الأطراف المتعاقدة الأساسية، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال، أضف إلى ذلك أنه قد تم توقيع الاتفاقية الخاصة بمشاركة الأشخاص الطبيعيين في الإجراءات أمام

(1) - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 132.

(2) - عبدالله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 25.

(3) - المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.

(4) - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 141.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا الاتفاق يمنح الأشخاص الطبيعيين تسهيلات وحصانات محددة.⁽¹⁾

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوجبت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان « مجموعة من الشروط بخصوص تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية:

- أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية، فبموجب الفقرة الأولى من المادة 35 لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها بشكل عام؛
- ب- يجب أن تقدم الشكاوى خلال ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي؛
- ج- أن لا تكون الشكاوى مجهولة المصدر؛
- د- أن لا يكون نفس موضوع الشكاوى قد عرض أو سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا استجبت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكاوى مجدداً على هذه المحكمة، كما لا يجوز التقدم بشكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم نفس الشكاوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى.⁽²⁾

ويمكن للأطفال ضحايا العنف، أو من يمثلهم، اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المواد: 02، 03، 05/د، 15، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الأحكام والاجتهادات فيما يخص العنف ضد الأطفال، ففي عام 1988 أصدرت المحكمة الأوروبية حكماً تاريخياً ضد المملكة المتحدة، وهو أول حكم بشأن العقاب البدني من قبل الوالدين والذي يمارس داخل المنزل، فالطفل " أ " هو صبي بريطاني تعرض للضرب بعصا من قبل زوج والدته مما خلف كدمات شديدة في جسده، حيث وجدت المحكمة أن حق الصبي في الحماية من العقوبة المهينة قد انتهك.⁽³⁾

ففي قضية " X et Y ضد هولندا، رقم 80/8978، بتاريخ 26 مارس 1985، والتي تعرضت فيه شابة معاقة للاغتصاب في منزل للأطفال ذوي الإعاقة العقلية، بعد يوم واحد من عيد ميلادها السادس عشر (16 عاماً هو سن الرشد للعلاقات الجنسية في هولندا)، من قبل أحد أقارب الشخص المسؤول عن رعايتها، وهي تعاني من آثار التجربة، حيث وجدت نفسها غير قادرة على التوقيع على شكاوى رسمية، نظراً لحالتها العقلية، ورغم توقيع والدها على الشكاوى، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء ضد الجاني، وطلب من الضحية تقديم شكاوى بنفسها، وأقرت المحكمة أن هناك فجوة في القانون، ولقد وجدت المحكمة

(1) - عبدالله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 74.

(2) - محمد أمين المبداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.

(3) - موقع منظمة مجلس أوروبا، تاريخ التصفح 2016/02/23، على الساعة 11:00، على الرابط التالي:

http://www.coe.int/ar_JO/web/compass/children

الأوروبية لحقوق الإنسان، أن عدم توفير الحماية الكافية في القانون المدني في حالة ارتكاب جرم من هذا النوع، الذي عانت منه مقدمة الطلب، وهي من القيم الأساسية والجوانب الأساسية للحياة خاصة وأن القانون الجنائي فقط يمكنه ضمان رد فعال لا غنى عنه في الحال، مشيراً إلى أن القانون الهولندي لم يضمن حماية محددة وفعالة لمقدم الطلب وقد قضت المحكمة نظراً لطبيعة الأذى الذي وقع أنها كانت ضحية لانتهاك المادة 08 من الاتفاقية.⁽¹⁾

كما تعاملت المحكمة مع المطالبات بالمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، والتي تتدرج ضمن اختصاصات الخدمات الاجتماعية، حيث أكدت المحكمة أنه في بعض الحالات أن الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن سوء المعاملة، ففي قضية " Aydın ، ضد تركيا، رقم 94/23178 "، بتاريخ 25 سبتمبر 1997، لاحظت الدائرة الكبرى أن اغتصاب المعتقلين من قبل مسؤول في الدولة يجب أن يعتبر شكلاً من أشكال سوء المعاملة، نظراً لسهولة الثغرة الأمنية التي يمكن للجاني استغلالها، وضعف المقاومة من ضحيته، وأكدت المحكمة خطورتها بشكل خاص، نظراً لطبيعتها نتيجة لصغر سن المعتقلين، وفي قضية " Salmanoglu et Polttas ضد تركيا، رقم: 03/15828 "، بتاريخ 17 مارس 2009، وجدت المحكمة أن اختبارات العذرية وغيرها من الاعتداءات الجنسية من قبل الشرطة، تشكل شكلاً من أشكال انتهاك المادة 03، كالفحوص الطبية التي اتخذت في حجز الشرطة.⁽²⁾

كما حازت المواد الإباحية بعض الاهتمام، في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تعلق بعض الحالات المعروضة على المحكمة بحقوق إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال أو المشاهدين الذين أُلقي القبض عليهم، وفي قضية " KU ضد فنلندا، رقم: 02/2872 "، بتاريخ 02/12/2008، حيث تكشف هذه الحالة، رأي المحكمة عن كيفية تحقيق التوازن بين حماية الأطفال والحياة الخاصة على شبكة الإنترنت، حيث رأت المحكمة أن القضية تتعلق بمعلومات تم نشرها على خدمة التعارف عن طريق الانترنت، وأشارت المحكمة على وجه الخصوص إلى أن « تهديداً محتملاً للرفاه المادي والعقلي لمقدم الطفل الناجم عن الوضع المختلف وضعفها بسبب صغر السن »، علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن: « على الدول التزام إيجابي متأصل في المادة 08 من الاتفاقية لتجريم الجرائم المرتكبة ضد الشخص، بما في ذلك المحاولة، وتعزيز التأثير الرادع للتجريم من خلال تطبيق أحكام القانون الجنائي في الممارسة العملية من خلال فعالية التحقيق والملاحقة القضائية الفعالة ». ⁽³⁾

⁽¹⁾- COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, Unité de la press, fiche thématique- violence à l'égard des femmes, mai 2015.

⁽²⁾- RESEARCH REPORT, Child sexual abuse and child pornography in the Court's case-law, Council of Europe, European Court of Human Rights, June 2011, P 05, This report can be downloaded from the following website : www.echr.coe.int

⁽³⁾- RESEARCH REPORT, Child sexual abuse and child pornography in the Court's case-law, op.cit, P 09.

وفي مجال قضاء الأحداث، قضت المحكمة في قضية تايرر ضد المملكة المتحدة مارس 1978 رأت المحكمة أن العقوبة البدنية لمخالف القانون من الأحداث هي مخالفة لمبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كونها تنتهك الحق في عدم التعذيب أو التعرض لمعاملة مهينة أو غير إنسانية وفق المادة الثالثة.

أما في مجال التعليم، فقد قضت المحكمة في قضية: « دي اتش وآخرون ضد جمهورية التشيك» (نوفمبر 2007)، والتي رفعها 18 طفلا غجريا، بسبب وضع التلاميذ العجرج في مدارس خاصة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، بغض النظر عن قدرات الأطفال العجرج، وما يعنيه هذا أنه كانت لديهم فرصة ضئيلة في الحصول على التعليم العالي أو فرص العمل، فقد وجدت المحكمة ولأول مرة انتهاكا للمادة 14 (حظر التمييز) فيما يتعلق بنمط من التمييز العنصري في إحدى مجالات الحياة العامة، وهو في هذه الحالة المدارس العامة، وقضت المحكمة بان هذا النمط الممنهج من الفصل العنصري في التعليم المدرسي انتهاك الحماية من عدم التمييز في محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (المادة 14) كما لاحظت المحكمة انه قد تؤدي سياسة عامة أو إجراء تم صياغته بعبارات محايدة إلى التمييز ضد جماعة معينة أو إلى التمييز غير المباشر ضدهم، وكانت هذه الحالة الأولى في تحدي الفصل العنصري الممنهج في التعليم.⁽¹⁾

ورغم الحماية الفريدة التي يكفلها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولحقوق الأطفال بصفة خاصة، إلا أن حماية الأطفال من العنف، تبقى ناقصة قاصرة، في ظل انتشار العنف بكل أشكاله، وهو ما بنيته الإحصائيات والأرقام الواردة من المنظمات الأوروبية الحكومية وغير الحكومية.

ثالثا- بموجب فريق الخبراء الخاص بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف

الأسري.

كما أسلفنا الذكر، أطلق المجلس الأوروبي، اتفاقية ملزمة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري في مدينة اسطنبول التركية في مايو/أيار 2011، عرفت باسم اتفاقية اسطنبول، تلتزم الدول الموقعة عليها، باتخاذ تدابير محددة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مثل التحرش الجنسي والعنف المنزلي والزواج القسري أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

ولتأمين تطبيق الدول الأطراف الفعلي لمقتضيات هذه الاتفاقية، فقد أقرت الاتفاقية إحداث آلية لرصد ومتابعة تنفيذ التزامات الدول، وذلك بموجب المادة 66، تسمى " بفريق الخبراء بشأن إجراءات

⁽¹⁾ - موقع مجلس أوروبا، تاريخ النسخ 2016/02/26، على الساعة 21:30 على الرابط:

www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights

مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (GREVIO)"، والذي يتكون من 10 أعضاء على الأقل، و 15 عضواً على الأكثر، مع مراعاة المشاركة المتوازنة بين النساء والرجال، والمشاركة المتوازنة من الناحية الجغرافية، وتعدد الخبرات، وتتولى لجنة الأطراف انتخاب الأعضاء من بين مرشحين تعينهم الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين رعايا الأطراف، حيث ينظم الانتخاب الأول للأعضاء العشرة ضمن مهلة سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق ويتم انتخاب الأعضاء الخمسة الإضافيين بعد توقيع وانضمام الطرف الخامس والعشرين.⁽¹⁾

أما بالنسبة لشروط انتخاب أعضاء الفريق، فقد « وضعت الاتفاقية جملة من الشروط والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها انتخاب أعضاء الفريق حيث: ⁽²⁾

أ- يتم اختيارهم، من خلال إجراءات شفافة، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين أو العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو مساعدة الضحايا وحمايتهم، أو بتوفرهم على الخبرة المهنية المعترف بها في المجالات المشمولة بهذه الاتفاقية؛

ب- لا يمكن أن يضم أكثر من مواطن من الدولة الواحدة؛

ج- ينبغي أن يمثل أعضاؤه الأنظمة القانونية الرئيسية؛

د- ينبغي أن يمثلوا الفعاليات والهيئات المعنية بمجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

هـ- ينبغي أن يمارسوا عضويتهم بصفتهم الفردية، وأن يكونوا مستقلين ونزهاء في مزاولتهم وظيفتهم، وأن يتفرغوا لتأدية مهامهم بفعالية.»

أما بالنسبة لعملية انتخاب أعضاء فريق الخبراء، فتتولى لجنة وزراء مجلس أوروبا، تحديد شروط عملية انتخابهم، بعد استشارة الأطراف وموافقتها بالإجماع، وضمن مهلة ستة أشهر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.⁽³⁾

(1) - الفقرتين 2 و 3 من المادة 66 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 2011.

(2) - الفقرة 4 من المادة 66 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 2011.

(3) - الفقرة 5 من المادة 66 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 2011.

« ويتمتع أعضاء فريق الخبراء وسائر البعثات المكلفة بزيارة البلدان⁽¹⁾، وفقا للمنصوص عليه في الفقرتين 9 و 14 من المادة 68 الخاصة بالامتيازات والحصانات أثناء ممارسة مهامهم بـ:

- أ- الحصانات ضد التوقيف أو الاعتقال وحجز الأمتعة الشخصية، والحصانة ضد أي مقاضاة في ما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية.
- ب- الإعفاء من أي قيود على حرية تنقلهم، أي الخروج من بلد إقامتهم ودخوله، ودخول البلد الذي يمارسون فيه مهامهم والخروج منه، وكذلك من أي معاملات تسجيل للأجانب في البلدان التي يزورونها أو يجتازونها في سياق ممارستهم مهامهم.»

ويتم منح أعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات أثناء تنقلهم نفس التسهيلات والمعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهمة رسمية مؤقتة فيما يخص الجمارك ومراقبة التحويلات، مع عدم قابلية انتهاك الوثائق المتعلقة بتقييم تطبيق الاتفاقية، والتي تكون في حوزتهم، وعدم قابلية تطبيق أي إجراء اعتراضى أو رقابي على مراسلات الفريق الرسمية أو على اتصالاتهم، كما يتم منحهم الحصانة ضد المقاضاة بخصوص ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أعمال في تأديتهم مهامهم حتى بعد انتهاء التفويض الممنوح، مع العلم أن الحصانات الممنوحة لهم ليست لمصلحتهم الشخصية، ولكن لتأمين مهامهم باستقلالية تامة لصالح الفريق، حيث يمكن للأمين العام لمجلس أوروبا رفع الحصانات الممنوحة لهم، في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة قد تمنع سير العدالة، وأنه يمكن رفع الحصانة دون أن يضر ذلك بمصالح الفريق.⁽²⁾

ومن أجل انتخاب أعضاء فريق الخبراء، أنشئت الاتفاقية بموجب المادة 67 منها لجنة للأطراف، تتألف من جميع ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يتم استدعاؤها من طرف الأمين العام لمجلس أوروبا، ويجب أن تعقد اجتماعها الأول لانتخاب أعضاء الفريق ضمن مهلة سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتجتمع فيما بعد بطلب من ثلث عدد الأطراف أو رئيس لجنة الأطراف أو الأمين العام.

ودون الإخلال بالإجراءات المذكورة في الفقرات من 1 إلى 8 من المادة 68 يمكن للجنة الأطراف أن تعتمد بناء على تقرير الفريق واستنتاجاته، توصيات موجهة إلى الطرف المعني بشأن:⁽³⁾

(1) تشمل عبارة " سائر البعثات المكلفة بزيارة البلدان "، " الخبراء الوطنيين المستقلين، والمتخصصين المشار إليهم في الفقرة 9 من المادة 68 من الاتفاقية وموظفي مجلس أوروبا، والمترجمين الفوريين الموظفين لدى مجلس أوروبا الذين يرافقون الفريق في زيارته للبلد المعني "، الفقرة 1 من ملحق امتيازات وحصانات المادة 66. من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

(2) الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من ملحق الامتيازات والحصانات المادة 66 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

(3) - الفقرة 12 من المادة 68 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

أ- التدابير التي يجب اتخاذها لتفعيل استنتاجات الفريق، مع تحديد تاريخ عند اللزوم لتقديم معلومات عن تفعيلها.

ب- تعزيز التعاون مع هذا الطرف للتطبيق السليم لهذه الاتفاقية.

أما عن اختصاصات فريق الخبراء، فله اختصاصان:

1- تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف.

حيث ترفع الدول الأطراف تقريراً إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، على أساس استمارة أسئلة أعدها فريق الخبراء، بشأن التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير المتخذة تفعيلاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، ويعرض على فريق الخبراء للنظر فيه، مع ممثلي الدولة الطرف المعنية، وتقسم عملية التقييم اللاحقة إلى دورات يحدد الفريق مدة كل منها، وفي بداية كل دورة، يحدد الفريق البنود الخاصة التي ستتناولها عملية التقييم، ويرسل استمارة أسئلة والتي تكون بمثابة أساس لتقييم التطبيق من قبل الأطراف، وتوجه استمارة الأسئلة هذه إلى جميع الأطراف، حيث تجيب عليها وعلى أي طلب استعلام آخر من الفريق.⁽¹⁾

ويمكن للفريق تلقي معلومات عن تطبيق الاتفاقية من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ويتخذ الفريق بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة في اتفاقيات ولدى منظمات إقليمية ودولية أخرى في المجالات التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، حيث يحرص الفريق عند اعتماده لاستمارة الأسئلة، مراعاة جمع البيانات والبحوث الموجودة لدى الأطراف، وفقاً لما ورد في المادة 11 من هذه الاتفاقية، خلال كل دورة تقييم، كما يمكن للفريق تلقي معلومات متصلة بتطبيق الاتفاقية من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والجمعية البرلمانية والهيئات المختصة ذات الصلة المنبثقة عن مجلس أوروبا، والهيئات المنصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى، ويتم وضع الشكاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات ومتابعة إجراءاتها تحت تصرف الفريق.⁽²⁾

ويضع الفريق مسودة تقرير تتضمن تحليلاته المتعلقة بتطبيق البنود موضع إجراء التقييم، مع أفكاره واقتراحاته بخصوص الطريقة التي يمكن بها للطرف المعني أن يعالج المشاكل التي تمت معاينتها، وتحال مسودة التقرير للتعليق عليها من طرف الدولة موضوع التقييم، ويأخذ الفريق بعين الاعتبار تعليقات الطرف عند اعتماد التقرير، وعليه يعتمد الفريق على أساس كافة المعلومات التي تلقاها وتعليقات الأطراف، تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتدابير المتخذة من الطرف المعني لتطبيق بنود هذه الاتفاقية،

(1) - الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 68 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

(2) - الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 68 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

ويرسل التقرير والاستنتاجات إلى الطرف المعني وإلى " لجنة الأطراف"، ويتم الإعلان عن تقرير الفريق GREVIO واستنتاجاته حال اعتمادها، مع ما قد يرافقها من تعليقات الطرف المعني.⁽¹⁾

وفي حالة تلقي الفريق معلومات موثوقة بها تشير إلى وضع يشهد مشاكل تتطلب اهتماما فوريا لمنع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو للحد من تفاقمها أو تفشيها، يمكنه طلب رفع تقرير خاص عاجل بشأن التدابير المتخذة لمنع نوع خطير من العنف المنتشر أو المتكرر ضد المرأة.

وبموجب المادة 70 فإن البرلمانات الوطنية مدعوة للمشاركة في رصد التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية، حيث تطرح الأطراف تقارير الفريق على برلماناتها الوطنية، كما إن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مدعوة لتقييم تطبيق هذه الاتفاقية بشكل منظم.

2- إجراء التحقيقات والزيارات.

يمكن للفريق أن ينظم بصورة إضافية، وبالتعاون مع السلطات الوطنية ومساعدة خبراء وطنيين مستقلين، زيارات على البلدان المعنية، في حال ما إذا كانت المعلومات التي تم التوصل إليها غير كافية أو في الحالات المذكورة في الفقرة 14، ويمكن له أيضا لاعتماد هذه الزيارات على مساعدة مختصين في مجالات محددة.

كما يمكن للفريق، أيضا انطلاقا من المعلومات المقدمة من الطرف المعني، ولكل معلومات موثوقة متوفرة أخرى، أن يعين عضوا أو عدة أعضاء منه لإجراء تحقيق ورفع تقرير بصورة مستعجلة إليه، قد يشمل التحقيق عند اللزوم، وبموافقة الطرف زيارة أراضي، بعد فحص الاستنتاجات المتعلقة بالتحقيق يحيلها الفريق على الطرف المعني، عند الاقتضاء، وعلى لجنة الأطراف و لجنة وزراء مجلس أوروبا مرفقة بأي تعليق أو توصية آخرين، ويمكن للفريق أن يعتمد عند الاقتضاء توصيات عامة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية.⁽²⁾

وعليه يمكن القول بأنه يمكن لفريق الخبراء أن يلعب دورا هاما وبارزا في تعزيز وحماية الأطفال من العنف وخاصة الفتيات، من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف، وكذا الزيارات والتحقيقات التي يقوم بها، والتي من شأنها أن تساهم إلى حد كبير في تحسين حياة العديد من النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، وذلك من خلال سد الثغرات والفجوات التي تشكوا منها القوانين والممارسات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وخاصة الفتيات في مجلس أوروبا.

(1) - الفقرتين 9 و 10 و 11 من المادة 68 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

(2) - المادة 69 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.

رابعا- بموجب لجنة الأطراف الخاصة باتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

بغية ضمان التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، من قبل الدول الأطراف، أقرت، أنشئت الاتفاقية آلية للرصد بموجب المادة 39 من الاتفاقية، حيث تتألف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، وتعد اللجنة أول اجتماع لها بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا، خلال فترة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخول لاتفاقية الرهانة حيز التنفيذ والتصديق عليها من قبل الدول العشر الموقعة عليها، وبعد ذلك تجتمع بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الأطراف على الأقل أو الأمين العام.

كما يجوز لبعض الهيئات واللجان أن تشارك في اجتماعات لجنة الأطراف دون التمتع بحق التصويت، حيث يتعين على كل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومفوضية حقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، ولجان حكومية مشتركة تابعة لمجلس أوروبا، أن تعين ممثلا عنها في لجنة الأطراف، كما يحق للجنة الوزارية دعوة هيئات مجلس أوروبا الأخرى لتعيين ممثل عنها في لجنة الأطراف بعد التشاور مع هذه الأخيرة، كما يجوز قبول ممثلي المجتمع المدني، لاسيما المنظمات غير الحكومية، كمراقبين في لجنة الأطراف وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الخاصة بمجلس أوروبا.⁽¹⁾ أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة فهي تختص بالمهام التالية:»⁽²⁾

- أ- السهر على تنفيذ الاتفاقية، وتحدد قواعد إجراء لجنة الأطراف أساليب مسطرة تقييم تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- ب- تسهيل جمع، وتحليل، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول لتحسين قدرتها على منح ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- ج- يتعين على لجنة الأطراف أيضا حسب الاقتضاء:
 - تسهيل أو تحسين استخدام الاتفاقية الرهانة وتنفيذها بشكل فعال، بما في ذلك تحديد أي مشاكل والآثار الناجمة عن أي تصريح أو تحفظ تم تقديمه بموجب الاتفاقية الرهانة؛
 - إبداء الرأي في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية الرهانة وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالتطورات القانونية أو السياسية أو التكنولوجية المهمة؛
- د- يتعين على الأمانة العامة لمجلس أوروبا تقديم المساعدة إلى لجنة الأطراف في تنفيذ مهامها؛

(1)- المادة 40 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007.

(2)- المادة 41 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007.

هـ- يتعين إبقاء اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة على اطلاع دوري على الأنشطة المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة الراهنة.»

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية الأطفال من العنف.

لم تتخلف الدول الأمريكية عن التطور الذي رأيناه في القارة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التقدم الأوروبي في هذا الشأن لم تصل إليه أي قارة أخرى في العالم.⁽¹⁾

وكما تطرقنا إليه في الفصل الأول فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق الطفل في الحماية والرعاية من قبل عائلته والمجتمع، وعلى حقه في عدم الحكم عليه بالإعدام عند وقت ارتكاب الجريمة، وعلى حماية الأطفال من الإهمال في حالة انحلال الرابطة الزوجية، ومن أجل متابعة التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، خصص الباب الثاني من الاتفاقية لآلية مراقبة تنفيذ التزامات الدول، حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن الأطفال ضحايا العنف يمكن لهم اللجوء إلى هاتين الهيئتين من أجل الانتصاف.

أولاً- اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

ولقد أفاد واضع الاتفاقية من التجربة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع إحساسهم بالفارق الاجتماعي والثقافي والحضاري بين المجتمع الأوروبي والمجتمع الأمريكي في جنوب القارة الأمريكية، ولهذا فقد عهدوا للجنة بمهمة أساسية في التوعية بحقوق الإنسان والوصول إلى العقل الأمريكي بالوعي والتنقيف بهذه الحقوق والواجبات من خلال وسائل الإعلام، وعقد الندوات والبرامج الثقافية في مجال حقوق الإنسان، والتشجيع على احترام هذه الحقوق من جانب الحكومات والأفراد.⁽²⁾

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المترشحين، ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة، أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي 04 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.⁽³⁾

(1)- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 126.

(2)- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 323.

(3)- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 180.

وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم.⁽¹⁾

وما يهمنا أن نشير إليه في هذا المجال هو اختصاص اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان حيث تتمثل في، تعزيز احترام حقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية، التقدم بالتوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، وإبداء النصح والمشورة للمشرع الوطني، إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها، أن تطلب حكومات الدول الأعضاء تزويدها بتقارير عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان، أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقا لأحكام المواد 41 إلى 51 من الاتفاقية، وان ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.⁽²⁾

كما تتلقى اللجنة نسخة من تقارير الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، حيث يجوز للجنة أن تعد الملاحظات والتوصيات التي ترى أنها تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في هذا البروتوكول في كافة أو بعض الدول الأطراف، والتي يجوز لها أن تضمنها في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة أو في تقرير خاص⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن اللجنة يمتد اختصاصها حتى في مواجهة الدول التي لم تنظم للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما تؤكد المادة 35 التي تنص على « أن تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية ».

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة ذكرها فإن اللجنة تختص كذلك بتلقي شكاوى الأفراد ومنهم الأطفال ضحايا العنف، أو مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وذلك بموجب:

- المادة 40 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: « يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف ».

(1) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 324.

(2) - المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

(3) - الفقرات 1، 7 من المادة 19 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1988.

- بموجب المادة الفقرة 6 من المادة 19 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والتي نصت على أنه « في أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (8) وفي المادة (13) بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعاً على تطبيق نظام الإلتماسات الفردية التي تحكمها المواد من (44) إلى (51) ... ».

- بموجب المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، التي تنص على أنه « يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة في المادة (07) من هذه الاتفاقية من قبل أي دولة طرف، وستقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظر الإلتماسات ».

ولا يشترط أن تكون هذه الدول قد وافقت على حق اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد، وهذا تنظيم متقدم عن التنظيم الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون هو ذاته ضحية انتهاك حقوق الإنسان، إذ قد يكون هذا الضحية مختف أو مغيب في السجون والمعتقلات أو يكون قد قتل، ولهذا يسمح لغيره ممن يعلم بالواقعة أن يقوم بالبلاغ أو الشكوى للجنة حقوق الإنسان على انه بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى عن انتهاك حقوق الإنسان، فإنه يشترط موافقة الدولة المدعى عليها أو المشكو في حقها على اختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات.⁽¹⁾ ولكي تقبل الشكوى أمام اللجنة « لا بد من أن تتوفر على الشروط التالية: ⁽²⁾

أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية، لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول؛

- ب- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن؛
- ج- أن لا تكون نفس الشكوى معروضة أمام هيئة دولية أخرى؛
- د- أن يكون رافع الشكوى معلوماً.

(1) - الشافعي بشير، مرجع سابق، ص 324.

(2) - المادة 46/1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

وعليه فإن اللجنة تقوم بدور رئيسي في عملية تدعيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ويستفيد بلا شك منه العمال الأطفال، والأطفال ضحايا العنف سواء تلك القواعد الاتفاقية أو العرفية.⁽¹⁾

ثانياً - المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ونظامها الأساسي.⁽²⁾

وتتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية في دولهم، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة مواطني نفس الدولة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.⁽³⁾

وللمحكمة اختصاصان: اختصاص بالفصل في القضايا المرفوعة إليها، واختصاص استشاري، ففي اختصاصها القضائي تحكم المحكمة بوجود تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حرته أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للمتضرر كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه.⁽⁴⁾

كما تختص المحكمة أيضاً بموجب المادة 19 الفقرة 6، بالنظر في أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (8) وفي المادة (13) بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعثاً على تطبيق نظام الإلتماسات الفردية التي تحكمها ... ومن (61) إلى (69) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال... أو عند قابلية التطبيق - من خلال المشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري فقد جاء النص عليه في المادة 62 بقولها « يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق

(1) - ضاوية كبرواني، مرجع سابق، ص 306.

(2) - المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980، للاطلاع على النظام كاملاً أنظر موقع جامعة مينيسوتا، تاريخ التصفح 2015/08/12، على الساعة 21:00، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/am10.html>

(3) - المادة 04 و 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) - المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

منظمة الدول الأمريكية، المعدل بالبروتوكول بيونيس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة، يمكن للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.»

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى هذه المحكمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكاوهم إلى المحكمة، وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتعرض المحكمة على الجمعية العمومية للمنظمة أمر الدول التي لم تنفذ أحكامها، وذلك ضمن تقريرها السنوي للجمعية .

وعليه فقد لعبت المحكمة دورا مميزا بموجب، بما تتضمنه من اختصاصات في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، حيث ساهمت المحكمة بموجب آرائها الاستشارية لتي أدلت بها، في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء، ورغم أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة، إلا أنها تتمتع بوزن أدبي ومعنوي كبير من الصعب تجاهله.⁽¹⁾

ولقد كان لحقوق الأطفال نصيب مما تصدره المحكمة من آراء استشارية، ففي رأيها الاستشاري رقم (OC-17/2002 بتاريخ 28 أوت 2002) بشأن المركز القانوني للطفل وحقوقه الإنسانية (2002) أكدت المحكمة أن الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان « عليها التزام... باتخاذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان حماية الأطفال من إساءة معاملة، سواء في علاقتهم مع السلطات العامة أو في علاقتهم مع الأفراد أو الكيانات غير الحكومية»، واستشهدت المحكمة بأحكام واردة في اتفاقية حقوق الطفل، وباستنتاجات للجنة حقوق الطفل فضلا عن أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص التزامات الدول بحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك داخل الأسرة، وخلصت المحكمة إلى أن « الدولة عليها واجب اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة كي تضمن على نحو تام التمتع الفعال بحقوق الطفل». ⁽²⁾

ويمكن للمحكمة إن كان تحكم إذا وجدت أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها الاتفاقية، أن تحكم بوجود ضمان تمتع الفرد المتضرر بحقه أو حرته المنتهكة، وتحكم أيضا إذا كان ذلك مناسبا بوجود إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لهذا الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفرد المتضرر، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا

(1) - ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 310.

(2) - الفقرة 24، من التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

يمكن إصلاحه، وللمحكمة كذلك فيما يخص القضايا التي لم ترفع إليها أن تفعل ذلك بناء على طلب اللجنة.⁽¹⁾

وتصدر المحكمة بموجب المادة 67 من الاتفاقية، أحكاماً نهائية غير قابلة للاستئناف، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لأحكام المحكمة في أية قضية تكون طرفاً فيها.

ورغم ما تتميز به آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان من مزايا، إلا أن دورها يبقى محدوداً في مجال حماية الأطفال من العنف، وذلك بالنظر للأرقام الهائلة للأطفال ضحايا العنف، الصادرة في تقارير المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: الآليات الإفريقية والعربية لحماية الأطفال من العنف.

لاشك في أن حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي ظل متخلفاً عن مثيله الأوروبي والأمريكي سواء من حيث الوجود، أو من حيث الفعالية، ورغم ذلك فقد سعت إلى إيجاد آليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد كانت حقوق الأطفال ضمن اهتماماتها، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجهود المبذولة من أجل حماية الأطفال من العنف على المستوى الإفريقي (الفرع الأول) ثم على المستوى العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الإفريقية لحماية الأطفال من العنف.

سعت الدول الإفريقية إلى اللحاق بركب الدول الأوروبية والأمريكية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة من خلال إنشاء آليتين لحماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولاً)، وكذا النص على اتفاقية خاصة بحقوق الطفل هي الأولى من نوعها على المستوى الإفريقي ومن خلالها على إنشاء آلية للمتابعة (ثانياً).

أولاً- بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد أنشأ بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لجنة تختص بمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الميثاق، كما اعتمدت الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ولقد لعبت هاتين الآليتين دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان الإفريقي بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، وذلك من خلال الوسائل المختلفة التي تمتلكها، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال:

(1) - المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.⁽¹⁾

« وتختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بالمهام التالية: ⁽²⁾

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة؛

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية؛

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها؛

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق؛

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.»

(1) - أنظر المواد 30، 31، 32، 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

(2) - المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

ومن اختصاصات اللجنة كذلك تلقي تقارير الدول الأطراف، حيث تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق ويكفلها.⁽¹⁾

كما ألزم بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003، أن تضمن الدول الأطراف تنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في البروتوكول.⁽²⁾

تبرز أهمية هذه التقارير في احتوائها على أهم الصعوبات التي تعيق تطبيق بنود الميثاق الأفريقي، إلا أن التأخر أو عدم التزام الدول بتقديمها، أو تقديمها مشوبة بالنقص وعدم الدقة والوضوح، هذا كله يؤدي إلى عدم اكتمال الفعالية المطلوبة عند دراستها من طرف اللجنة الأفريقية دون أن يكون لها أية سلطة تمكنها من إرغام الدول على تقديمها.⁽³⁾

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.⁽⁴⁾

وإذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدول الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرضٍ لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكلي الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.⁽⁵⁾

(1) - المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

(2) - الفقرة 01 من المادة 26 من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - كاهنة أوراد، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2011، ص 105.

(4) - إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 137.

(5) - أنظر المواد 47 و 48 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

ويجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.⁽¹⁾ كما يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاك حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك.

وعليه يجوز للأطفال، أو من يمثلهم، والذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم في عدم التعرض للعنف والمضمنة بموجب المواد 03/18 و 04 و 05 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان والشعوب، ولكي تقبل اللجنة الشكوى المقدمة إليها تتأكد من توفرها على بعض الشروط:

أ- أن يكون مقدم الشكوى معروفاً، غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من الشخص الذي انتهكت حقوقه.

ب- ألا تحتوي الشكوى أي ألفاظ نابية أو سيئة.

ج- استنفاد طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاد طرق الطعن.

د- عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة، أما عن فعالية أحكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحد، وبذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان.⁽²⁾

II- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

جاء إنشاء المحكمة الإفريقية لاستكمال وتعزيز الولاية الوقائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أوجدها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1986، وهو أيضاً تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا وضمان الاحترام والامتثال للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، من خلال القرارات القضائية.⁽³⁾

(1) - المادة 49 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

(2) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 187.

(3) - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان "مقاربة مقارنة"، مقال منشور على موقع الانترنت، تاريخ التصفح 2016/03/01، على الساعة 09:00، على الرابط التالي: <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>

أنشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينا فاسو في 08-10 يونيو 1998، وحتى تاريخ 01 سبتمبر 2015، صادقت 29 دولة فقط من الدول الأعضاء الـ 54 في الاتحاد الأفريقي على البروتوكول، ومن بين الـ 29 دولة أصدرت 07 دول فقط الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) بشأن الاعتراف باختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.⁽¹⁾

وللمحكمة اختصاصان، اختصاص قضائي، حيث تختص المحكمة بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والبروتوكول الذي أنشأها وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار منها، أما الاختصاص الاستشاري، فيجوز للمحكمة، بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية- أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، وتبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي فردي معارض.⁽²⁾

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقا لكفاءاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود عنهم الخبرة العملية أو القضائية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان، وبشرط ألا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة، وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابهما لفترة أخرى واحدة فقط، ولا يجلس القاضي في المحكمة عند نظر قضية تتعلق بالدولة التابعة لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من الأحد عشر.⁽³⁾

وبموجب المادة 05 من البروتوكول فإنه يقتصر حق تقديم القضايا إلى المحكمة على: اللجنة، أو الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، أو الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي يكون احد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، المنظمات الأفريقية الحكومية، ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا دعوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة 6/34 من البروتوكول.

(1) - والدول السبعة التي أصدرت الإعلان هي : بوركينا فاسو (14 / 07 / 1998)، مالابوي (09 / 09 / 2008)، تنزانيا (09 آذار 2010)، مالي (2010)، غانا (09 / 02 / 2011)، رواندا (23 / 01 / 2013) والكوت ديفوار نقلا عن الموقع التالي:

<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>

(2) - المادة 03 و 04 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1998.

(3) - المادة 11 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1998.

غير أنه بالنسبة للقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية وكذا الأفراد، فإنه يشترط لقبولها، إيداع إعلان من طرف الدولة العضو، بقبول اختصاص المحكمة للنظر في مثل هذه القضايا، وتودع الإعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة الذي يرسل صوراً منها للدول الأعضاء.⁽¹⁾

وعليه يجوز للأطفال، أو من يمثلهم والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم في التحرر من العنف بموجب الميثاق الأفريقي أو أية اتفاقية أخرى، اللجوء إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

غير أنه يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة، أن تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة أمامها لشروط القبول واطاعة أمامها في عين الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أما بالنسبة للقضايا المرفوعة أمامها بموجب أحكام المادة 05 (3) من البروتوكول يجوز لها أن تطلب رأي اللجنة والذي ستقدمه في أقرب الآجال، كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر نظر قضايا معينة أو أن تحيلها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.⁽²⁾

وإذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان والشعوب فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج الانتهاك بما في ذلك دفع تعويض أو إصلاح عادل، وفي حالة الاستعجال أو الخطر الداهم وعدم إمكان إصلاح الأمر للأشخاص، فإن المحكمة يمكنها أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الموقف، وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون نهائية ولا تخضع للاستئناف، وإن كان يمكنها أن تعيد النظر في قرارها على ضوء دليل جديد وفقاً لقواعد إجراءاتها، وهي المختصة بتفسير قرارها، وتتفق المحكمة حكمها علناً مع إيداع حيثياته، وإذا لم يتوفر للحكم إجماع القضاة، فإن القاضي المخالف يمكنه أن يعلن رأياً معارضاً منفصلاً.⁽³⁾

ويتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية، وتقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل الدولة لحكم المحكمة.⁽⁴⁾

ثانياً- بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته من قبل الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات " منظمة الوحدة الأفريقية " في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وبعد 25 عاماً من اعتماده، صادقت عليه 47 دولة، ويعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الأفريقي، الصك الإقليمي

(1) - المادة 34 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1998.

(2) - المادة 06 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1998.

(3) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 331.

(4) - إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 141-142.

الوحيد لحماية حقوق الأطفال، وهو يشمل على طائفة واسعة من الحقوق والالتزامات المتعلقة بتحسين النهوض بحقوق الأطفال في أفريقيا، وهو يقوم على المبادئ الأساسية التي قامت عليها اتفاقية حقوق الطفل 1989، ألا وهي مبادئ عدم التمييز، ومصصلحة الطفل الفضلى، وبقاء الحياة، والتنمية والمشاركة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتكون من أحكام مفصلة بطريقة ابتكارية وتدرجية للنهوض بحقوق الطفل في أفريقيا، وهذا يتيح للميثاق إعطاء قدر أكبر من الحماية.⁽¹⁾

ولقد تم إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المادة 32 من الميثاق، وتتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وقد يجوز إعادة انتخابهم، وتعد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة.⁽²⁾

وبموجب المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل « تختص اللجنة بما يلي:

1. ترويج وحماية الحقوق التي نص عليها الميثاق وخاصة، تجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة، وإبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء وصياغة ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، ولها في ذلك أن تتعاون مع المنظمات الإفريقية، الدولية والإقليمية الأخرى المهمة بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل؛

2. ضمان حماية حقوق الطفل التي نص عليها هذا الميثاق؛

3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق؛

4. القيام بأية مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.»

كما تختص اللجنة كذلك بالنظر في تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الميثاق، حيث ألزم الميثاق « الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق عن

⁽¹⁾ - *Silver Jubilee of the adoption African Charter on the Rights and Welfare of the Child (ACRWC), CONFERENCE TO ASSESS THE SITUATION OF CHILDREN IN AFRICA 25 YEARS AFTER THE ADOPTION OF THE ACRWC, ADDIS-ABABA, ETHIOPIA 20-21 NOVEMBER 2015, P 01 and 02.* This report can be downloaded from the following website :

[/http://www.acerwc.org/african-childrens-charter-at-25](http://www.acerwc.org/african-childrens-charter-at-25)

⁽²⁾ - راجع المواد من 33 إلى 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق: في غضون سنتين من بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل ثلاث سنوات، على أن تشمل التقارير المعدة بموجب هذه المادة على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملاً لتنفيذ الميثاق في البلد المعني، وتشير كذلك إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا الميثاق». (1)

وتساعد عملية تقديم التقارير في توجيه التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، وعلى المستوى الوطني، حيث تساعد عملية الإبلاغ على توفير منبر للحوار الوطني حول المسائل المتعلقة بحقوق الطفل فيما بين أصحاب المصلحة في الدولة الطرف، وفرصة للفحص العام للسياسات الحكومية، وتشجيع مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في صياغة وتقييم، واستعراض السياسات والقوانين، ولذلك عملية الإبلاغ ضرورية، لتنفيذ رفاهيته على الصعيد الإقليمي، وحتى الآن، قدمت 29 دولة فقط من أصل 47 بلد صادق على الميثاق، تقاريرها الأولية بشأن تنفيذ أحكام " الميثاق الأفريقي " بشأن الأطفال. (2)

وطبقاً للمادة (44) من الميثاق تتلقى اللجنة البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتم تناولها الميثاق من كل فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة الأمم المتحدة في أية مسألة تتعلق بهذا الميثاق، وينبغي أن يحتوي كل بلاغ على اسم وعنوان صاحبه، ويجري بحثه بسرية.

وعليه يجوز للأطفال الذين يدعون أنهم ضحايا العنف، اللجوء إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، بموجب مواد الميثاق وبخاصة المواد 15، 16، 17، 21، 22، 23، 27، 28، 29، وغيرها من المواد ذات الصلة، كما تستلهم اللجنة وهي تقوم بأعمالها من القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وبخاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وقيم التراث التقليدي والثقافي الأفريقي. (3)

و للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق من أية مسألة تقع ضمن نطاق حدود الميثاق، كما لها أن تستمع إلى أية مسألة تضع ضمن نطاق حدود الميثاق، وأن تستمع إلى أية معلومات ذات علاقة بالميثاق ترد من أية طرف في الميثاق، و لها أن تلجأ إلى أية طريقة ملائمة لتحري الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في الميثاق، وترسل نتائج عمل اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ثم بعد

(1) - المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

(2) - أنظر موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه، على الرابط التالي: <http://www.acerwc.org/reporting-calendar>

(3) - المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

ذلك تقوم اللجنة بنشر تقريرها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وتتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.⁽¹⁾

وعليه تستطيع اللجنة أن تقوم بالتحقيق في أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال وخاصة زمن التوترات المسلحة، ولما كان موضوع العنف ضد الأطفال من ضمن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه، فقد قامت بإطلاق العديد من الحملات والنداءات، من أجل العمل على وضع حد لبعض العادات التقليدية والممارسات الضارة، التي انعكست سلباً على حقوق الطفل ورفاهه، كالزواج المبكر، وختان الإناث، وغيرها من العادات الضارة، حيث أطلقت اللجنة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، وكذا ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد الأطفال في ماي 2014، حملة من أجل العمل على وضع حد لزواج الأطفال في أفريقيا، والتي ستتمس 10 بلدان.⁽²⁾

وبمناسبة احتفال اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه، بالسنة الخامسة والعشرين لاعتماد الميثاق نظمت مؤتمراً حول مركز حقوق الطفل في أفريقيا، في الفترة ما بين 21-20 نوفمبر 2015، في أديس أبابا، بإثيوبيا، بهدف تعزيز التزام « الدول الأطراف »، بحقوق الطفل، ودراسة الإنجازات الرئيسية والتحديات في تنفيذ الميثاق، وتحديد الطريق إلى الأمام، كما يهدف الاحتفال أيضاً إلى إبراز دور وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة والتعاون بين اللجنة والأجهزة الأخرى « الاتحاد الأفريقي ».

حيث تخلل المؤتمر، حلقتنا نقاش وست (06) جلسات متوازية ومناقشة في جلسة عامة واحدة، حيث ركزت المناقشات على العناوين التالية: هل كان هناك أية قيمة في وجود ميثاق لحقوق ورفاه الطفل؟ "و" إنهاء جميع أشكال العنف، والإيذاء والإهمال والاستغلال: التقدم المحرز والتحديات والفرص لتحقيق " أفريقيا خالية " من العنف ضد الأطفال، وجدول الأعمال 2063، وتركز الدورات الموازية على حق الطفل في الجنسية، والحق في التعليم، والحماية الاجتماعية للأطفال، وحقوق الطفل والصحة، والممارسات التقليدية الضارة، الأطفال والصراع المسلح.⁽³⁾

ورغم أهمية الآليات التي اقرها الميثاق، إلا اختصاص اللجنة يعتره نقص، خاصة في ظل ما يتعرض له الطفل الإفريقي من انتهاك لحقوقه الأساسية، وفي ظل ما تشهده القارة الإفريقية من الحروب

(1) - المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

(2) - الفقرة 62، من التقرير السنوي الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف، 2014، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، للاطلاع على التقرير كاملاً أنظر الوثيقة: A/69/264، بتاريخ 6 أوت 2014، موقع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، تاريخ التصفح 2016/01/12، على الساعة 12:00، على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A-69-264_AR.pdf

(3) - للاطلاع على التقرير، أنظر موقع اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهه، على الرابط:

<http://www.acerwc.org/african-childrens-charter-at-25>

الأهلية والنزاعات المسلحة وانتشار الأمراض بصفة خاصة الإيدز، بالإضافة إلى تجارة الأطفال التي أصبحت تفوق في إيراداتها، إيرادات تجارة المخدرات والأسلحة وهو ما يعرض أطفال القارة الإفريقية للاختطاف والبيع، وهو ما يتطلب توسيع اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي، لتواكب ما يتعرض له الطفل الإفريقي من أخطار وأهوال لا حصر لها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: آليات حماية الأطفال من العنف على المستوى العربي .

كانت الأمة العربية وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأمريكا وأفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيمًا لحقوق الإنسان، ولم يتوج بإعلان لهذه الحقوق، ولعل ذلك كان مقبولاً لحد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولكن مع مرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية، ورسوخ دعائم جامعة الدول العربية، وسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كانت كلها أمور تحتم وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان على نحو ما فعلته أوروبا الغربية وأمريكا وأفريقيا.⁽²⁾ ورغم تعدد آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي إلا أن دراستنا سوف تقتصر على لجنة حقوق الإنسان العربية، وكذا على منظمة العمل العربية وذلك على النحو التالي:

أولاً- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) .

خضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمراجعة، حيث وافق مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/05/23 في دورته العادية رقم 16 على إصداره، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً للفقرة 02 من المادة 49 منه، وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.⁽³⁾

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.⁽⁴⁾

تتألف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم

(1) - فاطمة شحاتة احمد زيدان، مرجع سابق، التمهيش رقم 01، ص 616.

(2) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 331-332.

(3) - أنظر موقع جامعة الدول العربية: www.lasportal.org/ar/humanrights/committee/Pages/AboutTheCommittee.aspx

(4) - الفقرة 01 من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول، و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.⁽¹⁾

وبموجب المادة 47 من الميثاق، تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

وعملا بالمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان « تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق، ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تنظر في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف:

(أ) التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها.

(ب) التقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول.»

وبموجب المادة 02 من النظام الداخلي: تختص اللجنة كذلك بتفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه، وفي سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورشات عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق، وللجان أيضا في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي.⁽²⁾

مع العلم أن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) اعتمدت آلية استلام التقارير بموجب قرارها رقم 26/152 في اجتماعها السادس والعشرين المؤرخ في 21-26 يونيو 2014، بهدف مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة 48 من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.⁽³⁾

(1) - الفقرة 02، 03، 04 من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.

(2) - عملا بأحكام المادة 45 من الميثاق التي خولت للجنة أن تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها قد أقرت وأصدرت هذا النظام الداخلي بها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22-24 نوفمبر 2014، تحت رقم 68 / 1792، للاطلاع على النظام

الداخلي للجنة أنظر الموقع التالي: www.lasportal.org/ar/humanrights/committee/Pages/basicSystem.aspx

(3) - للاطلاع على آلية استلام التقارير المعتمدة من طرف اللجنة أنظر الموقع التالي:

www.lasportal.org/ar/humanrights/committeeMechanism.aspx

تتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال:

- أ- إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق؛
- ب- رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق؛
- ج- تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق؛
- د- التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

ومع حلول 2016، قدمت ستة دول تقاريرها إلى اللجنة، مع العلم أن السعودية قدمت تقريرها في 2015 ولكنه لم يناقش حتى نهاية 2015، وقد نظرت اللجنة في تقارير كل من الأردن، الجزائر، قطر، الإمارات، السودان، البحرين.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعاهدة الأولى، وحتى الآن الوحيدة، التي تتمتع بألية إشراف مستقلة أنشئت بمقتضى المعاهدة نفسها، ومن هنا يكون النظر في تقرير الأردن والملاحظات الختامية أهمية خاصة كأول مجموعة ملاحظات ختامية تصدر عن اللجنة، ويظهر استعراض هذه الملاحظات الختامية أن اللجنة كانت قوية في عملها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا أول تقرير تقوم بمراجعته، وغلب على ملاحظاتها طابع الجدية بل وقد أشارت أيضا إلى القانون الدولي والمعايير الدولية عند النظر في تقرير الأردن.⁽¹⁾

للعلم فإن الأردن قدم تقريره الأول في 28 أكتوبر 2010، وقد سجلت اللجنة عدم وجود آليات رقابة لحماية الأفراد المعرضين لإجراء تجارب طبية عليهم قد تكون تحت إكراه مادي أو معني خاصة الفئات الضعيفة، وأن هناك عدم توازن إقليمي في إنشاء محاكم الأحداث، وأن مشروع القانون الخاص بالأحداث لم يصل بعد لنهايته، وكذا إغفال التقرير لكيفية معالجة المشاكل الناجمة، حيث تلاحظ اللجنة أن الطفل لا يتمتع بحماية كافية ضد العنف، بما في ذلك العنف في إطار الأسرة، وأن الوافدين من الخارج من غير المتمتعين الجنسية الأردنية لا يتمتعون بفرص كافية للالتحاق بالتعليم النظامي، وكذا نقص في بعض تشريعات العمل وتشغيل الأحداث ومن جملة التوصيات التي خرجت بها اللجنة، أن تواصل الهيئات المعنية في الدولة الطرف بالاستمرار في برامج التوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر للوقاية منها ومكافحتها بتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات غير الحكومية للمساهمة في هذه التوعية، مع توفير التأهيل اللازم لضحايا الاتجار بالبشر، كما أكدت اللجنة كذلك على ضرورة الحظر التام لجميع أشكال العقوبات البدنية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن بما فيها المؤسسات الخاصة والعامة،

(1) - أحمد شوقي بنوب وآخرون، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 19.

والعمل على توعية القائمين على رعاية الأطفال في جميع المؤسسات بالآثار الناتجة عن العقوبات البدنية والحد من أشكال التأديب العنيفة بشكل عام.⁽¹⁾

إن دخول الميثاق حيز النفاذ ونصه على آلية لمتابعة تنفيذ أحكامه، يعتبر خطوة إيجابية في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، إلا أن حصر الميثاق دور اللجنة في تلقي تقارير الحكومات، ورفع التوصيات بشأنها إلى اللجنة الدائمة، ولم يتح لها حق تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية، ولا تملك اللجنة الدائمة سوى تحويله للأمانة العامة للجامعة، فالميثاق لا يكلف اللجنة بأية مهمة في تنفيذ الميثاق والسهر على تطبيق نصوصه.

ثانياً - منظمة العمل العربية كآلية لحماية الأطفال من العنف.

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وهي أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي، ففي 12 جانفي 1965 وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، الذي عقد في بغداد على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية في 08 جانفي 1970.

تقوم منظمة العمل العربية بدور هام في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق الإنسان في خصوص العمل والعمال، وذلك من خلال مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بالمعايير الخاصة بالعمال الأطفال، وذلك بواسطة التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى المنظمة طبقاً لاتفاقيات العمل العربية التي تناولت تشغيل الأحداث، بداية من اتفاقية العمل العربية رقم (01) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية والتي تم تعديلها باتفاقية العمل العربية رقم 07 لسنة 1977، وأخير اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996، ويقوم مكتب العمل العربي بفحص هذه التقارير.⁽²⁾

وبموجب الفقرة 06 من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية، تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل العربي عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق اتفاقيات منظمة العمل العربية المذكورة والتي صادقت عليها.

(1) - الفقرات 12 و 17 و 20 و 22 و 37 و 41 من الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة الأولى، بتاريخ 01 و 02 أبريل 2012 رمز الوثيقة 2012/4/4-3/27، للاطلاع على التقرير كاملاً أنظر الموقع التالي:

www.lasportal.org/ar/humanrights/committee/Pages/Reports.aspx

(2) - ضاوية كبرواني، مرجع سابق، ص 341.

يرسل التقرير إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، مع التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإرسال صورة من تقريرها السنوي إلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال الموضحين بالمواد 102 و 103 التي تمثل بلادها.⁽¹⁾

ويحيل المدير العام لمكتب العمل العربي التقرير بدوره إلى لجنة من الخبراء المستقلين، والتي تتكون من سبعة خبراء من ذوي الصفات والسمعة الطيبة، وممن تتوفر فيهم أعلى المؤهلات العلمية في المجال القانوني والاجتماعي وفي شؤون العمل وإدارته، ويختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.⁽²⁾

تستعين المنظمة بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحص تقارير الحكومات من الناحيتين القانونية والفنية، وتراقب اللجنة سلوك الدول الأعضاء من حيث التزامها بمبادئ المنظمة وأهدافها وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، من حيث مراعاتها للحقوق المستقرة في مجال العمل، مثل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وحققهم في الضمان الاجتماعي، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال المترتبة على اتفاقيات العمل العربية، ولهذا يظهر الدور المحدود لمنظمة العمل العربية في مجال الرقابة على حماية الأطفال من العنف، حيث يقتصر اختصاصها على تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا للاتفاقية عكس منظمة العمل الدولية التي تختص كذلك بتلقي الشكاوى التي تتقدم بها منظمات العمال أو أصحاب العمل.⁽³⁾

ويمكن للمنظمة أيضا، أن تستعين بلجنة مستقلة لتقصي الحقائق، للتحقيق في الادعاءات التي تقدم حول انتهاكات حقوق الأطفال العمال في الدول الأعضاء، وتعرض اللجنة الملاحظات المسلطة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية طبقا للفقرة الثانية من المادة 104.

وفي إطار أنشطتها، عقدت منظمة العمل العربية العديد من الورشات الإقليمية التي تعنى بعمل الأطفال، ومنها ورشة العمل الإقليمية " حول سياسات الحد من عمل الأطفال " المعقودة بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية " أجنفد " بتاريخ 03-04 ديسمبر 2015 بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية.⁽⁴⁾

(1) - الفقرة 01 و 02 المادة 102 من الاتفاقية رقم 01 بشأن مستويات العمل لعام 1966.

(2) - المادة 106 من الاتفاقية رقم 01 بشأن مستويات العمل لعام 1966

(3) - ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 342، 343.

(4) - شارك في أعمال الورشة أكثر من 40 مشارك من تسعة دول عربية (الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، لبنان، مصر) يمثلون وزارات العمل العربية، ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال، والمكتب التنفيذي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، ومسئولي الطفولة في الدول العربية، وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، نقلا عن موقع المنظمة:

هدفت الورشة إلى بحث كافة الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة والتعرف على الخطوات التي تسير عليها الدول والجهود التي تبذل سعيًا إلى نحو تطبيق سياسات متكاملة تقوم على ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأطفال الذين أجبرتهم الظروف الاقتصادية على العمل وحمايتهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الروحي والجسدي والذهني والنفسي، وتطوير التشريعات العربية بما يكفل حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي وتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل وفرض عقوبات على التشغيل غير المشروع لهم، والوقوف على الدور المتنامي لمؤسسات المجتمع المدني في الحد من عمل الأطفال، وكذلك التعرف على دور الإعلام في الترويج لسياسات الحد من عمل الأطفال.

وفي حفل الافتتاح أكد المدير العام لمنظمة العمل العربية فايز المطيري والتي ألقاها نيابة عنه المستشار أحمد حمدي مدير إدارة الحماية الاجتماعية والتي أكد فيها أن الإلغاء الكامل والفعال لعمل الأطفال، قد يبدو غير واقعي، وصعب المنال والتحقيق، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذا وإلى أن يتحقق هذا الإلغاء المنشود- فإن المنطق يستوجب وضع حد لمختلف أشكال ومظاهر الاستغلال الشائع والذي يتمثل في تشغيل الأطفال في أعمال شاقة كبديل رخيص عن القوى العاملة من الكبار، وفي ظل شروط وظروف عمل أبعد ما تكون عن الحماية، ما يعد خرقًا لكافة التشريعات والمعايير الخاصة بالحقوق الأساسية في العمل.

ومن جملة التوصيات التي خرجت بها الورشة دعوة المشاركون الدول العربية التي لم تصادق بعد، التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، خاصة الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث وتطبيق أحكامها باعتبارها خطوة مهمة سبيل منع الظاهرة، وكذا وضع قضايا عمل الأطفال بعناصرها المختلفة في قائمة أجندة اهتمامات الإعلام العربي، من خلال تبني الحملات الإعلامية المتكاملة والهادفة في مختلف وسائل الإعلام، والعمل على تطبيق وتطوير وتفعيل القوانين والتشريعات والمواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، بما يدعم دور منظمات حقوق الأطفال والمؤسسات النقابية العمالية في الرقابة والمتابعة لتوفير الرعاية والتأهيل والحماية للأطفال وتجنبيهم الأخطار.⁽¹⁾

وعليه، ورغم إقرار الدول العربية للعديد من الآليات، إلا أنها لا تعدوا أن تكون إلا آليات لتعزيز حقوق الإنسان، فالطفل لا زال خارج دائرة اهتمامات الدول العربية، شأنه شأن قضايا حقوق الإنسان، فلا زال الطفل العربي ضحية لمختلف أشكال للعنف، وفي مختلف البيئات، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود رغبة من قبل الدول والحكومات بالاهتمام بهذه الشريحة.

(1)- للمزيد أنظر موقع منظمة العمل العربية : www.alolabor.org

خلاصة الفصل الثاني.

مما سبق قوله يمكن القول أن مشكلة العنف ضد الأطفال كانت محل اهتمام من قبل جميع هيئات حقوق الإنسان، سواء العالمية منها أو الإقليمية، فقد لعبت الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان دورا هاما وبارزا في حماية حق الطفل في التحرر من العنف، وهذا ما لمسناه من خلال الآليات التعاهدية أو غير التعاهدية التي أعطت حيزا هاما لمسألة حماية حقوق الأطفال.

فلقد كانت مسألة حماية الأطفال من العنف من صميم اهتمامات كل من هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية وخاصة الجمعية العامة، والأمين العام، وما لعبته من دور هام في إبراز مشكلة العنف ضد الأطفال، والتي تكلفت بإجراء دراسة للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال عام 2006 والتي قام بها الخبير المستقل **باولو سيرجيو بنهيرو**، حيث شكلت هذه الدراسة حجر الأساس في عمل الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالعنف ضد الأطفال الذي انبثق من خلال توصية الجمعية العامة للأمين العام بأن يمثل ممثلا خاصا له معني بالعنف ضد الأطفال، ولا ننسى في هذا الشأن ما لعبه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من دور في تعزيز وحماية حقوق الأطفال وخاصة حقهم في عدم التعرض للعنف، وهذا من خلال الآليات التي يمتلكها، والتي يمكن أن تمارس نوع من الضغط على الدول من خلال الزيارات التي تقوم بها والتقارير التي ترفعها إلى هيئة الأمم المتحدة.

كما لعبت الوكالات الدولية دورا هاما في إبراز حجم هذه الظاهرة، من خلال تعزيز حماية حقوق الأطفال من خلال البرامج التي والأنشطة التي تقوم بها، والهادفة إلى توعية الأفراد والمؤسسات وتحسيسهم بخطورة هذه المشكلة وما لها آثار خطيرة على صحة ورفاهية الأطفال، وعلى المجتمع والاقتصاد، ولعل أهمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونيسيف.

وقد كان للآليات التعاهدية، سواء المنشئة في رحاب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو في رحاب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو في رحاب اتفاقية حقوق الطفل، دورا هاما في حماية الأطفال من العنف الأطفال، من خلال الآليات التي تمتلكها سواء دراسة تقارير الدول الأطراف، أو من خلال آلية التحقيق، أو من خلال آلية تلقي الشكاوى الفردية، خاصة في ظل دخول البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم الشكاوى الفردية سنة 2014.

و قد أفردت الاتفاقيات الإقليمية بعض نصوصها لمناهضة العنف ضد الأطفال، وعملت على إيجاد آليات لمتابعة تنفيذ التزامات الدول الأطراف، وكذا تمكين الأفراد من اللجوء إليها، وتعتبر الآليات الأوروبية المثال الأبرز والأنجع، عكس الآليات الأمريكية و الأفريقية والعربية، التي تعاني من القصور في معالجة هذه الظاهرة، وفي الأخير يمكننا القول بأنه ورغم الأهمية الكبيرة والدور الكبير الذي لعبته هذه

الآليات سواء العالمية أو الإقليمية إلا أن ظاهرة العنف ضد الأطفال لا تزال منتشرة في مختلف بلدان العالم.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر حق الأطفال في التحرر من العنف، من الحقوق الأساسية التي كفلتها اتفاقية حقوق الطفل وبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهذا نظراً لما يشكله من خطر على صحة الطفل لما له من آثار اجتماعية واقتصادية، وعليه ومن خلال دراستنا التفصيلية لحماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي مكنتنا من الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والتي تتمثل في: ما مدى فاعلية القواعد والآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف؟ وهل هي كافية وفعالة في حماية الأطفال من العنف على أرض الواقع؟ الأمر الذي جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج والاقتراحات، والتي نوردها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- إن أول ما يمكن استنتاجه من خلال دراستنا هذه هو غياب تعريف محدد للعنف، رغم محاولات العديد من علماء الاجتماع والنفوس، والقانون والسياسة، وهذا بسبب خصوصية هذه المشكلة، كما أننا لاحظنا غياب مفهوم عام وشامل للعنف على مستوى الاتفاقيات الدولية، وهذا رغم نصها على أشكال محددة للعنف، وهو ما انعكس على تحديد مفهوم العنف ضد الأطفال، وهذا راجع للخصوصيات الثقافية والتاريخية لكل مجتمع.

- أن العنف ضد الأطفال ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات، وهو يمارس في كل مجالات الحياة العامة أو الخاصة، وبمختلف الأشكال، مما نتج عنه عواقب وآثار سلبية سواء على صحة الأطفال العقلية والنفسية والبدنية، أو على المجتمع أو الاقتصاد.

- أن حقوق الطفل، الذي لا يعدو أن يكون سوى إنساناً، تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وعليه فإن الطفل، يتمتع بالحماية ضد العنف، التي أقرتها بعض الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وذلك بوصفه إنساناً من خلال العديد من النصوص التي تحظر أشكال محددة ومعينة من العنف، كحظر التعذيب والعقاب والمعاملات القاسية، حظر الرق والعبودية، كما كفلت بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية حماية خاصة للطفل من العنف، سواء من خلال تحديد الحد الأدنى لسن العمل، أو من خلال حظرها لبعض الأعمال، واعتبرتها كأسوأ أشكال العمالة بموجب الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

- رغم الاهتمام الذي حظي به الأطفال والذي اتت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياريين لعام 2000 المتعلقين: ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكفالتهم

لحق لطفل في التحرر من العنف، إلا أن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين لعام 2000 يفتقران إلى الفاعلية وقوة الإلزام، الأمر الذي تؤكد الإحصائيات الصادرة عن بعض المنظمات والوكالات المتخصصة العاملة في هذا المجال.

- رغم مصادقة 196 دولة على اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي التزامها بموائمة نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وضمان عدم إفلات مرتكبي العنف ضد الأطفال من العقاب، إلا أن العقاب البدني والعنف داخل الأسرة والمدارس لا يزال مقبولاً ثقافياً وتشريعياً في الكثير من الدول، ولا يزال يعامل أطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي كمجرمين، وقد يعفى الجاني من العقوبة في حال تزوج بالضحية، والتي يتم إجبارها على الزواج بمن اغتصبها أحياناً، وهو ما تؤكد لجنة حقوق الطفل عند دراستها لتقارير الدول الاطراف في الاتفاقية.

- لعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً ومميزاً في حماية حقوق الأطفال وخاصة حقهم في التحرر من العنف، ولكن بدرجات متفاوتة، وهو ما انعكس على آلياتها المنشئة من أجل متابعة تنفيذ التزامات الدول، حيث تعتبر الاتفاقيات الأوروبية المثال الأنجح والأبرز، عكس الاتفاقيات الأمريكية والأفريقية والعربية التي تعاني من قصور وعجز في معالجة هذه الظاهرة.

- أن هيئة الأمم المتحدة، لعبت دوراً بارزاً في حماية حقوق الأطفال، وذلك من خلال تجهزتها الرئيسية والفرعية، بإقرارها للعديد من الاتفاقيات، والتوصيات، وكذلك من خلال إجراء الدراسات والمؤتمرات، ولعل دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال 2006، المثال الأبرز على ذلك، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دوراً هاماً كذلك في حماية الأطفال من العنف، سواء من خلال تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة أو اللجان التعاهدية أو من خلال حملات التوعية والتنقيف، وغيرها من الوسائل.

- غير أنه رغم المحاولات الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، لإرساء قواعد وإجراءات هادفة لحماية الأطفال من العنف، إلا أنها لم تصل إلى القضاء نهائياً على هذه المشكلة، حيث لا تزال منتشرة في مختلف بلدان العالم.

ثانياً - الاقتراحات:

- تحديد مفهوم شامل للعنف ضد الأطفال، مع احترام الخصوصيات الثقافية والدينية، والتي يجب الأخذ بها والاستفادة من أحكامها وخاصة في ما يخص تربية الأطفال.

- إن الأطفال يشكلون الحلقة الأكثر ضعفاً وتضرراً، من بين جميع فئات المجتمع، وعليه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوليهم اهتماماً أكبر، وذلك بفرض حظر قانوني صريح لجميع أشكال العنف ضد

الأطفال، بما فيها العقاب البدني، والممارسات الضارة التي تمارس تحت ذريعة التقاليد، من خلال جعل القوانين الوطنية تتوافق مع المعايير العالمية لحماية الأطفال.

- تمكين الأطفال ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف دون قيد، وكذا توفير آليات آمنة ومراعية للأطفال لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى من أجل منع حوادث العنف والتصدي لها، وضمان توفير موظفين مؤهلين ومدربين، من خلال توفير الدعم والتكوين والتعليم وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأطفال ومعايير قضاء الأحداث لمنع العنف ضد الأطفال.

- اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته، بما فيها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة على العنف ضد الأطفال، بما فيها الخدمات العاجلة لضحايا العنف وإساءة المعاملة وبرامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا، من برامج استشارية وعلاجية وتعليمية أو تثقيفية، للضحايا والمعتدين، والعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر.

- تقوية الالتزام الدولي، من خلال مصادقة جميع الدول على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وأن تنفذ الاتفاقية وبروتوكولها، مع سحب التحفظات غير المتوافقة مع أهداف وأغراض الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. وعلى الدول أيضا أن تصادق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي توفر الحماية للأطفال بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى الدول تنفيذ التزاماتها الدولية وأن تقوي من تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفى الدول بالتزاماتها بشأن القضاء على العنف.

- التفكير في وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من العنف، يمنح لهم الحماية من مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، وفي مختلف البيئات والظروف.

- ضمان مشاركة الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال والاستجابة له ورصده، مع وضع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل في الحسبان، وينبغي دعم وتشجيع منظمات الأطفال والمبادرات التي يقوده الأطفال لمعالجة العنف.

- ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة، وضمان أن تتم محاسبتهم عن طريق إجراءات وجزاءات جنائية ومدنية وإدارية ومهنية مناسبة، ويجب منع الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال من العمل مع الأطفال.

قائمة المراجع

المصادر:

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- الأحاديث الشريفة.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، طبعة منقحة ومشكولة شكلاً كاملاً ومخرجة الأحاديث على صحيح مسلم، ومرقمة على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي والمعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث، شركة القدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، در طيبة للنشر، الطبعة الأولى، 2006.

ثالثاً- الاتفاقيات

I. الاتفاقيات العالمية:

1- في إطار منظمة الأمم المتحدة:

- الاتفاقية الخاصة بالرق 1926.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم الشكاوى الفردية 2012.

2- في إطار منظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.
- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999.
- الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين 2011.

II. الاتفاقيات الإقليمية

- على المستوى الأوروبي:

- ميثاق مجلس أوروبا 1949.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.
- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال 1996.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر 2005.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007.
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهم 2011.

- على المستوى الأمريكي:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام 1990.

- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994.

- على المستوى الإفريقي:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.
- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1998.
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003.

- على المستوى العربي:

- 1- في إطار جامعة الدول العربية.
 - ميثاق حقوق الطفل العربي 1983.
 - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.
 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2003.
- 2- في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.
 - إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي 1994.
 - عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005.
- 3- في إطار منظمة العمل العربية.
 - الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل 1966.
 - الاتفاقية العربية رقم (7) بشأن السلامة الصحية والمهنية 1977.
 - الاتفاقية العربية رقم (18) بشأن تشغيل الأحداث 1996.

المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- المعاجم:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د س ن.
- 2- جميل صليبا، العجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الجزء الثاني، 1982.

II- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015.
- 2- أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد! دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، طبعة ثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.
- 3- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007.
- 4- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 5- إزهار صبيح غنتاب، العنف في الصحافة العربية الدولية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 6- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 7- باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 8- بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

- 9- بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف، " أصله، منابعه، اكتسابه وطرق علاجه "، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 10- جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية اجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 11- هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- 12- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 13- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- 14- وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 15- حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 16- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- 17- يوسف البحري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الثانية، 2012.
- 18- مديحة أحمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- 19- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البلدة، 1995.
- 20- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2009.
- 21- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، 2012.
- 22- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2006.

- 23- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008.
- 24- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، 2006.
- 25- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تنظيمية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 26- محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الأولى، 2005.
- 27- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 28- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2009.
- 29- عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2016.
- 30- عبد الحميد محمد علي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 31- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 32- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.
- 33- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

34- فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

35- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2005.

III- الرسائل والمذكرات الجامعية.

- الرسائل الجامعية:

1. نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

2. ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- المذكرات الجامعية:

1. الزهرة ربحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، دراسة مقارنة بين النشاء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010.

2. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

3. كاهنة أورد، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4. فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

5. ضاوية كيرواني، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

١٧- المقالات:

- 1- سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 01-2000.
- 2- عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد خاص: حقوق الطفل، بيروت، العام الثاني، العدد 5، ديسمبر 2014.
- 3- مليكة أخام، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2008.
- 4- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان " مقارنة مقارنة"، مقال منشور على موقع الانترنت، على الرابط:
<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
- 5- مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، مجلة فصلية متخصصة في الطفولة المبكرة، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 28، ماي 2008.
- 6- عادل أبو بكر الطلحي، العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة " الاستغلال الجنسي"، مقال منشور على موقع الانترنت، للإطلاق على المقال كاملا أنظر الرابط التالي:
<http://www.nesasy.org>
- 7- حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (التنقيح الأول)، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، بدون سنة نشر.
- 8- الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح الأول)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ب ت.
- 9- الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30، التنقيح 1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012.
- 10- إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2013.

V-الملتقيات والأعمال الدراسية.

- 1- أحمد حمدي، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال، الندوة القومية حول " مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني"، عمان/ الأردن، 02-04 أبريل 2013
- 2- عبد الرحمان عسييري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2001.

IV-الوثائق الدولية:

1- الأنظمة الداخلية للجان التعاھدية.

- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة: HRI/GEN/3/rev.3، بتاريخ 2008/05/28.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة: CCPR/c/3/rev.10، بتاريخ 2012/01/11.
- النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي تم اعتماده من طرف لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والستين المنعقدة بين 14 جانفي إلى 01 فيفري 2013، رمز الوثيقة: CRC/c/62/3، بتاريخ 2013/04/16.
- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، رمز الوثيقة: CRC/c/4/Rev.3، بتاريخ 2013/04/16.
- النظام الداخلي للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22-24 نوفمبر 2014، تحت رقم 68/1792.

2- القرارات:

- قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان رمز الوثيقة: A/RES/60/251، المؤرخة في 3 أبريل 2006.
- قرار الجمعية رقم 146/61 بتاريخ 2006/12/19، الدورة 61، البند 63 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/61/146، بتاريخ 2007/01/23.

- قرار الجمعية العامة 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات بتاريخ 18 جوان 2007.
- قرار الجمعية العامة 141/62، الذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص بشأن العنف ضد الأطفال والذي اتخذته بتاريخ 2007/12/18، الدورة 62، البند 66 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/62/141، بتاريخ 2008/02/22.
- قرار الجمعية العامة 282/5/55 العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم 2001-2010، الذي اتخذته الجمعية العامة في 2008/12/05، الدورة 63، البند 45 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/63/113 بتاريخ 2009/02/26.
- قرار الجمعية العامة 146/64، والذي بموجبه تقدم الممثلة الخاصة للأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية وإلى مجلس حقوق الإنسان، والذي تم اتخذه بتاريخ 2009/12/18، الدورة 64، البند 65، (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/64/146، المؤرخة في 2010/03/3.
- قرار الجمعية العامة رقم 152/67، المؤرخ في 2012/12/20، الدورة 67، البند 65 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/67/152 المؤرخ في 2013/04/12.
- قرار الجمعية العامة 157/69، الذي اتخذته الجمعية العامة في 2013/12/18، الدورة 68، البند 65 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/69/157، المؤرخة في 2014/02/07.
- قرارات مجلس حقوق الإنسان:
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 20/13 العنف الجنسي ضد الأطفال ، الذي تم اعتماده خلال الجلسة 44، بتاريخ 2010/03/26، للاطلاع على القرار كاملا، أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/HRC/13/56، بتاريخ 2011/02/08.
- قرار مجلس حقوق الإنسان 10/25 " القضاء على العنف ضد الأطفال نداء عالمي بكشف المستور " الذي تم اعتماده خلال جلسته 44 من الدورة 25، بتاريخ 27 مارس 2014، للاطلاع على القرار كاملا أنظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53، رمز الوثيقة A/69/53، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.

3- التقارير:**- تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة حول العنف.**

- تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، 2006، للاطلاع على التقرير كاملاً أنظر الوثيقة: A/61/299، بتاريخ 29 أوت 2006.

- تقارير الممثلة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

- تقرير الممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2010، الجمعية العامة، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/65/262، بتاريخ 2010/08/09.
- تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال لعام 2013، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، الدورة الثامنة والستون، رمز الوثيقة: A/68/274، بتاريخ 2013/08/06.
- التقرير السنوي الممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالعنف، 2014، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، رمز الوثيقة: A/69/264، بتاريخ 2014/08/6.
- التقرير السنوي للممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2015، الدورة السبعون، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/70/289، بتاريخ 2015/08/5.
- تقرير الممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2016، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/HRC/31/20، بتاريخ 2016/01/05.

- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

- تقرير الأمين العام متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، الجمعية العامة، الدورة 62، البند 68 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/62/259، المؤرخ في 2007/08/15.

- تقارير لجنة حقوق الطفل:

- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف، 15 ماي - 02 جوان 2000، رمز الوثيقة CRC/C/97، بتاريخ 17 جويلية 2001.

- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والعشرون، جنيف، 18 سبتمبر - 06 أكتوبر 2000، رمز الوثيقة CRC/C/100، بتاريخ 14 نوفمبر 2000.
- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة والعشرون، جنيف، 08-26 جانفي 2001، رمز الوثيقة CRC/C/103، بتاريخ 22 مارس 2001.
- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثامنة والعشرون، جنيف، 24 سبتمبر - 12 أكتوبر 2001، رمز الوثيقة CRC/C/111، بتاريخ 28 نوفمبر 2001.
- تقارير مجلس حقوق الإنسان:
 - تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/HRC/13/56، بتاريخ 08/02/2011.
 - تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/HRC/17/2، بتاريخ 24 ماي 2012.
 - تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53، رمز الوثيقة A/69/53، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.
- تقرير منظمة الصحة العالمية:
 - التقرير العالمي حول الصحة والعنف، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ترجمت إلى العربية وطبعت في جمهورية مصر العربية - القاهرة، 2002.
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):
 - تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2013، الأطفال ذوو الإعاقة، منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، نيويورك، 2013.
- تقرير المجلس القومي للطفولة والأمومة:
 - التقرير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، جوان 2005.
- تقرير منظمة العفو الدولية:
 - تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر، لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2014.

4- البلاغات الفردية:

- البلاغ رقم 1990/400، داروينيا روزا موناكو دي كاليثيو، ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في 1995/04/03، الدورة 53)، للاطلاع على البلاغ كاملا أنظر، القرارات النهائية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة: CCPR/C/57/1، بتاريخ 23 أوت 1996.
- البلاغ رقم 2014/1، قرار اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والستين (من 18 ماي إلى 05 جوان 2015)، بشأن البلاغ المقدم من طرف ع.ح.ع، ويمثله المحام ألبرت بارس كازانوف، ضد اسبانيا، للاطلاع على القرار كاملا أنظر الوثيقة: رمز الوثيقة CRC/c/69/D/1/2014، بتاريخ 2015/07/08.

5- التعليقات والتوصيات.**- لجنة حقوق الطفل:**

- التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف، 2006، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة: CRC/C/GC8، بتاريخ 18 أوت 2006.
- التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: CRC/C/GC/13، بتاريخ 18 أبريل 2011.
- التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 01 من المادة 03)، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والستون، من 14 جانفي إلى 01 فبراير 2013، لاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة: CRC/C/GC/14، بتاريخ 2013 /05/29.
- التعليق العام رقم 05 (2003)، بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والثلاثون، من 19 ماي إلى 6 جوان 2003، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة: CRC/GC/2003/5، بتاريخ 2003/10/27.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

- التعليق العام رقم 07، المادة 07 (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الدورة السادسة عشر، 1982.

- التعليق العام رقم 20: المادة 07 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الدورة 44، 1992.
- التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، 1989.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

- التوصية العامة رقم 12، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة، 1989.
- التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر، 1992.

- توصيات منظمة العمل الدولية:

- التوصية رقم 146، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 26 جوان 1973.
- التوصية رقم 190، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 17 جوان 1999.

-v المواقع الإلكترونية.

1. مركز وثائق الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/docs
2. موقع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال:
<http://srsrg.violenceagainstchildren.org>
3. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>
4. موقع الإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz
5. موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا: <http://www1.umn.edu>
6. موقع ويكيبيديا: <http://ar.m.wikipedia.org>
7. موقع مجلس أوروبا: www.coe.int
8. موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه: <http://www.acerwc.org>
9. موقع جامعة الدول العربية: www.lasportal.org

10. موقع منظمة العمل العربية: www.alolabor.org

11. موقع رافع بن عاشور: <http://rafaabenachour.blogspot.com>

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية.

I. DICTIONNAIRE :

1. Cambridge Advanced Learner's Dictionary, Cambridge University, press 2003.

II. OUVRAGES :

1- Mamoud Zani, LA CONVENTION INTERNATIONALE DES DROIT DE L'ENFANT: Portée et Limites, PUBLISUD, CHATEAU-GONTIER, France, 1996.

2. Michael O'Flaherty, Human Rights and the UN Practice before the Treaty Bodied, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, THE HAGUE/LONDON/ NEW YORK, Second Edition, 2002.

3. PHILIP ALSTON AND JAMES CRAWFORD, the future of UN human Rights Treaty Monitoring, Cambridge University press, United Kingdom, 2000.

4. Paulo Sérgio Pinheiro, Independent Expert for the United Nations, Secretary General's Study on violence against children, World report on violence against children, United Nations, 2006.

III. RAPPORTS

1. ELIMINER LA VIOLENCE A L'ENCONTRE DES ENFANTS, GUIDE A L'USAGE DES PARLEMENTAIRES N° 13-2007, Union interparlementaire et UNICEF, SADAG S.A, France

2. The Unicef Executive Board, An Informal Guide, Office of the Executive, Board, 2015.

3. COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, Unité de la press, fiche thématique- violence à l'égard des femmes, mai **2015**.

4. RESEARCH REPORT, Child sexual abuse and child pornography in the Court's case-law, Council of Europe, European Court of Human Rights, June **2011**, This report can be downloaded from the following website: www.echr.coe.int

5. Silver Jubilee of the adoption African Charter on the Rights and Welfare of the Child (ACRWC), CONFERENCE TO ASSESS THE SITUATION OF CHILDREN IN AFRICA 25 YEARS AFTER THE ADOPTION OF THE ACRWC, ADDIS-ABABA, ETHIOPIA **20-21 NOVEMBER 2015**. This report Can be downloaded from the following website : <http://www.acerwc.org/african-childrens-charter-at-25/>

6. TOWARD A WORLD FREE FROM VIOLENCE, GLOBAL SURVEY ON VIOLANCE AGAINST CHILDREN, the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, **2013**.

IV. LES COMMUNDTATIONS INDIVIDUELLES :

- Curtis Francis Doebbler contre le soudan, **236/2000**, **33^e** session ordinaire, **2003**.

فہر س الموضوعات

فهرس الموضوعات

5	مقدمة
10	مبحث تمهيدي الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأطفال
11	المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الأطفال.
11	الفرع الأول: تعريف العنف.
11	أولاً- التعريف اللغوي للعنف.
12	ثانياً- تعريف العنف في العلوم غير القانونية.
13	ثالثاً- التعريف القانوني للعنف.
28	الفرع الثاني: تعريف الطفل.
28	أولاً- التعريف اللغوي للطفل.
28	ثانياً- تعريف الطفل في العلوم غير القانونية.
29	ثالثاً- التعريف القانوني للطفل.
32	الفرع الثالث: تعريف العنف ضد الأطفال:
33	المطلب الثاني: العنف ضد الأطفال كمسألة تنتهك حقوق الإنسان.
33	الفرع الأول: أسباب وآثار العنف ضد الأطفال.
33	أولاً- أسباب العنف ضد الأطفال.
35	ثانياً- آثار العنف ضد الأطفال.
37	الفرع الثاني: الظروف التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال.
37	أولاً- أشكال العنف ضد الأطفال.
44	ثانياً- البيئات التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال.
53	خلاصة المبحث التمهيدي.
54	الفصل الأول مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
56	المبحث الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات العالمية.
56	المطلب الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.

- 56 الفرع الأول: في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- 56 أولا- بموجب العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 59 ثانيا- بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- ثالثا- بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- 61 رابعا- بموجب الاتفاقيات الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- 63 خامسا: بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- 64 سادسا- بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- 66 الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية.
- 69 أولا- الحد الأدنى لسن التشغيل.
- 70 ثانيا- حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 73 المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار الاتفاقيات الخاصة بالطفل.
- 78 الفرع الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- 78 أولا- مناهضة العنف ضد الأطفال بموجب المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.
- 79 ثانيا- مناهضة العنف ضد الأطفال بموجب المواد الأخرى من الاتفاقية.
- 84 الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.
- 94 أولا- بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية 2000.
- 94 ثانيا- بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.
- 97 المبحث الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات الإقليمية.
- 100 المطلب الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الأوروبي والأمريكي.
- 100 الفرع الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الأوروبي.
- 100 أولا- بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.
- 101

- 102.....ثانيا- بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.....
- 103...ثالثا- بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.....
- رابعا- بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام 2007.....
- 106.....خامسا- بموجب اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011.....
- 109.....الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الأمريكي.....
- 113.....أولا- بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....
- ثانيا- بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994.....
- 114.....المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الإفريقي والعربي.....
- 116.....الفرع الأول: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى الإفريقي.....
- 116.....أولا- بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1991.....
- ثانيا- بموجب بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003.....
- 117.....ثالثا- بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1991.....
- 120.....الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد الأطفال على المستوى العربي.....
- 124.....أولا- في إطار جامعة الدول العربية.....
- 125.....ثانيا- في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.....
- 130.....ثالثا- في إطار منظمة العمل العربية.....
- 132.....خلاصة الفصل الأول.....
- 135.....
- 136 الفصل الثاني آليات حماية الأطفال من العنف**
- 138.....المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية الأطفال من العنف.....
- المطلب الأول: آليات حماية الأطفال من العنف في إطار أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....
- 138.....

- 138..... الفرع الأول: حماية الأطفال من العنف في إطار اجهزة الأمم المتحدة.
- 139..... أولا- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كآلية لحماية الأطفال من العنف.
- 146..... ثانيا- مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية الأطفال من العنف.
- 153..... الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الأطفال من العنف.
- 154..... أولا- دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من العنف.
- 156..... ثانيا- دور منظمة اليونسيف في حماية الأطفال من العنف.
- 161..... المطلب الثاني: الآليات التعاهدية لحماية الأطفال من العنف.
- 161..... الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لحماية الأطفال من العنف.
- 161..... أولا- تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 163..... ثانيا- اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 167..... الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كآلية لحماية الأطفال من العنف.
- 167..... أولا- تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 168..... ثانيا- اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 171..... الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الطفل كآلية لحماية الأطفال من العنف.
- 171..... أولا- تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
- 172..... ثانيا- اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
- 182..... المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الأطفال من العنف.
- 182..... المطلب الأول: الآليات الأوروبية والأمريكية لحماية الأطفال من العنف.
- 182..... الفرع الأول: آلية حماية الأطفال من العنف على المستوى الأوروبي.
- 183..... أولا- مجلس أوروبا كآلية لحماية الأطفال من العنف.
- 187..... ثانيا- المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
- 191..... ثالثا- بموجب فريق الخبراء الخاص بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري..
- رابعا- بموجب لجنة الأطراف الخاصة باتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من
- 196..... الاستغلال والاعتداء الجنسي.
- 197..... الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية الأطفال من العنف.

197.....	أولا- اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.
200.....	ثانيا- المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.
202.....	المطلب الثاني: الآليات الإفريقية والعربية لحماية الأطفال من العنف.
202.....	الفرع الأول: الآليات الإفريقية لحماية الأطفال من العنف.
202.....	أولا- بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
207.....	ثانيا-بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
211.....	الفرع الثاني: آليات حماية الأطفال من العنف على المستوى العربي.
211.....	أولا- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
214.....	ثانيا- منظمة العمل العربية كآلية لحماية الأطفال من العنف.
217.....	خلاصة الفصل الثاني.
219	خاتمة
224	قائمة المراجع
241	فهرس الموضوعات